المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

الإنتربول

ودورها في مكافحة غسيل الأموال

اســــم الكتـــــاب: المنظمــة الدوليــة للشــرطة الجنائيــة

الإنتربول

ودورهــا في مكافحــة غســيل الأمــوال

التــأليـــــــــــف: الــدكتور/ طــارق محمــد مصــطفى

مراجعة وإخراج فني: ســالم عبــد المعــز (عمــرو ســواح)

رقـــم الإيـــداع: 2021 / 5430

الترقـــيم الـــدولي: 978-977-835-242-9

الناشــــــــــــر: دار زحمة كُتَّاب للنشر والتوزيع

١٥ ش السباق – مول المريلاند – مصر الجديدة – مصر

دار زحمة كتاب للنشر Facebook

Email za7ma-kotab@hotmail.com

Tel 002 01205100596

002 01100662595



المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

الإنتربول

ودورها في مكافحة غسيل الأموال

الدكتور

طارق محمد مصطفى

سلطنة عمان

جامعة البريمي ـ كلية الحقوق

٢٠٢١م


بسم الله الرحمن الرحيم

الآيـــة

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢ ﴾

سُورَةُ المَائِدَةِ: الآية (٢)

مُقدِّمة

لا تستطيع أي دولة بمفردها القضاء على الجريمة أو الحد منها لا سيما إذا كانت عابرة للحدود، تُرتكب من قبل أفراد أو جماعات منظمة في إقليم دولة معينة ثم تنتقل إلى دولة أخرى، مما يقلل فرص تعقبها وإلقاء القبض على مرتكبيها ومعاقبتهم، ومرجع ذلك وجود العديد من المبادئ الجنائية التي تنص عليها القوانين (الجنائية) ومن هذه المبادئ (مبدأ إقليمية القانون الجنائي) والذي يقتضي بوجود سريان قواعد القانون الجنائي على جميع الجرائم التي تقع في إقليم الدولة (بريًّا – بحريًّا – جويًّا).

وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها سواء كان وطنيًّا أو أجنبيًّا مع وجود بعض الاستثناءات على هذا المبدأ، ولا يسري هذا القانون على إقليم دولة أخرى فسيادة الدولة تفوق عند حدودها ولا تتعداها إلى دولة أخرى وهذا هو جوهر (مبدأ سيادة الدولة) والذي أكدتْ عليه قواعد القانون الدولي.

ومن أهم الاستثناءات التي ترد على مبدأ الإقليمية الاقتصادية العيني أو ما يسمى (مبدأ عينية القانون الجنائي) والذي يقصد به (ضرورة تطبيق القانون الجنائي للدولة على أي جريمة تمس المصالح الأساسية لها أيًّا كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها) إن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه ما لم توجد اتفاقيات توجب تسليم المجرمين إذا ما فروا إلى دولة أخرى وهذا الإجراء كان يتم في بادئ الأمر عن طريق الاتفاقيات الثنائية بين دولتين في نطاقٍ محددٍ وفي أنواع محددة من الجرائم ووفقًا لآليات يتفاهم فيها الطرفان، ثم تطور الأمر وأصبحت إلى جانب هذه الاتفاقيات اتفاقيات جماعية توجب تسليم المجرمين أينما وجدوا ووفقًا لطلبات تسليم تقوم إلى أجهزة خاصة "كالإنتربول".

كما كان للحروب والنزاعات المسلحة منها والخارجية أثرٌ كبيرٌ في ظهور وانتشار صور جديدة من الجرائم والتي احتاجت إلى اتفاقيات ومعاهدات دولية لتجريمها كجرائم دولية مثل التهجير والإبادة الجماعية والجرائم الإرهابية والتعقيم الجنسي والجرائم المنظمة... إلخ، مع ملحوظة مهمة: إن هذه الاتفاقيات لوحدها لا تكفي؛ الأمر الذي يتطلب وجود إلزامٍ قانونيٍّ بتعقب وملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم وإلقاء القبض عليهم والعمل على تسليمهم إلى الجهات المعنية وبغض النظر

عن جنسياتهم ومناصبهم الوظيفية، ويتم ذلك من خلال جهاز أو منظمة دولية لتنفيذ الأحكام الصادرة من الجهات المختصة في الدول المعنية.

ومن جانب آخر أسهمت التطورات التكنولوجية الحديثة التي شهدها العالم بعد الحربين العالميتين وبالتحديد يُعد النصف الثاني من القرن العشرين في تطور الأساليب الإجرامية المستخدمة في ارتكاب جرائم وظهور أنواع جديدة من الجرائم كتلك المتعلقة بوسائل الاتصالات الحديثة كالإنترنت وغسيل الأموال فالتعدي لأشكال الجريمة في عصرنا الحديث من المهمات الصعبة والخطيرة ، وبذلك تطرح المشكلة على الصعيد الجنائي الدولي، لتبني إجراءات أكثر فعالية في هذه السياسة كما إنها تستلزم تنسيقًا قويًا للوسائل القانونية والمادية من أجل الكشف عن الجرائم وإلقاء القبض على المجرمين ومعاقبتهم ومنع خطرهم على الفرد والمجتمع.

جميع هذه الأمور المتقدمة تتطلب إيجاد واستحداث أساليب حديثة لمكافحة الجريمة والحد منها على الصعيدين الداخلي الوطني والدولي وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال خلق أو إنشاء منظمة دولية تأخذ على عاتقها مكافحة الجريمة والمجرمين من خلال تعقبهم تمهيدًا لإلقاء القبض عليهم وتسليمهم إلى الجهات المختلفة وتعمل هذه المنظمة وفقًا لقواعد وأصول قانونية توافق عليها جميع الدول التي تنظم أي الاتفاقية المنشأة لها.

ويتم استخدام التكنولوجيا الحديثة في إدارة هذه المنظمة من أجل تحقيق الأهداف المستوحاة من إنشائها، ولذلك من خلال الدراسة في هذا الفصل بتوضيح نشأة هذا الجهاز وماهيته وتكوينه وآلياته المشبهة في العمل وأهدافه المراد تحقيقها.

كما سنتناول أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" ومصادر تمويل هذه المنظمة والنظام القانوني لها والوسائل الفنية للإنتربول في مكافحة الجرائم.

*****

الفصل الأول

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

(الإنتربول)

المبحث الأول

التطور التاريخي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

تمهيد وتقسيم:

نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتطورها التاريخي.

سوف نتناول في المبحث الأول نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والفكرة والبداية لهذه المنظمة والحاجة التي من أساسها نشأت هذه المنظمة، كما نتناول أيضًا مراحل تطور هذه المنظمة إلى يومنا هذا.

كما سنتطرق إلى أهداف هذه المنظمة السامية والأغراض التي أُنشئت من أجلها هذه المنظمة، ونقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

- **المطلب الأول:** نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول.
- **المطلب الثاني:** الأهداف والأغراض والأقسام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- **المطلب الثالث:** علاقة منظمة الإنتربول بالمكاتب الوطنية.

المبحث الأول

التطور التاريخي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

المطلب الأول:

نشأة المنظمة الدولية الجنائية "الإنتربول".

تمهيد:

تحتاج كل دولة قدرًا من الأمن والنظام يسهل عليها الأمان والاستمرار مع غيرها من الدول في عالمٍ يتوفر فيه الأمن والسلم الدوليان، ويسود فيها حسن الجوار والوئام بين الدول لتحقيق الرفاهية والعيش الكريم للبشرية جمعاء.

ولا شك إن الجريمة تعد إحدى المهددات الأمنية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين وتعيق تنمية المجتمعات الإنسانية ورفاهيتها، وتشكل الجريمة إحدى القضايا الرئيسية في كل دول العالم وتشغل بال الحكومات والشعوب والمتخصصين على حدٍّ سواء، وقد أثبت الواقع العلمي إن الدول بمجهودها الفردي لا تستطيع القضاء على الجريمة نتيجة لما شهده القرن العشرون من تطور مُذهل في مجال المواصلات والاتصالات، حيث صاحب هذا التطور تطورٌ آخر في النشاط الإجرامي وأساليبه وأصبحت آثارها تمتد خارج الحدود الوطنية للدولة لسهولة المواصلات والاتصالات الدولية، ومن العوامل التي ساعدت على انتشار النشاط الإجرامي حركة التجارة الدولية مما ساعد على ارتكاب الجرائم وكذلك وقوف سيادة الدول أمام أجهزتها الشرطية واستقلالها في التحرك مجزية فيما بينها لملاحقة المجرمين خارج حدودها الإقليمية.

مما تقدم نجد أنه من السهل جدًّا للمجرم أن يرتكب عدة جرائم في بلدان مختلفة ويفر لدولة أخرى. فمثلًا مهرب المخدرات [1] غير المشروعة يعتبر العالم بالنسبة له سوقًا كبرى يمارس فيها تجارته غير المشروعة عن طريق التنقل من دولة لأخرى نتيجة لسهولة المواصلات والاتصالات، الأمر الذي يجعل منه مجرمًا دوليًّا يتصل نشاطه الإجرامي الهدام بأكثر من دولة فهو يُعد لجريمته في دولةٍ ما وتنفيذها في دولة أخرى ثم يفر إلى دولة ثالثة [2].

كل ذلك أدى إلى عدم القدرة على مواجهة المجرم والجريمة بالوسائل السريعة والإجراءات المرنة الكفيلة بالقضاء عليها ومن ثم أصبحت الحاجة الماسة إلى كيانٍ دوليٍّ يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة وتتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في البلاد المختلفة خاصة عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم بأقصى سرعة ممكنة [3].

تنادت الدول فيما بينها للتعاون الشرطي للقضاء على الجريمة التي باتت تهدد المجتمعات وتعيق التنمية وتقدم الأُمم، وحتى تتمكن الدول من الحفاظ على أمنها وهيبتها وسيادتها وسلامة مواطنيها في هذا النشاط الإجرامي الدولي الذي يمثل خطرًا على وجودها، وكل مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية كان لا بد لها من التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة الدولية، ولقد مر هذا التعاون الشرطي الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية بعدة مراحل من خلال مؤتمرات عقدت في دول مختلفة وفي أوقات مختلفة في مدن مختلفة بدول العالم شهدها مسئولون يمثلون دولًا مختلفة نيابة عن حكومات دولهم أدت إلى قيام المنظمة الدولية للشرطية الجنائية التي تعتبر من أبرز نماذج المنظمات العالمية التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة الدولية [4].

([1]) د. محمد منصور الصاوي – أحكام التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية للمخدرات – القاهرة – دار المطبوعات – ١٩٧٥م – ص٦٤٥.

([2]) المرجع السابق نفسه – ص٦٤٦.

([3]) هي ذات الضرورة التي دعت الدولة للتوقيع على اتفاقيات الأُمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م.

([4]) د. علاء الدين شحاتة – التعاون الدولي لمكافحة الجريمة – القاهرة – أتراك للطباعة والنشر – ٢٠٠٠م – ص١٧١.

ـ مراحل تطور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"

المرحلة الأول: مؤتمر موناكو (١٤-١٨ أبريل ١٩١٤م).

انعقد المؤتمر الأول للشرطة الجنائية الدولية في موناكو، ضم المؤتمر رجال الشرطة والقانون والقضاء من أربع عشرة دولة وذلك بهدف وضع أُسس التعاون الشرطي الدولي وبحث إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي وتنسيق إجراءات تسليم المجرمين، ولم يسفر المؤتمر المذكور عن شيء يُذكر نتيجة لقيام الحرب العالمية الأولى[١].

المرحلة الثانية (١٩١٩م):

بعد الحرب العالمية الأولى حاول الكولونيل فان هوتين أحد ضباط الشرطة في هولندا إحياء فكرة التعاون الشرطي الدولي مرة ثانية وذلك بالدعوة لعقد مؤتمر دولي لمناقشة هذا الموضوع إلا أنه لم يوفق في ذلك.

المرحلة الثالثة: مؤتمر فيينا (٣-٧ سبتمبر١٩٢٣م):

يعد هذا المؤتمر الثاني للشرطة الجنائية الدولية وقد عقد بدعوة من الدكتور شوبر مدير الشرطة في فيينا وضم المؤتمر سبع عشرة دولة من بينها مصر، أسفر المؤتمر عن مولد اللجنة الدولية للشرطة الجنائية (International Criminal Police Commission "CPO") ومقرها فيينا وذلك للعمل على تنسيق بين أجهزة الشرطة في مجال تعاونها لمكافحة الجريمة وقد مارست اللجنة أعمالها بفاعلية حتى نشوب الحرب العالمية الثانية[٢].

المرحلة الرابعة: مؤتمر بروكسل (٦-٩ يونيو ١٩٤٦م):

بعد الحرب العالمية الثانية دعا دكتور لوناج المفتش العام للشرطة البلجيكية لعقد هذا المؤتمر والذي حضره ممثلو سبع عشرة دولة وذلك بهدف إحياء مبادئ التعاون الأمني ووضعها موضع التنفيذ، انتهى المؤتمر إلى إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ونقل مقرها لباريس وشكلت لها لجنة تنفيذية من خمسة أعضاء برئاسة منصب أمين عام والذي عهد به للسيد لوفاج واستخدمت اللجنة المذكورة لأول مرة اسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (International Criminal Police Organization)[٣].

---

(١) د. محمد منصور الصاوي – مرجع سابق – ص٦٤٨.

(٢) المرجع السابق نفسه – ص٦٥٠.

(٣) د. علاء الدين شحاتة – مرجع سابق – ص١٧٥ .

المرحلة الخامسة: مؤتمر فيينا (٧-١٣ يونيو ١٩٥٦م):

اجتمعت المنظمة التي أصبحت تضم خمسة وخمسين دولة في فينا لوضع ميثاق المنظمة وأرسل ميثاق المنظمة إلى وزراء الخارجية في الدول الأعضاء لإبداء ما يتراءى لهم من اعتراضات عليه وذلك خلال ستة شهور من تاريخ تسليمهم للميثاق ولم تحدث أي اعتراضات ومن ثم أصبح نافذًا اعتبارًا من يونيو ١٩٥٦م وبعد ذلك ظهر اسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والاسم المختصر هو (ICOI – Interpol)[١].

ثم بعد ذلك توالت أحداثٌ مهمةٌ في تواريخَ مختلفة أهمها:

- **١٩٦٦م:**

نقل مقر السكرتارية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى سان كلود بفرنسا.

- **١٩٦٧م:**

وصل عدد الدول الأعضاء بالمنظمة إلى ١٠٠ دولة.

- **١٩٧٣م:**

جرى الاحتفال بالذكرى السنوية لمنظمة الإنتربول بفيينا عاصمة النمسا.

- **١٩٨٤م:**

وضع حيز لتنفيذ اتفاقية المقر الجديد المبرم مع حكومة فرنسا.

- **١٩٩٤م:**

بلغ عدد الأعضاء ١٧٦ دولة.

- **١٩٩٨م:**

انضمت دولة جذر القمر للمنظمة ليصبح عدد الأعضاء ١٧٧ دولة [٢].

---

(١) المرجع السابق نفسه – ص١٧٦ .

(٢) د. علاء الدين شحاتة – مرجع سابق – ص١٢ .

يستفاد من هذا السرد إن الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هو تحقيق التعاون الشرطي الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية [١]. ويحكم عملها دستور ولوائح المنظمة الذي أقرته الجماعة الدولية.

وتعتبر منظمة الإنتربول من المنظمات الدولية الحكومية [٢] التي تعمل في مكافحة الجريمة ذات الطبيعة الدولية وهي كذلك شخص قانوني دولي عام نسبة لتوفير العناصر اللازمة لاكتساب الشخصية [٣] القانونية الدولية حسب ما استقر عليه الفقه والقضاء الدولي وهي:

١- عنصر الكيان الدائم.
٢- عنصر الإرادة الذاتية.
٣- الإسناد لاتفاقية.
٤- عدم انتقاص المنظمة من سيادة الدول الأعضاء وبالتعامل في وضع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يتضح لنا إنها تنطبق عليها هذه العناصر الأربعة اللازمة لاعتبارها منظمة دولية حكومية.

فبالنسبة لعنصر الكيان الدائم لا شك أن لمنظمة الإنتربول كيانها الدائم المتمثل في أجهزتها التي تقوم عليها ولا شك في أن إطلاق اسم المنظمة بواسطة مؤسسها يعبر عن انصراف إرادتهم إلى دمجها بطابع الدوام، شأنها في ذلك شأن أي منظمة حكومية.

وبالنسبة لعنصر الإرادة الذاتية [٤] فلا شك إن لمنظمة الإنتربول إرادتها الذاتية المتميزة عن إرادة الدول الأعضاء وبالتالي الشخصية القانونية الدولية اللازمة لقيام منظمة الإنتربول ويظهر ذلك بوضوح في مجال القانون الدولي العام خاصة عند قيامها بإبرام اتفاقيات دولية، ففي عام ١٩٧١م أبرمت اتفاقية تعاون بين منظمة الإنتربول كمنظمة دولية حكومية وبين الأُمم المتحدة، وفي

---

(١) المادة الثانية من دستور المنظمة للشرطة الجنائية.

(٢) د. محمد منصور الصاوي – مرجع سابق – ص٦٥٣ – ٦٥٦ .

(٣) انتهت محكمة العدل الدولية في فتواها بصدد بحث تعويض العاملين في الأُمم المتحدة عن الأخطار التي تقع لهم خلال قيامهم بخدمتها – أي أن المنظمة الحكومية تتمتع بشخصية القانونية الدولية بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها ومن ثم فالدولة ليست وحدها أشخاص لقانون الدولي ليوم ١٩٧٢م.

(٤) د. محمد منصور الصاوي – مرجع سابق – ص٦٥٣ .

عام ١٩٧٢م أبرمت اتفاقية المقر بين منظمة الإنتربول والحكومة الفرنسية، صادق عليها البرلمان الفرنسي ويعترف هذا الاتفاق بالإنتربول كمنظمة دولية حكومية مقرها داخل الأراضي الفرنسية.

أما في مجال القانون الداخلي للدول الأعضاء فيترتب تمتعها بالشخصية القانونية في النُّظم القانونية الداخلية لكافة الدول الأعضاء، وفي مجال القانون الداخلي للمنظمة نفسها فلها إنشاء الأجهزة الفرعية اللازمة للقيام بمهامها.

أما العنصر الثالث الخاص بالإسناد لاتفاقية دولية فالمنظمة نشأت باتفاق دولي اختياري بوثيقة أطلق عليها دستور أقرها مؤتمر عُقد بفينا ١٩٥٦م كما أسلفت ضم ممثلين لأجهزة الشرطة في دول مختلفة مفوضين من قبل حكوماتهم وانضم لهذه الدول فيما بعد أعضاء جدد بلغ عددهم حتى كتابة هذه السطور (١٩٠) دولة تعاونوا لأكثر من ٤٨ عامًا في ماليتها وذلك بسداد الرسوم والاشتراكات السنوية وتنفيذ قراراتها – إن هذا التعاون يمكن وصفه بأنه بمثابة الاتفاق الضمني على إنشاء المنظمة والاعتراف بالشخصية القانونية ويُعد هذا الاتفاق اتفاقًا دوليًّا سواء أسماه واضعوه دستورًا أو ميثاقًا أو نظامًا أساسيًّا، ومن المتصور قانونًا أن يتم إنشاء المنظمة الدولية باتفاق تنفيذي بل وبمجرد الاتفاق شفاهية بين الدول المعنية[1].

أما العنصر الرابع فهو واضح كل الوضوح إذ أن منظمة الإنتربول ما هي إلا صورة من صور التعاون الاختياري بين الدول ولا ينتقص البتة من سيادتها وهذا التعاون يحدد سلفًا في الاتفاق المنشأ لها[2]. ويتمثل في تأكيد وتشجيع التعاون المتبادل في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة وإقامة وتنمية النظم المتبادلة التي من شأنها أن تسهم على نحو فعَّال في منهج ومكافحة جرائم القانون العام.

مما تقدم يمكن القول بأن العناصر الواجب توافرها لقيام المنظمة الدولية الحكومية (الكيان الدائم – الإرادة - الإسناد لاتفاقية دولية – عدم الانتقاص من سيادة الدول الأعضاء) متوفرة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومن ثم فهي منظمة دولية حكومية ويدل على ذلك أن الأُمم المتحدة عندما أبرمت اتفاقية التعاون مع الإنتربول ١٩٧١م أعلن المجلس الاجتماعي والاقتصادي للأُمم المتحدة بقرار رقم ٤٩٦١ الصادر في ٨ مارس ١٩٧١م أن الإنتربول منظمة دولية حكومية،

---

(١) د. محمد منصور الصاوي – مرجع سابق – ص٦٥٧ .

(٢) المادة الثانية من دستور المنظمة للشرطة الجنائية .

وكذلك من قبل في العام ١٩٥٨م وفي أثناء التفاوض بين منظمة الإنتربول ومجلس أوروبا لإقامة علاقات تعاونية بينهما لدراسة مشاكل الجريمة والاستعانة بالإنتربول في هذا المجال أعلن مجلس أوروبا أن الإنتربول منظمة دولية حكومية.

ويذهب دكتور محمد منصور الصاوي إلى أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة دولية حكومية ذات طبيعة اجتماعية بحتة ودليله على ذلك ما جاء بالمادة الثالثة من دستور المنظمة حيث جاء: (ممنوع على المنظمة منعًا باتًّا أن تقوم بأي نشاط أو تدخل في أمور سياسية أو عسكرية أو دينية أو عنصرية)، وإنما تنحصر أهدافها في ما جاء في المادة الثانية من دستور المنظمة والمتعلقة بمكافحة جرائم القانون العام[1].

وكذلك يرى دكتور الصاوي أن منظمة الإنتربول منظمة دولية حكومية تقوم بإدارة مرفق عام دولي ويضيف لما كانت الجريمة مشكلة تواجهها كافة الدول فلا شك أن القضاء عليها ومكافحتها مصلحة عامة تعني جميع الدول وأن نشاط منظمة الإنتربول المستهدف القضاء على الجريمة مصلحة عامة دولية ترغب الدول في تحقيقه ومن ثم فهي مرفق عام دولي وأن تطور العلاقات الدولية ينبئ بوضوح عن مدى أهمية المرافق العامة الدولية في مجال استكمال المجتمع الدولي بنيانه[2].

*****

(١) د. محمد منصور الصاوي – مرجع سابق – ص ٦٥٨ – ٦٦٠.

(٢) المرجع السابق – ص٦٨٠.

المطلب الثاني
الأهداف والأغراض والأقسام

تمهيد:

كما أوضحنا في المطلب الأول عند الحديث عن نشأة منظمة الإنتربول، إن التعاون الدولي لمكافحة الجريمة قد مر بعدة مراحل في أوقات مختلفة بمدن مختلفة من دول العالم، وكان ذلك في شكل مؤتمرات تنادت لها دول مختلفة لتنسيق الجهود الشرطية في الدول لمكافحة الجريمة. ولقد أوضحنا إنه نتيجة للجهود الدولية تكونت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تعد من أهم المنظمات الدولية التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة.

تأسيس المنظمة:

في عام ١٩٤٦م دعا لوفاج قائد الشرطة البلجيكي لمؤتمر لإحياء فكرة اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ببروكسل، وتمخض من المؤتمر الذي حضره ممثلو سبع عشرة دولة لإحياء مبادئ التعاون الدولي الأمني، وتم وضعها موضع التنفيذ، انتهى المؤتمر إلى إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ونقل مقرها إلى باريس، وشكلت لها من خمسة أعضاء واستخدمت اللجنة لأول مرة اسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وفي عام ١٩٥٦م اجتمعت اللجنة المكونة من الدول الأعضاء بفينا وتم وضع دستور المنظمة ولاحقًا تمت إجازته والتصديق عليه من الدول الأعضاء، وقد أضفى الدستور للمنظمة ساعدها في تنفيذ واجباتها.

الأهداف والأغراض:

تعد منظمة الإنتربول من المنظمات الدولية الحكومية المهمة التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة الدولية والوقاية منها.

تهتم المنظمة بمكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أنواعها وتقوم بإمداد الدول الأعضاء عن كل ما يستجد من أسباب إجرامية وتحركات عصابات الإجرام المنظم.

نشأت المنظمة لتحقيق الكفاح الجماعي الشرطي الدولي ضد الإجرام الدولي والوقاية من جرائم القانون العام، وكذلك تنسيق جهود الشرطة الوطنية في الدول الأعضاء عبر تبادل الأفكار والنظم والمناهج.

إن الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة كما جاء بالمادة الثانية[١] من دستورها هو:

أ) تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب) إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعَّالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.

وإن هذا النص الواضح الدلالة يشير بجلاء إلى أن الغرض الأساسي من إنشائها هو تحقيق أكبر قدر من التعاون الشرطي الدولي حتى تتمكن من مكافحة الجريمة الدولية عبر الوطنية وجرائم القانون العام التي تتحدى خطورتها الحدود الوطنية للدولة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كذلك تقوم المنظمة بدور مهم في مجال تنمية المؤسسات العاملة في مجال مكافحة الجريمة المنتشرة في كافة الدول الأعضاء.

إن طبيعة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية اجتماعية بحتة متخصصة في مجال مكافحة الجريمة دوليًّا كما أسلفنا في ما جاء بالمادة الثالثة من دستور المنظمة[٢].

يحظر على المنظمة حظرًا باتًّا بأن تنشط أو تتدخل في وسائل أو شئون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.

هذا النص القطعي حدد عمل المنظمة في مجال مكافحة الجريمة وإنها الوظيفة التي لا يسمح لها بأن تحيد عنها بالتدخل في أي نشاط سياسي أو ديني أو عسكري أو عرقي (عنصري) وإن المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها تراعي المبادئ الآتية:

١- احترام السيادة الوطنية.
٢- مكافحة جرائم القانون العام.
٣- المساواة بين الدول الأعضاء.

---

(١) المادة الثانية من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
(٢) المادة (٣) من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

مما تقدم نرى أن المنظمة الدولية عبارة عن منظمة أنشئت لتحقيق المصالح العامة الدولية للأعضاء والمتمثلة في المحافظة على سلامتها وأمنها ورفاهيتها وتقدم الشعوب، كما إن المنظمة نشأت بمقتضى دستور هو في حقيقة أمره اتفاقية دولية عهدت الدول الأعضاء لها بإدارة نشاطها المستهدف للقضاء على الجريمة التي باتت تهدد السلم والأمن الدوليين.

اختصاصات منظمة الإنتربول ووظائفها:

لم يتعرض دستور المنظمة لاختصاصها ولكن يمكن تلمس ذلك من اختصاصات الأجهزة المكونة للمنظمة والتي حدد تكوينها دستور المنظمة وبصفة عامة يمكن إجمال الاختصاصات في الآتي [١]:

أ) تجميع المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم حيث تتسلم المنظمة من المكاتب الوطنية المركزية في الدول الأعضاء تلك البيانات والمعلومات وتقوم بتجميعها وترتيبها وتنظيمها ومن هذه البيانات تتكون قاعدة أرشيفية ذات أهمية كبرى في مكافحة الجريمة الدولية.

ب) التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين وذلك بمساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول بالمعلومات المتوفرة لديها عن المجرمين الهاربين.

الأقســـام

المقـــر:

المادة الأولى من دستور منظمة الإنتربول جعلت من باريس مقرًّا لها ينظم الوضع القانوني للمقر اتفاقية [٢] دولية أبرمت بين المنظمة وحكومة فرنسا سنة ١٩٧٢م بمقتضاها منحت المنظمة بعض المزايا والحصانات داخل فرنسا (دولة المقر).

---

(١) د. محمد منصور الصاوي – مرجع سابق – ص٦٨٧ .

٢) د. محمد منصور الصاوي - مرجع سابق - ص٧٠٠ .

العضـوية:

تضم منظمة الإنتربول شأنها في ذلك شأن كافة المنظمات الدولية طائفتين من الدول الأعضاء هما:

أ/ الـــدول المؤسســة:

هي تلك الدول التي أنشأت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ١٩٢٣م في مؤتمر فيينا -كما أوضحت ذلك في المطلب الأول – فيما بعد تعدّل اسم اللجنة إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

ب/ الـــدول المنضمة:

هي تلك الدول التي اكتسبت العضوية بعد تمام عملية التأسيس ١٩٥٦م، أشير هنا إلى أنه ليس هنالك فرق بين الأعضاء المؤسسين والمنضمين غير التسمية التاريخية البحتة فلكل عضو – المؤسس والمنضم –الحقوق والالتزامات [١] نفسها، يكفي أن تقدم الدول طلب عضوية [٢] برغبتها لسكرتير المنظمة، وتعلق العضوية على موافقة الجمعية العمومية للمنظمة بأغلبية ثلثي الأعضاء.

إن شروط الانضمام التي بينتها المادة الرابعة من دستور المنظمة إن هي إلا انعكاسات للطابع الاختياري للعضوية وهو في حقيقة الأمر يتماشى تمامًا مع الطبيعة القانونية لظاهرة التنظيم الدولي كأسلوب للتعاون الاختياري في مجال أو مجالات معينة تبين على وجه التحديد. إن هذا الطابع الاختياري [٣] ما هو إلا نتيجة منطقية للمبدأ العام الأساسي المسيطر على القانون الدولي العام الذي بشتى نظمه وأحكامه ألا وهو مبدأ السيادة فلو أجبرت دول على الانضمام للمنظمة دون أن تبدي رغبةً في ذلك لكان هذا انتهاكا لسيادتها، ولو ألزمت المنظمة بقبول أي طلب دون شروط ودون موافقة الجمعية العمومية تطبيقًا لنص المادة (٤) من دستورها لكان انتهاكًا لسيادة الدول أعضاء المنظمة. يترتب على ثبوت العضوية التزام العضو بالتعاون مع المنظمة والدول الأعضاء في سبيل تحقيق أهدافها المبينة في الدستور.

---

[١]) د. محمد سامي عبد المجيد - قانون المنظمات الدولية - الإسكندرية مؤسسة الثقافة الجامعية - ص٤٩.

[٢]) إحدى مطبوعات منظمة الإنتربول - طلبات العضوية المقدمة من دولة الإمارات ورومانيا عام ١٩٧٣م.

[٣]) د. محمد منصور الصاوي - مرجع سابق - ص٧٢٣.

هيكل المنظمــة الدولية للشرطـة الجنائية: (منظمة الإنتربول)

قبل ازدهار ظاهرة التنظيم الدولي كانت المنظمات الدولية تقوم على جهازٍ واحدٍ تشترك فيه الدول كلها في هذا الوضع ما يتعارض واعتبارات الفاعلية حيث كانت اختصاصات معظم المنظمات محدودة ومن طبيعة واحدة ولم يكن حصر الاختصاصات في جهاز واحد ما يؤثر في فعالية الجهاز.

بازدهار ظاهرة التنظيم الدولي، واتساع دائرة نشاط المنظمات الدولية، وتعدد وظائفها أخذت هياكل المنظمات في التطور، ومراعاة لبعض الاعتبارات منها ضرورة التخصص، وتقسيم العمل بعد أن اتسع نشاط المنظمات، لكل ذلك أخذت المنظمات تدريجيًّا بمبدأ تعدد الأجهزة لتشعب الوظائف والاختصاصات ويندر أن نجد الآن منظمة تقوم على جهاز واحد وأكثر من ذلك أصبح المبادئ المسلم بها في فقه القانون الدولي أنه يحق لأي جهاز أن ينشئ أجهزة فرعية [1] فمثلًا نجد المادة الحادية عشرة من دستور الإنتربول الذي يأخذ لتعدد الأجهزة وتخصصها تنبئ بصراحة على أنه للجمعية العامة أن تشكل لجانًا لمعالجة موضوع خاص .

أخذت منظمة الإنتربول بمبدأ تعدد الأجهزة فوفقًا لنص المادة الخامسة من دستور المنظمة نجدها تتكون من:

أ/ الجمعية العامة.

ب/ اللجنة التنفيذية.

ج/ الأمانة العامة.

د/ المستشارون.

هـ/ المكاتب الوطنية.

وسوف نتعرض لبيان واختصاصات هذه الأجهزة على النحو الآتي:

---

[1]) د. محمد منصور الصاوي - مرجع سابق - ص٧٠٠ .

أ/ الجمعيـــة العامة:

تمثل الجمعية العامة السلطة العليا في المنظمة وتتكون من جميع مندوبي الدول الأعضاء [١] وتنعقد الجمعية العامة للإنتربول مرة واحدة كل عام، ولها أن تعود للانعقاد في دورة غير عادية بناءً على طلب اللجنة التنفيذية أو غالبية الدول الأعضاء، ويشترط في هذه الحالة موافقة المنظمة وأمينها العام. ويقوم رئيس المنظمة برئاسة اجتماعات الجمعية وإدارة المناقشات. وتختص الجمعية العامة للإنتربول – أساسًا – بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار القرارات في المسائل التي تختص المنظمة بمعالجتها ودراسة وإقرار الاتفاقيات التي تعقدها المنظمة مع الهيئات الأخرى، وكذلك وضع السياسة المالية للمنظمة وبصفة عامة العمل على تقرير المبادئ والإجراءات العامة الملائمة لبلوغ أهداف المنظمة [٢] ونجد في الدستور في المادة الرابعة عشرة التي تنص على أنه لكل دولة صوت واحد وأن القرارات بالأغلبية العادية إلا إذا نص الميثاق خلاف ذلك في بعض المسائل.

ب/ اللجنــة التنفيـذية (THE EXECUYIVE COMMITTEE)

وفق نص المادة الخامسة عشرة في الدستور تتكون اللجنة التنفيذية من ثلاثة عشر عضوًا هم رئيس المنظمة ونوابه الثلاثة وتسعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة من بين الدول الأعضاء. تختص بالإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة وإعداد جداول أعمال الجمعية العامة. وكما تقدم للجمعية العامة أي مشروع ترى فيه نفعًا للمنظمة، كما تُشرف على الأمانة العامة ومباشرة كافة الاختصاصات التي تخولها الجمعية العامة حسب نص المادة (١٨) من لائحة المنظمة. لكل عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد عندما تقرر أمرًا من الأمور مثل إقرارها لميزانية الإنتربول المادة (٤٠) من الدستور.

---

[١]) المادة السادسة من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[٢]) د. محمد منصور الصاوي - مرجع سابق - ص٧٠٦.

ج/ الأمانـــة العامة (السكرتارية العامة) (The General secretariat)

تتكون الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وفقًا لنص المادة (٢٧) من دستور المنظمة من الأمين العام للمنظمة والإدارات الدائمة التابعة للمنظمة والتي من خلالها تعمل المنظمة. ولأهمية العمل التي تقوم به الأمانة العامة نعرض مكوناتها بشيء من التفصيل:

الأمـــين العام (Secretary General):

هو الذي يرأس الأمانة العامة للمنظمة، ويكون تعيينه لمدة خمس سنوات، ويجري تعيينه من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مسائل الشرطة، وهو في سبيل مباشرة عمله يعتبر ممثلًا للمنظمة وليس لدولته أو أي دولة أخرى وليس له أن يقبل في أثناء عمله أي توجيهات من أي دولة أو حكومة أو سلطة خارج الأمانة العامة، كما يمنع من مباشرة، أي عمل من شأنه الإضرار بوظيفته الدولية [١] ويختص الأمين العام للإنتربول بتعيين موظفي الأمانة العامة والإشراف عليهم وإدارة ميزانية المنظمة ويوجه الإدارات الدائمة بالمنظمة طبقًا للتوجهات التي تقرها الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وله أن يقدم للجنة التنفيذية أو الجمعية العامة أي مقترحات أو مشروعات تتعلق بعمل المنظمة وله حق الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية والإدارات التابعة للمنظمة.

الإدارات الدائمـــة التابعة للأمانـــة العامة للإنتربول:

تقوم الأمانة العامة للإنتربول على أربعة أقسام [٢] (إدارات) (Four divisions) ويختص كل قسم بمهام معينة وهي:

القسم الأول: الإدارة العمومية (General administration):

يختص هذا القسم بالمهام التالية:

- الأمور الحسابية وإعداد الميزانية.
- الخدمات الإدارية للأفراد والمعدات والخدمات العامة – الاتصالات – الترجمة.
- الإعداد لدورات انعقاد الجمعية العامة وأي اجتماعات طارئة تعقد بمباني الإنتربول.

---

[١]) المواد ٢٨ -٣٠ من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[٢]) اللواء شرطة أحمد حسن محمد عثمان – التعاون الدولي لمكافحة الجريمة والمخدرات – الخرطوم – بدون نشر – يناير ١٩٩٩م، ص٥.

القسم الثاني: التنسيق الشرطي (Police co- ordination)

ويعد هذا القسم هو المسئول عن تجميع وتركيز المعلومات الضرورية للتعامل مع القضايا الجنائية المطلوبة للتعاون الشرطي الدولي فهو يجمع المعلومات عن الجريمة والمجرمين ويقدم الملاحظات والتقارير الدولية في القضايا الجنائية، وأيضًا هذا القسم يشمل أربع شعب متفرعة يختص كل منها في التعامل مع الجريمة الدولية وهي:

شعبة (١): الإجرام العام (General Crime)

الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال.

شعبة (٢) الإجرام الاقتصادي والمالي (Economic and Financial Crime)

جرائم النصب وتزييف العملة.

شعبة (٣): مكافحة الاتجار في المخدرات غير المشروعة (Illicit Drug)

شعبة (٤): الاستخبار الجنائي:

وتضم خمسة فروع هي:

١) فرع التقصي والإجابة على الرسائل.

٢) فرع النشرات الدولية.

٣) فرع بصمات الأصابع.

٤) فرع التقصي الآلي.

٥) فرع تحليل المعلومات.

□

القسم الثالث: القضايـــا القانونية:

يخص هذا القسم بما يلي [١]:

- إعطاء الرأي القانوني بخصوص الأمور المتعلقة بأنشطة المنظمة والتعاون الشرطي الدولي.
- إعداد اتفاقيات المقر أو أي اتفاق آخر مع أي دولة أو منظمة.
- صياغة نصوص الأنظمة واللوائح.
- تحرير العقود.
- المساعدة في صياغة الجمعية العمومية.
- تولي أعمال سكرتارية اللجنة الداخلية لمحفوظات المنظمة.
- تحديثات التعليمات المتعلقة بالإجراءات التمهيدية للتسليم.
- إعداد دراسات وملخصات الأوجه القانونية للتعاون الشرطي الدولي.
- النشر السنوي للإحصائيات الجنائية الدولية.
- إصدار المجلة الدولية للشرطة الجنائية.
- تخطيط نشاطات التدريب وتنفيذها.
- التحضير لبعض المؤتمرات الدولية.
- تمثيل المنظمة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تعالج المسائل القانونية أو الجنائية بشكل خاص.
- جمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالأوجه المختلفة للإجرام الدولي.

□

---

[١]) د. علاء الدين شحاتة - مرجع سابق - ص١٨٢.

القسم الرابـع: قسم الدعــم الفنــي:

يطلع هذا القسم [1] بأعمال الدراسة والإنماء والتنفيذ المتعلقة بالتكنولوجيا في ميداني الكمبيوتر والاتصالات ويتكون من:

- شعبة الاتصال (TELECOM).
- شعبة الكمبيوتر (EDP).
- فرع التقصي الآلي والمحفوظات (ASA).
- فرع البحث والإنماء (R&P).

د/ لجنة الرقابــة الداخلية على محفوظـــات الإنتربول:

كانت الجمعية العامة قد وافقت في دورتها رقم ٥١ المنعقدة في أكتوبر ١٩٨٢م على إنشاء لجنة رقابة مؤلفة من خمسة أعضاء مختلفي الجنسيات مهمتها التحقق من أن ما تضمنه محفوظات الإنتربول من معلومات ذات طابع شخصي:

- قد حصل عليها وتعامل معها طبقًا لدستور المنظمة.
- قد سجل لأغراض محددة ويستعمل استعمالًا ينسجم مع هذه الأغراض.
- دقيق.
- تحفظ لفترة معينة وفقًا للشروط التي تحددها المنظمة.

تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة وتقدم تقريرها للجنة التنفيذ للمنظمة.

□

[1]) د. علاء الدين شحاتة - مرجع سابق - ص١٨٣ .

هـ/ المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة

(The national central Bureaus) (NCBS)

فرض دستور منظمة الإنتربول على الدول الأعضاء إنشاء مكاتب وطنية للمنظمة [١] في إقليم كل دولة عضو كجهاز من الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة تحقيقًا لفعالية التعاون الشرطي الدولي المستهدف مكافحة الجريمة حيث ثبت أن معوقات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة تتمثل في ثلاثة أمور:

١. إن تنظيم إدارات الشرطة تختلف بين دولة وأخرى بحيث يصعب على مرفق الشرطة في دولة ما معرفة الإدارات التابعة لمرفق الشرطة في دولة أخرى للحصول على ما يلزم من معلومات وبيانات لها أهميتها في مجال مكافحة الجريمة.

٢. يتعلق باختلاف اللغات وما ينجم عنها من مصاعب.

٣. اختلاف النظم القانونية من دولة لأخرى.

وقد تغلبت المنظمة على تلك الصعاب بأنْ نص الميثاق (الدستور) على قيام كل دولة عضو في الإنتربول بإنشاء مكتب مركزي وطني للشرطة الجنائية الدولية يعتبر حلقة اتصال بين سائر إدارات الشرطة في الدولة والمكاتب الوطنية المماثلة في الدول الأخرى والأمانة العامة للإنتربول ويعمل كمحور أساسي للتعاون الشرطي الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية، لأهمية دراسة هذه المكاتب سوف أتناولها بشيء من التفصيل عند استعراض علاقة الإنتربول بالمكاتب الوطنية في المطلب الثالث من هذا الفصل والدور الذي لعبته زهاء أكثر من خمسين عامًا – عمر المنظمة – في إرساء دعائم التعاون الشرطي الدولي بين الدول الأعضاء.

*****

[١]) المواد ٣١-٣٢-٣٣ من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

المطلب الثالث:

علاقـة منظمة الإنتربول بالمكـاتب الوطنية

تمهيــد:

تناولنا في المطلب الأول من هذا الفصل نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عبر عدة مراحل حتى انتهينا لقيامها بمقتضى دستور هو في حقيقة أمره اتفاقٌ دوليٌ عهدت فيه الدول الأعضاء لمنظمة الإنتربول إدارة نشاطها المستهدف القضاء على الجريمة [١] الذي لا يمكن تحقيقه دون تعاون الدول الأعضاء.

إن القضاء على الجريمة من المستحيل إدراكه ما لم تتعاون الدول فيما بينها كبرى وصغرى، غنية وفقيرة في عالم يتقدم بسرعة مذهلة في مجالات المواصلات والاتصال التي تساعد المجرم على حرية التنقل وسرعته حيث يستطيع ارتكاب جريمته في دولة والهروب لدولة أخرى متفلتًا من أجهزة العدالة في الدولة التي ارتكب فيها جريمته وحتى تتمكن منظمة الإنتربول من ملاحقة مثل هؤلاء المجرمين الدوليين الهاربين وجمع أكبر قدر من المعلومات حول الجريمة الدولية فوق أقاليم الدول الأعضاء أوجبت وفق دستورها على كل دولة [٢]عضو أن تقوم بإنشاء مكتب وطني مركزي فوق أراضيها يكون حلقة اتصال معها والمكاتب المركزية الوطنية للدول الأخرى ومرافئ الشرطة المحلية داخل الدولة لتحقيق التعاون الدولي المنشود.

ما كان للتعاون الشرطي الدولي أن يتحقق لولا الدور المتميز الذي لعبته هذه المكاتب الوطنية المركزية منذ ظهور المنظمة للوجود. لقد مكنت هذه المكاتب الوطنية المنتشرة فوق إقليم أكثر من مائة وخمس وتسعين دولة – هي عدد الدول أعضاء المنظمة لحظة إعداد هذه السطور – من بسط هيبتها وسيطرتها في شتى مناحي العالم ملاحقة ومطاردة للمجرم والجريمة أينما ولوا واختفوا. فعبر هذه المكاتب تقتفي آثارهم وملاحقتهم والقبض عليهم وبالتالي يتحقق التعاون الشرطي الدولي المنشود.

سوف أتناول في هذا المطلب طبيعة العلاقة بين المنظمة والمكاتب الوطنية المركزية وكذلك طرق الاتصال والروابط والصلات وتعدد الأجهزة الذي أخذت به منظمة الإنتربول.

---

[١]) المادة الثانية من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[٢]) المادة ٣٢ من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

تعــدد الأجهــزة بمنظمة الإنتربول

حتى تقوم منظمة الإنتربول بأداء وظيفتها المتمثلة في القضاء على الجريمة أخذت بمبدأ تعدد الأجهزة [١] والتخصص مراعاة لبعض الاعتبارات – أهمها لموضوع دراستنا – ضرورة التخصص وتقسيم العمل بعد أن اتسعت دائرة نشاط المنظمات الدولية وكثرت وظائفها لدرجة أصبح من المستحيل عمليًّا أن يقوم جهاز واحد بالمنظمة بكل الوظائف والأعمال وأيضًا والأهم من ذلك أن منظمة الإنتربول كما أسلفنا لا تملك سلطة تنفيذية فوق سلطات الدول الأعضاء أي لا تملك سيادة فوق سيادة الدولة [٢] حيث نجد أنه على كل دولة عضو أن تنشئ مكتبًا مركزيًّا وطنيًّا فوق إقليمها ليكون حلقة اتصال مع المنظمة وإدارات الشرطة في البلد العضو ولها مطلق الحرية في إدارته وأسلوب عمله، وغنيًّا عن القول إن الدولة لها مطلق السيادة في تطبيق قوانينها في كل المنازعات أو الإشكالات القانونية التي قد تثور عند تطبيق أي معاهدة أو تنفيذ أمر التوقيف لأي مجرم دولي موجود فوق إقليمها مطلوب تسليمه لدولة أخرى وفق المعاهدة المبرمة معها بصفة ثنائية أو جماعية أو دولية كالاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات ذات الطبيعة الدولية.

وحتى يحقق المكتب الوطني المركزي عمله [٣] بصورة ممتازة يجب الاهتمام بعدة قواعد تساعده في أداء عمله منها السرعة في الرد على المكاتبات الواردة من منظمة الإنتربول والمكاتب المركزية الأخرى للدول الأعضاء وأن تكون الردود متسمة بالألفاظ الحسنة والمثالية في الأدب وحسن التعامل، وكذلك من قواعد تحقيق التعاون بين المكاتب المركزية للدول الأعضاء تبادل التهاني في المناسبات وتبادل الزيارات والترفع عن الصغائر التي تحدث أثناء تبادل العمل الروتيني بين مكتب وآخر حتى لا يحدث عدم تعاون بينهما وربما مقاطعة. وأيضًا على المكتب الوطني المركزي مراعاة جانب السرية وضبط الأداء والجودة وتحقيق مجهودات أكبر في التعاون الشرطي الدولي.

□

---

[١]) د. محمد منصور الصاوي - أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات - مرجع سابق – ص٦٩٩.

[٢]) المرجع السابق نفسه، ص٧١٧.

[٣]) د. سعد الدين الروبي – آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي – القاهرة – الدار المصرية للطباعة والنشر – عام ٢٠٠١م - ص١٨٢-١٨٣.

طبيعة العلاقة بين منظمة الإنتربول والمكاتب الوطنية المركــزية:

نظم [١] دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ولوائحه طبيعة العلاقة بين المنظمة والمكاتب المركزية الوطنية حيث حدد هيكل وبنيان المنظمة الذي يبين الأسلوب والكيفية المثلى لتنسيق التعاون الشرطي الدولي للوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها في الدول الأعضاء، وكما أشرنا في المطلب السابق تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الأقسام الآتية [٢]:

١. الجمعية العامة.
٢. المكاتب المركزية الوطنية.
٣. الأمانة العامة.
٤. اللجنة التنفيذية.
٥. المستشارون.

يلاحظ أن عمل الأمانة العامة والمكاتب الوطنية المركزية لمنظمة الإنتربول دائمٌ ومتصلٌ لا ينقطع، حربًا على الجريمة فوق أقاليم الدول الأعضاء وتعتبر الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول المركز الدولي المختص بتنسيق التعاون الشرطي الدولي المنشود لمكافحة الجريمة الدولية وتختص وتنشط في تنفيذ سياسة منظمة الإنتربول نيابة عنه في كافة النواحي الإدارية والفنية المتعلقة بمكافحة الجريمة الدولية.

تعتمد الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول في عملها في مجال مكافحة الجريمة على المعلومات الواردة إليها من المكاتب الوطنية المركزية حيث تقوم بتجميعها وترتيبها وتنسيقها وأن تقوم بإعداد التقارير والنشرات المتعلقة بالجريمة والمجرم وترسلها للمكاتب الوطنية المركزية المنتشرة فوق أقاليم الدول أعضاء المنظمة. وعلى هذا يمكن القول إن الإنتربول عبارة عن بنك للمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم وكثيرًا ما يسمون الإنتربول بالقسم البريدي حيث يتلقى المعلومة ويرسلها كما أسلفت.

---

[١]) المواد ٥ – ٣١-٣٣ من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[٢]) د. سعد الدين الروبي – مرجع سابق، ص١٩٥.

ومن الأعمال التي تقوم بها الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول إعداد الدراسات العملية والخطط المتعلقة بمكافحة الجريمة الدولية والمجلة الدولية للشرطة الجنائية وتقوم بإرسالها للمكاتب الوطنية المركزية للدول الأعضاء كذلك تنشط الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول في مجال تسليم المجرمين الذي يعد من المبادئ المهمة في القانون الدولي العام حيث تقوم الأمانة العامة بالإشراف عليه ورعايته وتسهيل تنفيذه بين الدول أعضاء المنظمة بعيدًا عن البيروقراطية والروتين، وقد حققت منظمة الإنتربول فيه نجاحًا واضحًا وملموسًا بواسطة المكاتب المركزية الوطنية.

طـــرق الاتصال بين منظمة الإنتربول والمكاتب الوطنية:

يتم [١] الاتصال بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية، وبين المكاتب المركزية ببعضها البعض بعدة طرق كما يلي:

١) **الاتصال من خلال جهـاز ٤٠٠×** [٢] **(communication through x 400 System)**

هو عبارة عن جهاز يتم من خلاله تبادل المعلومات بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية أو بين المكاتب مع بعضها البعض.

يتم ربط الجهاز بشبكة الاتصالات الدولية التليفونية في الدولة التي يتبع لها المكتب المركزي الوطني مع شبكة اتصالات فرنسا أو بين الدولتين اللتين يتبع لهما المكتبان المركزيان تتكفل الدولة التي يتبع لها المكتب بشراء الجهاز وأحيانًا تدفع قيمته الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول كنوع من أنواع الدعم ويتطلب الجهاز خبرة فنية عالية للتشغيل لذلك يتم التدريب عليه برئاسة المنظمة.

٢) **الاتصال من خلال التليفون الدولي (Communication By means of inter. Tel)**

يتم الاتصال بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية فيما بينها عبر التليفون الدولي وتكون الكلفة على المتصل.

---

[١]) د. سعد الدين الروبي - مرجع سابق - ص١٧٢.

[٢]) المرجع السابق - ص١٧٤.

٣) الاتصال من خلال الفاكس (Communication through FAX)

عبر جهاز الفاكس يتم الاتصال بين الأمانة والمكاتب المركزية وبين المكاتب فيما بينها ومزايا هذا الاتصال السرعة والعيوب وصول الصفحة خالية من الرسالة وتعطله ووصول الرسالة لرقم خطأ.

٤) الاتصال من خلال التلكس (Communication through TELEX)

لكل مكتب مركزي وطني خط تلكس يتم من خلاله تبادل الرسائل خلال شفرة معينة، من عيوبه تداخل الخطوط وقد تعرف الشفرة، لذا يتم تغيير الشفرة في كل مرة للمحافظة على السرية.

٥) تبادل المكاتبات بالبريد:

يتم تبادل الرسائل بالبريد، ومن العيوب التأخير لذلك ترسل صورة بالفاكس والأصل بالبريد.

٦) الاتصال من خلال الرسائل الخاصة:

يتم إرسال الرسالة من خلال حملها بواسطة ضابط وذلك في حالات تسليم المجرمين فيقوم ضابط المكتب طالب التسليم مأمورية بتسليم ملف الاسترداد للدول المطلوب منها التسليم.

٧) الرسائل من خلال الحقائب الدبلوماسية:

يكون ذلك في بعض حالات السرعة حيث يسلم المكتب المركزي الوطني الرسالة لوزارة الخارجية دولته حيث تسلمها عبر الحقيبة الدبلوماسية لسفارتهما بالخارج التي يوجد بها المكتب الوطني المرسلة إليه.

ويقوم قنصل السفارة بتعيين مندوب لتسليم الرسالة للمكتب المركزي الوطني يتخذ المكتب المركزي الوطني إجراءات لتأمين وصول الرسالة التي يرسلها لأي مكتب مركزي وطني، في أي دولة أخرى وتتراوح درجة التأمين حسب نوع الرسالة ودرجة السرية الخاصة بالمعلومات المرسلة التي تحتويها الرسالة ولا داعي في الخوض في الحديث عن سرية المعلومات رغبة في استمرار هذه السرية لتأمين الرسائل.

الصـلات والروابط بين الأمــانة العامة والمكتبات الوطنية:

قامت [١] صلات وروابط بين الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول والمكاتب الوطنية المركزية منذ عام ١٩٤٦م – نشأة المنظمة – تدعو إلى جوّ من الثقة والاحترام المتبادل توثقت عراها على مدى الأيام خلال انعقاد اجتماعات رؤساء المكاتب السنوية والاجتماعات القارية ودورات الجمعية العامة.

إن مسألة الروابط وتبادل الثقة من المسائل المهمة التي يجب توافرها بين المكاتب الوطنية المركزية ومنظمة الإنتربول لأن جدوى وفعالية إجراءات المنظمة ومدى نفاذها يتوقف كله على مدى متانة الصلات. تلعب الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول دورًا مهمًّا جدًّا في انعقاد اجتماعات الجمعية العامة وبقية الملتقيات الأخرى حيث يجتمع مناديب الدول الأعضاء لمناقشة المواضيع المدرجة كالخطط والبرامج المتعلقة بالجريمة والمجرم ويمثل هذا الملتقى فرصة طيبة لرؤساء المكاتب الوطنية للتعارف وتبادل الزيارات طيلة أيام انعقاد الجمعية العامة يناقشون فيما بينهم موقف الجريمة الدولية ببلدانهم ويتبادلون الأفكار والخبرات وأساليب مكافحة الجريمة في جو من الثقة والاحترام المتبادل الذي تمليه عليهم الزمالة وشرف المهنة، كذلك من الاجتماعات التي لعبت دورًا مهمًّا في تنمية الصلات بين الأمانة العامة والدول أعضاء المنظمة الاجتماعات القارية وأيضًا تلعب الاتصالات البريدية والتليفونية [٢] بين الأمانة العامة والمكاتب البريدية دورًا مهمًّا في تنمية الصلات والروابط وأيضًا تقوم المنظمة بإرسال موظفيها للدول الأعضاء لأخذ المعلومات والتوجيه والإشراف.

□

---

[١]) د. محمد الفاضل – التعاون الدولي في مكافحة الإجرام – حلب – مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية – عام ١٩٩٠م، ص٤٠٣.

[٢]) د. سعد الدين الروبي - آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي - مرجع سابق - ص١٧٥-١٧٦.

نشأة المكاتب الإقليمية ودورها في تنمية العلاقة بين منظمة الإنتربول والمكاتب المركزية:

منذ سنة ١٩٨٥م [١] اتجهت الأقاليم المختلفة في الدول الأعضاء إلى فكرة مضمونها إنشاء مكاتب إقليمية بها كمكاتب ارتباط يكون من شأنها تحسين الارتباط والتعاون الشرطي بين الدول في الأقاليم الذي تقع فيه الدول الأعضاء بمنظمة الإنتربول وقد استحدث أول مكتب من هذا النوع في بانكوك ثم يونس أيرس، استحدثت أوروبا أمانة خاصة بها تعرف الآن بمكتب ارتباط الأوروبي، ثم تلى ذلك مكتب في أبيدجان بساحل العاج والذي وقّع اتفاقية مع حكومة ساحل العاج، ثم وافقت الجمعية العامة للأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الاتفاق مع حكومتي جمهوريتي كينيا وزمبابوي لإقامة مكتبين فيهما وقد تم إعداد دراسة كاملة عن هذا الموضوع تم عرضها على اللجنة التنفيذية والتي أقرت مبادئ عامة لعمل هذه المكاتب الإقليمية. تحدد الهدف الأساسي من هذه المكاتب الإقليمية بأنه تمثيلٌ للأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الأقاليم المعنية وتقديم الدعم للمكاتب المركزية الوطنية في عملها اليومي بغية تسهيل وتنسيق التعاون الشرطي والإداري وتلعب هذه المكاتب أدوارًا مهمة في تنمية العلاقة بين منظمة الإنتربول والمكاتب المركزية في مجالات نقل المعلومات الشرطية المتعلقة بالإقليم والمساعدة في تبادل المعلومات خلال التحقيقات الجنائية الجارية والمساعدة في التحضير للاجتماعات القارية والمؤتمرات الإقليمية والدولية التي تعقد في الإقليم وتقديم المشورة عن الإمكانات القانونية والفنية لإجراء تحقيقات في البلدان المعنية، وكذلك تقوم المكاتب الإقليمية بتحديد الموضوعات التي قد تؤثر على تنمية التعاون الشرطي الدولي في الإقليم ودراستها وتقديم الاقتراحات بشأنها وتسعى المكاتب الإقليمية لربط مبادرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالجهود التي تبذلها منظمات دولية أخرى في الدول المختلفة.

كما تقدم أيضًا مبادرات بلدان الإقليم ومتابعة تنفيذ البرامج وتوثيق الصلات والتعاون وإزالة العقبات في إطار السعي لتحقيق أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. كما تقوم المكاتب الإقليمية بتشجيع ومساعدة أي مبادرات أو ممارسات جديدة أخرى ترمي إلى تحسين التعاون الشرطي الدولي بين الدول المنتمية لإقليم واحد ومع الدول الأعضاء بشكل عام.

---

[١]) د. سعد الدين الروبي - مرجع السابق - ص٢١٩.

ويعتبر المكتب الإقليمي مركز اتصال بين المكاتب المركزية الوطنية في إقليمه والأمانة العامة لمنظمة الإنتربول بليون ويقوم باستلام المعلومات بالسرعة ويعكسها من وإلى الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول ويعتبر المكتب الإقليمي قسمًا من أقسام الأمانة العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (I.C.P.O)، والأمين [1] العام لمنظمة الإنتربول هو الذي يعين رئيس المكتب الإقليمي ويشرف عليه إشرافًا تامًّا ويتمتع رئيس المكتب الإقليمي بقدرٍ من الاستقلالية لتيسير أعمال المكتب الإقليمي وفق دستور ولوائح منظمة الإنتربول والأوامر المستديمة الصادرة من المنظمة.

*****

[1]) د. سعد الدين الروبي - مرجع السابق – ص٢٢٥.

المبحث الثاني

النشرات الدولية للإنتربول

International notices

تمهيـــد وتقسيم:

تصدر الأمانة العامة نشرات دولية بناءً على طلب المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء بالمنظمة الدولية، وتختلف هذه النشرات حسب نوعية مضمونها والهدف من إصدارها وسنحاول في هذا المبحث تحليلها في أربعة مطالب هي:

- **المطلب الأول:** النشرات الدولية الحمراء.
- **المطلب الثاني:** النشرات الدولية الخضراء – الزرقاء.
- **المطلب الثالث:** النشرات الدولية الصفراء – السوداء.
- **المطلب الرابع:** النشرات الدولية للأطفال المفقودين – النقد المزيف.

المطلب الأول
النشرات الدولية الحمـراء
International red notices

تمهيد:

تعد هذه النشرة (الحمراء) أقوى أدوات الملاحقة الدولية التي يلاحق بها الأشخاص الخطرين المطلوب القبض عليهم لصالح الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وهذه النشرة يطلب إصدارها أحد المكاتب المركزية الوطنية بناء على قرار صادر من السلطات القضائية في الدولة التي يتبعها هذا المكتب المركزي الطالب وهي نوعان [١]:

النــوع الأول:

النشرة الصادرة ضد شخص مطلوب القبض عليه لصدور حكم قضائي ضده لارتكاب جريمة جنائية، مما يجوز فيه لجهاز الإنتربول التدخل في إجراءات الملاحقة [٢].

النــوع الثانــي:

هو النشرة الدولية الحمراء الصادرة ضد شخص اتهم بارتكاب جريمة جنائية وصدر قرار بذلك من السلطات بالقبض عليه.

ومعنى ذلك أنه يجب إصدار هذه النشرة من جانب الأمانة العامة وأن تكون هذه الجرائم الصادر فيها الحكم القضائي هي جرائم طبيعية، ولا يوجد لها علاقة بالجريمة السياسية التعبيرية كما لا يجوز أن تكون هذه الجريمة التي يلاحق بشأنها هذا الشخص جريمة عنصرية ودينية أو جريمة عسكرية [٣].

ويتطلب التحليل أن نفرق بين الجريمة العسكرية والجريمة التي تحمل رقم قيد عسكري أو يختص بفحصها القضاء العسكري، حتى لا يحدث اختلاط في المفهوم لدى الباحثين.

---

١) د. سراج الروابي – آليات التعاون الدولي للإنتربول - دار النهضة العربية – القاهرة - ط١ ٢٠٠٥م - ص٩٥.

٢) المرجع السابق نفسه – ص٩٧.

٣) دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - المادة الثالثة.

فالجريمة العسكرية المقصودة هنا، والتي يمتنع فيها على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن تتدخل في ملاحقة مرتكبها هي الجريمة الانضباطية البحتة، أي التي تتعلق بوقائع انضباطية تتعلق بالرباط والضبط العسكري، مثال لذلك: التغيب عن الوحدة العسكرية للجنود أو المجندين، أو الامتناع عن تنفيذ أمر الرئيس العسكري أو القائد العسكري للمتهم. وقد تم استبعاد هذه النوعية من الجرائم من ملاحقة الإنتربول للجناة نظرًا لعدم خطورة مرتكبها على المجتمع الذي ارتكبت فيه. أما لو تعلق الأمر بجريمة جنائية ارتكبت داخل معسكر، مثل قيام مجند بقتل زميله، فهنا الأمر ينطوي على جريمة طبيعية، وهي القتل، والجاني يحاكم أمام قضاء عسكري يحمل قضاته المؤهلات القانونية التي تؤهلهم للجلوس إلى منصة الحكم، وله حصانات قضائية تتساوى تمامًا مع القضاة في المحاكم المدنية العادية ومن هنا يجوز أن تصدر في هذا الشأن النشرة الحمراء.

وهذا نظريًّا إلى المحكمة من التفرقة بين النوعين من القضاء، وهو القضاء العسكري والمجالس العسكرية التي تنظر في الجرائم العسكرية البحتة، لإدراكنا الفارق الكبير بين الاثنين، وذلك أن المجالس العسكرية لا يتولاها قضاة عسكريون، وإنما يتولاها ضباط قوات مسلحة لا يحملون المؤهلات القانونية وليست لهم حصانات قضائية، ولهذا يقتصر ملاحقة الجناة استصدار هذه النشرات بشأنها. هل يجوز استصدار نشرات دولية حمراء لملاحقة الجناة في جرائم الإرهاب التي تصدر أحكامها القضائية بمعرفة القضاء العسكري؟

هذه الجرائم تتعلق بجرائم طبيعية وتصدر أحكامها من المحاكم العسكرية (القضاء العسكري) ويتمتع قضاتها بكل الحصانات القضائية المقدرة في القضاء المدني، ويحمل قضاتها المؤهلات القانونية المماثلة للقضاة العاديين، ويتوفر للمتهمين في المحاكم كل سبل الدفاع الممكنة، ويتم محاكمتهم عليه، وبالتالي فهو قضاء طبيعي عادي، ويجوز ملاحقة الجناة على المستوى الدولي بمعرفة المكاتب المركزية الوطنية، وقد استقر هذا الرأي لدى الأمانة العامة للمنظمة الدولية، ولم يعد هناك شك في هذه الإجراءات للملاحقة.

إذن الملاحقة الدولية باستخدام النشرات الحمراء جائزة ومقبولة.

الجرائم الدينية Religious Crimes:

بعض التشريعات للدول الأعضاء تتضمن جرائمَ تتعلق بالدين، وتصدر محاكمها أحكامًا قضائية بإدانة الجناة فيها، ولكن الأمانة العامة للمنظمة الدولية ممنوعة من إصدار تلك النشرات الدولية لملاحقة هؤلاء المذنبين [1].

[1]) المرجع السابق.

الجرائم العنصرية Rectal Crimes:

قد نجد تشريعًا لدولةٍ ما يتضمن بعض الجرائم العنصرية، مثال ذلك التفرقة بين الجنس الأبيض والأسود وتضمن نماذج تجريمي لبعض الوقائع، مثل مخالطة جنس لآخر، كما هو الحال في دولة جنوب أفريقيا سابقًا يقضي بحبسه فعلًا فهل يجوز للأمانة العامة للمنظمة الدولية أن تتدخل بناء على طلب المكتب المركزي الوطني لاستصدار نشرة دولية حمراء لملاحقة هذا الشخص مرتكب الجريمة لإعادته إلى هذه الدولة إذا هرب منها إلى دولة أخرى؟

نقول: إنه في هذه الحالة أيضًا لا يجوز للأمانة العامة أن تصدر هذه النشرة الدولية وإذا طلب المكتب المركزي الوطني إصدارها فإن قسم النشرات في الأمانة العامة يعتذر عن إصدارها، ويخطر المكتب الطالب بذلك [١].

خلاصة القول: إن الجرائم العسكرية الانضباطية البحتة والجرائم العنصرية تعد من الجرائم التي لا يجوز إصدار هذه النشرات فيها.

نأتي إلى السؤال الأخير وهو: هل أي حكم قضائي أو قرار قبض صادر من سلطات قضائية لدولة عضو يجيز إصدار النشرة الدولية الحمراء؟ أم أن هناك حدودًا معينة مثل أن يكون الحكم القضائي على درجة من الجسامة التي تتطلب تدخل المنظمة الدولية لملاحقة مرتكبها؟

لنأخذ مثالًا: إذا ارتكب شخص جريمة بسيطة وحكم عليه بالحبس لمدة أسبوعين، هل يجوز أن تصدر الأمانة العامة هذه النشرة؟

نقول: إن عملية الملاحقة الدولية جزائيًا: ومكلفة، ولا يجوز أن تبدأ إلا مع نوعية من المجرمين تتسم بالخطورة على المجتمع، ومن هنا يجب أن تكون على درجة من الجسامة تتطلب فعلًا إصدار هذه النشرة، وبالتالي فإذا كانت الجريمة بسيطة فهنا لا يمكن للأمانة العامة أن تصدرها، ويتم هنا الالتجاء إلى لجنة الرقابة على بطاقات الإنتربول، وهي التي تصدرها في هذا الشأن.

---

[١]) المرجع السابق.

ـ بيانات النشرة الدولية الحمراء [١]

تتضمن النشرة الدولية الحمراء البيانات التالية: -

أ/ نشرة حمراء لهارب مطلوب ليلاحق جزائيًا:

١) تفاصيل الهوية

الصورة الفوتوغرافية – تاريخ الصورة ومكانها – بصمات الأصابع – تاريخ البصمات ومكانها – الاسم العائلي الحالي – الاسم العائلي عند الولادة – الأسماء العائلية السابقة – الأسماء الشخصية – الجنس – تاريخ ومكان الميلاد – اسم الأب العائلي وأسماؤه الشخصية – اسم الأم العائلي قبل الزواج وأسماؤها الشخصية – الهوية (المؤكدة، وغير المؤكدة) – وثائق الهوية، يراعي أيضًا.

٢) معلومـــات قضائية

ملخص وقائع القضية – وصف القضية – وصف الوقائع – تاريخها – مكانها – ظروفها – الأسلوب الإجرامي –شركاؤه – التهمة – القانون الذي ذكرت فيه الجريمة – العقوبة القصوى الممكنة – تاريخ سقوط الملاحق بالتقادم أو انتهاء مفعول التوقيف مطلوب بموجب مذكرة توقيف – رقمها وتاريخها – صادرة عن السلطات القضائية في – اسم الموقع – هل لدى الأمانة العامة نسخة من مذكرة التوقيف بلغة البلد الطالب: نعم /لا.

٣) التحرك المطلوب عند العثور على الشخص

يقصد من هذا البند الوارد في النشرة، أن يحدد المكتب المركزي الوطني الطالب ما هو الإجراء المطلوب اتخاذه من الدولة التي يتواجد الشخص الهارب فيها: هل القبض عليه فورًا أو مجرد إخطار الدولة الطالبة بأن هذا الشخص قد عثر عليه في هذه الدولة.

ب/ نشرة حمراء لشخص هارب مطلوب لتنفيذ عقوبة

نفس البيانات السابق الإشارة إليها في الجزء السابق، مع إضافة البيان الخاص بالعقوبة الصادرة، والمدة المتبقية من العقوبة، تاريخ سقوط العقوبة، بيان هل يجوز استئناف الحكم أم لا.

اللغات التي تصدر بها النشرة الدولية الحمراء

تصدر هذه النشرة بلغات عمل المنظمة الأربع، وهي اللغة العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية، وتوزع على جميع المكاتب الوطنية المركزية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية [٢].

---

[١]) د. سراج الروابي – مرجع سابق – ص.١٢٠.

[٢]) دراسة النشر الحمراء notices rouges المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول - دورة الجمعية العامة ال ٦٦ نيودلهي من ١٥ إلى ١٩٩٧/١٠/٢١م الرقم ٨ النص العربي ص٣ .

الإجراءات المطلوب اتخاذها في حالة العثور على الشخص المطلوب:

في حالة التوصل إلى الشخص المطلوب ضبطه والصادر بشأنه النشرة الدولية الحمراء فإن الدولة الطالبة تحدد هذا الإجراء المطلوب وهو: هل سيطلب من الدولة الموجودة فيها هذا الشخص القبض على المتهم أو المحكوم عليه توطئة للتسليم، إن طلب القبض بقصد التسليم سيوجه إلى الدول الموقعة على اتفاقية تسليم مع الدول الطالبة فقط.

نخلص مما تقدم أن النشرة الدولية الحمراء عن شخص مطلوب لا يعني بالضرورة استعداد الدولة الطالبة لطلب التسليم الموجود على أرضها الشخص المطلوب، وإنما يتقيد هذا الإجراء بضرورة وجود اتفاقية قضائية بين الدولتين أو سابقة المعاملة بالمثل.

نوعية القضايا التي تصدر فيها النشرة الحمراء

القضايا ذات الجسامة هي التي تصدر بشأنها النشرة الحمراء لكن ذلك مقيد أيضًا بأن يكون الشخص المطلوب عليه ذا خطورة إجرامية ويتصف بإحدى هذه السمات:

١. أن يكون مسلحًا.

٢. أن يعتاد مقاومة رجال الشرطة عند القبض عليه.

٣. احتمال هروبه بعد القبض عليه.

٤. استعماله لبيانات مزورة لنفي الشخصية المطلوب لها.

٥. ينتمي إلى عصابة إجرامية.

٦. مساندته بمعرفة أشخاص آخرين لهم نفس السمات السابقة.

٧. تواجده في المناطق الخطرة التي يعتبر الاقتراب منها بمثابة مخاطرة محسوبة من رجال الشرطة.

٨. قوته البدنية ولياقته العالية التي تتيح له إمكانية القفز أو التسلق بصورة تمنع أو تعوق القبض عليه [1].

*****

---

[1]) د. سراج الروابي – مرجع سابق – ص١٢٥.

المطلب الثاني:
النشرات الدولية الخضراء- الزرقاء

تمهيد:

نتناول في هذا المطلب نشرتين دوليتين هما النشرة الدولية الخضراء والنشرة الدولية الزرقاء كما يلي: -

أولًا: النشرة الدولية الخضراء [1] International green notices

تحتوي هذه النشرة على نفس البيانات السابق إيضاحها في النشرة السابقة، وعلى شخص مطلوب القبض عليه ويطلب من السلطات الوطنية في مختلف الدول القبض عليه بنفس الشروط السابقة، ولكن الفارق بينهما وبين النشرة السابقة أن هذا الشخص المطلوب لا يتمتع بأي خطورة إجرامية كما هو الحال في النشرة الدولية الحمراء.

كما يجوز إصدارها بحق الأشخاص المقبوض عليهم فعلًا، ولكن يطلع إلى السلطات المحلية (الوطنية) أن تزود المكتب المركزي الوطني بأي بيانات جنائية عن هذا الشخص الملقى القبض عليه متوفرة لديها وهنا تفيد هذه النشرة فيما يلي:

١) هذه النشرة تتيح لسلطات الدول المعينة أن تعرف بخبر القبض على هذا الشخص وتدرجه في أجهزة الحاسب الآلي لديها، فإذا ما تردد على هذه الدول، فإنه يكون معروفًا لهذه السلطات.

٢) في حالة حملة لجنسية دولة أخرى فإن هذه الدولة التي يحمل جنسيتها ربما تتخذ إجراءً إداريًا حياله مستقبلًا بمنع سفره خارج الدولة.

---

[1]) د. سراج الروابي – مرجع سابق – ص١٢٧.

٣) قد يفرج عن هذا الشخص مؤقتًا في القضية المتهم فيها تمهيدًا لمحاكمته جنائيًّا في الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها واختصت بها قضائيًّا، وقد يهرب إلى هذه الدولة التي تصل إليها النشرة الخضراء فيكون لهذه السلطات الوطنية التي تتخذ من الإجراءات الإدارية لديها بمراقبته مثلًا ما يمنعه من ممارسة أي نشاط إجرامي في الدولة.

ثانيًا: **النشرات الدولية الزرقاء International blue notice**

تحدثنا سابقًا عن النشرات الحمراء والخضراء، والتي يطلب فيها من الدول الأعضاء التي تصل إليها القبض على الشخص موضوع هذه النشرة، ومع النظر في أمر استرداده من هذه الدولة الموجودة فيها، ولا يخرج الأمر عن الاحتمالات التالية:

الاحتمال الأول:

أن تكون هناك اتفاقية لتسليم المجرمين بين الدول التي أصدرت هذه النشرة الحمراء أو الخضراء وبين الدولة التي يتضح وجود الشخص الملاحق فيها وتكون هذه الاتفاقية سارية المفعول. وفي هذه الحالة عندما يتم القبض على هذا الشخص الملاحق فإن الدولة التي تضبطه تطلب من الدولة الطالبة إرسال ملف الاسترداد لفحص مدى إمكانية التسليم في ضوء ظروف الواقعة المتهم فيها الشخص من حيث:

- توافر شرط التجريم المزدوج بين الدولتين، فقد تكون الجريمة المسندة إلى المتهم ارتكابها غير موجود نموذجها التشريعي التجريمي لدى الدولة المطلوب منها التسليم، فيتعذر إتمام التسليم [١].

- توافر شرط جسامة الجريمة المرتكبة وفق الاتفاقية التي تحدد سمات الجريمة المرتكبة[٢].

---

[١]) د. سراج الروابي - مرجع سابق - ص٥٣ وما بعدها.

[٢]) المرجع السابق - ص٦٧ وما بعدها.

- توافر شروط صلاحية الاتفاقية، أي تمام تبادل وثائق التصديق على الاتفاقية من سلطات الدولتين، الطالبة والمطلوب منها التسليم.

- عدم وجود مانع من موانع التسليم [١].

- توافر شروط التبادل من حيث الظروف السياسية [٢].

وهنا يصبح الأمر في حالة توافر كل هذه التغيرات صالحًا لإتمام عملية التسليم من جانب الدولة المقبوض على الشخص فيها.

الاحتمال الثاني:

عدم وجود اتفاقية التسليم، ولكن يتوافر أساس آخر للتسليم، وهو المعاملة بالمثل وهنا تصبح الاحتمالية للتسليم مماثلة تمامًا للاحتمال الأول [٣].

الاحتمال الثالث:

عدم وجود اتفاقية التسليم أو أساس المعاملة بالمثل، وهنا لن يطلب ملف الاسترداد في هذه الحالة، ولكن يصبح الاحتمال القائم هو إبلاغ الدولة الطالبة بأن الشخص موجودٌ على أراضيها، وتلتزم الدولة التي تخطر بذلك التزامًا أوسع، وهو الإخطار بتاريخ مغادرة الشخص المطلوب مستقبلًا، وتحديد الجهة التي اتجه إليها.

وهنا يكون الحديث عن النشرة الدولية الزرقاء التي تصدر بحق أولئك الأشخاص المطلوبين للملاحقة، إما بصدور أحكام قضائية عليهم بالإدانة في جرائم جنائية أو الصادر ضدهم قرار قبض من السلطات القضائية، ولكن لا يطلب من الدولة الموجودين على أراضيها القبض عليهم، ولكن يطلب منهم مجرد الإبلاغ بوجودهم على أراضيها، والإخطار عن الجهة التي يرحلون إليها لتقديم

---

١) د. سراج الروابي – مرجع سابق - ص٢٣٩ .

٢) المرجع السابق - ص١٧٩ .

٣) المرجع السابق- ص١٨٥ .

المعاونة من جانب تلك الدولة التي يتجه إليها أولئك المجرمون لاحتمال وجود اتفاقية بينها وبين الدولة الطالبة تتيح إمكانية التسليم.

وبيانات النشرة الدولية الزرقاء هي نفس بيانات النشرة الدولية الحمراء السابق إيضاحها، ولكن موضح بها في بياناتها أن الإجراء المطلوب من الدولة التي تصل إليها مجرد الإخطار بوجود الشخص المطلوب ومغادرته لأراضيها مستقبلًا إلى دولة أخرى.

وقد حددنا صفة الالتزام في هذا الإخطار بأنه التزام أدبي فقط أي أن الدولة الموجودة على أراضيها هذا الشخص لا تلتزم مطلقًا بهذا الإخطار، ولكنه مجرد نوع من المجاملة الدولية الشرطية التي ينظر إليها بعين الاعتبار مستقبلًا بين الدولتين.

*****

المطلب الثالث:

النشرات الدولية الصفراء - السوداء

تمهيد:

نتناول في هذا المطلب نشرتين دوليتين هما النشرة الدولية الصفراء والنشرة الدولية السوداء كما يلي:

أولًا: النشرات الدولية الصفراء International Yellow Notices

يعد البحث عن الأشخاص الغائبين في دول العالم أحد أوجه أنشطة الشرطة الدولية ويقوم المكتب المركزي الوطني للدولة التي يتغيب منها شخص بالإبلاغ عن غيابه عن طريق إصدار النشرة الدولية الصفراء، ويطلب من الأمانة العامة للمنظمة الدولية إصدار هذه النشرة.

- يقوم المكتب المركزي الوطني بملء الاستمارة المخصصة لذلك، وتشتمل على بيانات الشخص الغائب من حيث:

اسمه – تاريخ ميلاده – وظيفته – محل إقامته في الدولة المتغيب منها – أوصافه التفصيلية وعلاماته الفارقة – ورقم جواز سفره – صورته الفوتوغرافية – بصمات أصابعه.

ويتم تحديد اللغات التي يجيدها، والدول التي يحتمل تردده عليها، والدول السابق زيارته لها، والملابس التي كان يرتديها يوم غيابه، وآخر مرة شوهد فيها ورقم المحضر المحرر عن واقعة غيابه.

كما تصدر هذه النشرة في حالة العثور على شخصٍ أجنبيٍّ مصاب بحالة نفسية لا يستطيع معها تحديد شخصيته أو اسمه أو الدولة التي يحمل جنسيتها. ويتم تحديد الإجراء المطلوب اتخاذه في حالة العثور عليه، ويحدد الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في حالة العثور.

تقوم الأمانة العامة فور تلقيها الاستمارة بإصدار تعميم على الشخص الغائب لكل دول العالم، وعند وصولها إلى كل مكتب مركز وطني يقوم بإدراج بيانات هذه الاستمارة في أجهزة الحاسب الآلي، ويتم الكشف في الجوازات لاحتمال وصوله إلى البلاد، أو اتهامه وسجنه في أي قضية من القضايا في الدولة التي تصل إليها النشرة.

- إذا تبين وجوده يتم إبلاغ الأمانة العامة أو الدولة التي أبلغت عن غيابه اتخاذ الإجراءات اللازمة.

- كما يتم الكشف عن الأشخاص المودعين في المصحات النفسية ولاحتمال إصابته بمرض بنفسي، فربما يكون مودعًا في إحدى هذه المصحات ويتم التركيز على الأشخاص المجهولين المتوفين في حوادث جنائية أو حوادث عارضة ولا يتعرف فيها على أصحاب هذه الجثث، وتساعد بصمات الأصابع والصور الفوتوغرافية كثيرًا في شخصية أولئك المنشور بغيابهم دوليًّا؟

تصدر هذه النشرات بلغات عمل الأمانة العامة، وهي العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية.

ثانيًا: النشرات الدولية السوداء International black notices

النوع الخامس من النشرات التي تصدرها الأمانة العامة هي النشرات السوداء وهي التي تتعلق بالجثث المجهولة التي يعثر عليها في الدولة ما ولا يتعرف أحدٌ على أصحابها.

بيانات هذه النشرة تشتمل على الأوصاف التفصيلية بدنيًّا للجثة المعثور عليها ويحدد تاريخ العثور عليها ومكانها، وظروف العثور وبيان بالإصابات الموجودة بها سبب الوفاة، ورقم القضية الخاصة بالعثور على الجثة، وملابس صاحب الجثة تفصيلًا، ويتم تسجيل صورة فوتوغرافية كاملة لها من مختلف الأوضاع والزوايا وبصمات الأصابع، وبصمات الأسنان [1] ويحدد المكان الذي يتم حفظ الجثة فيه كاسم المشرحة أو المستشفى الذي يتم إبقاء الجثة فيه والمدة القصوى لحفظها به تصدر هذه النشرة باللغات الأربعة ويتم توزيعها على مختلف المكاتب المركزية الوطنية التي تلتزم باتخاذ إجراءاتها الشرطية في شأن بذل الجهود لكشف صاحب هذه الجثة المعثور عليها.

*****

[1]) تعد صورة بصمات الإسناد أحد البيانات الضرورية التي تسجل في هذه الاستمارة، وترجع فيها أجهزة الشرطة التي تلقت بلاغ العثور على الجثة المجهولة إلى جهات الطلب الشرعي، حيث يتم وضع رسم كروكي يوضح فيه الضروس أو الأنياب الأسنان المخلوعة من فك الشخص المجهول ويتم رسمها في الاستمارة بنفس الوضع القائم في الحقيقة.

المطلب الرابع:

النشرات الدولية للأطفال المفقودين والنقد المزيف

تمهيد:

نتناول في هذا المطلب النشرة الدولية الفنية ونشرة الأطفال المفقودين ونشرة النقد المزيف كما يلي: -

أولًا: النشرات الدولية الفنية:

النوع السادس من النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة هي ما تعرف بالنشرات الفنية، وهي التي تتضمن بيانات كاملة من المقتنيات الفنية المسروقة سواء كانت تحفًا فنية ذات قيمة عالية أو آثارًا لحضارات الشعوب التي تحتفظ بها المتاحف العالمية أو الوطنية.

وتشتمل هذه النشرات على بيانات تتعلق بوصف تفصيلي عن هذا الأثر أو التحفة الفنية، ويرفق بها صورة فوتوغرافية، ويتم تسجيل هذا الأثر الفني برقم معين ويرمز له برمز.

وتقوم الأمانة العامة بتسجيل هذه النشرات على شبكة الإنترنت، ويقوم قسم النشرات في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتسجيله أيضًا على أجهزة الحاسب الآلي بإدارة الاستخبارات الجنائية بالمنظمة، ويتم فحص جميع كتالوجات المزادات العالمية من أجل تحقيق أي اشتباه، فإذا ما تبين أن هذا الأثر معروض للبيع في مزاد علني، فإن الأمانة العامة تقوم بإبلاغ صالة المزادات بأنه مسروق من الدولة التي نشرت عنه من مكتبها المركزي الوطني، كما تقوم بإبلاغ الدولة التي أبلغت حتى تبدأ بالإجراءات القضائية الدبلوماسية لاسترداد هذا الأثر وتتوقف أهمية هذه النشرة على الدور المتزايد الذي تقوم به المكاتب المركزية الوطنية من أجل تزويد الأمانة العامة بكل البيانات التفصيلية عن هذه الآثار المبلغ بها، حتى يمكن توقع نتيجة إيجابية من إصدار هذه النشرات. وبصفة عامة فإن إعادة هذه الآثار للدول التي سرقت منها يتضمن متغيرات كثيرة، أهمها اهتمام الدولة نفسها بتسجيل آثارها دوليًا وهو الأمر الذي تحرص عليه الدول المختصرة. وتشير هذه النشرات الفنية من المشاكل، وأهمها ما يعرف بمشكلة الحائز الشرعي والحائز الأصلي. ذلك إن كثير من المقتنيات الفنية التي يتم تداولها بين الدول الكبرى تكون قد بيعت في مزادات علنية دولية، أو تكون نتيجة عمليات تنقيب قامت بها بعثات علمية عالمية وحصلت على حصتها من الآثار المستخرجة من الأرض، والتي تكون غالبًا لها مثيل وتكون هذه الآثار مصرح بإخراجها من البلاد التي

استخرجت منها، ثم تقوم هذه البعثات ببيعها في مزاد علني أو صالة عالمية، وعندما تعرض يكون عليها أن تثبت مشروعية مصدرها، فيكون البائع هنا هو الحائز الشرعي في حين أن المالك الأصلي هو الدولة التي ينتمي هذا الأثر إلى حضارتها وبعد عدة سنوات قد تثور المشكلة بين هذه الدولة المالكة الأصلية وبين الحائز الجديد [١].

ثانيًا: نشرة الأطفال المفقودين [٢] Lost children bulletin

تعد وقائع اختفاء الأطفال أحد الموضوعات التي تحتاج إلى عناية خاصة من أجهزة الإنتربول في الدول الأعضاء، نظرًا لاعتبارات عديدة فإن هذه النوعية تتطلب عناية فائقة نظرًا لأن الخاطفين غالبًا ما يكونون هم أولياء الأمور الآباء أو الأمهات أو أحد الأقارب، ومن هنا تصبح هذه المسألة شائكة، فخلافات أولياء الأمور يكتوي بنارها أولئك الأطفال الذين يحملون من دولة إلى أخرى دون ذنب اقترفوه في حياتهم وفي الواقع فهم يصبحون بمثابة قنابل بشرية مؤقتة، فالطفل الذي يحرم من رعاية الأب إذا كانت الأم هي الخاطفة، هو في واقع الحال رب أسرة في المستقبل ومن هنا ينشأ محرومًا في صغره، ولن يقدم هذا الشيء لأطفاله مستقبلًا وتصعب عملية المتابعة في حالة التحرك من دولة لأخرى، ولهذا يكون على أجهزة الإنتربول في مختلف الدول أن تتضافر من الوجهة الإنسانية من أجل لم شمل هذه الأسرة، وأول خطوات هذه العملية هو تحديد موقع الطفل المخطوف، والتي تشارك فيه أكثر من دولة.

وتقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية بتلقي إخطارات الدول التي يختفي منها أطفال في صورة بيانات على نموذج معين يرسل إلى مقر المنظمة حيث يتم إفراغه فيما بعد، وتصدر فيه نشرة، هي نشرة أطفال مفقودين يبحث عنهم الإنتربول وتوزع هذه النشرة الشاملة بيانات الطفل المخطوف أو المفقود وتاريخ الاختفاء، مع تحديد تاريخ ميلاد الطفل، ويتم وضع صورة فوتوغرافية له في هذه النشرة، وعادة ما تشمل هذه النشرة على عدد يتراوح بين عشرة إلى اثني عشر طفلًا، ويثبت في نهاية هذه النشرة المصورة بالألوان النص التالي: (للحصول على أي معلومات يرجى الاتصال بمكتب

---

[١]) بعض الدول لا تجرم عمليات حيازة الآثار أو المقتنيات الفنية في حين أن دولاً أخرى تضع عقوبات على الحائزين لهذه الآثار.وقد تضع قيوداً على خروجها من دولها.

[٢]) د. سراج الروبي - مرجع سابق – ص١٩٩ .

الإنتربول المعني) وتحت كل صورة من صور هؤلاء الأطفال يوضع اسم الدولة التي اختفى فيها الطفل.

وتقوم المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء فور ورود هذه النشرة إليها بتسجيلها على أجهزة الحاسب الآلي لمراقبة تردد هؤلاء الأطفال على مطارات وموانئ هذه الدولة.

في حالة وجود أي معلومات يتم اتخاذ الإجراءات القانونية عن الشخص القائم بالاختطاف حسب تشريع هذه الدولة، ومستوى التعاون القضائي مع الدولة الطالبة للبحث عن هؤلاء الأطفال[1].

ثالثا: نشرة النقد المزيف Laser currency bulletin:

تعد جريمة تزييف العملة من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تواجه الدول فهي ضربة خطيرة توجه إلى اقتصاد هذه الدول، وتعتمد على سرعة تداول هذه العملة بين مختلف أرجاء الدول من خلال استعمالها مع أشخاص ربما لا يجيدون فحص هذه العملة النقدية.

وقد حرصت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أن تبذل جهودها في مكافحة الجريمة من خلال عرض كل النماذج الورقية للعملات المزيفة التي تم ضبطها في مختلف الدول فور ضبطها في صورة ما يسمى بنشرة النقد المزيف، وبنوك الدول قد لا تعرف أن عملة ما قد تم تزييفها، وربما لا تعرف العملة الصحيحة أصلًا وتقوم الأمانة العامة فور إصدار أي عملة ورقية جديدة في دولة عضو في الإنتربول بإجراء نشرة للعملة الصحيحة لهذه الدولة التي صدرت حديثًا، ويتم النشر بالطبعة الملونة لهذه العملة، ويوضح العلامات المميزة لها وبطريقة فنية لكل المختصين.

ويتم توزيع هذه النشرة على مختلف المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء والتي تقوم فور تلقي هذه النشرة بتوزيعها على أجهزة الشرطة في الدول التي يتبعها هذا المكتب المركزي، ويتم بناءً على هذه النشرة التعامل مستقبلًا كما تشمل أيضا هذه النشرات على العملات الصحيحة التي تقرر سحبها من السوق.

---

[1]) د. سراج الروابي – دور الإنتربول في حماية حقوق الطفل – منشورات القيادة العامة لشرطة دبي – دولة الإمارات العربية – ١٩٩٧م.

كما يتم توزيع هذه النشرات على مختلف البنوك المركزية في الدول الأعضاء في الإنتربول حتى تعرف كل ما هو جديد في عملات الدول الأخرى. وهناك عدد من المصارف المالية تطلب الاشتراك بدفع القيمة النقدية المحددة لهذه النشرة وترسل إليها دوريًّا. وفي الوقت نفسه يتم إصدار نشرة النقد المزيف التي توزع على الدول (المكتب المركزي الوطني، البنوك، المصارف المالية) وتتضمن كل عمليات العملة على مستوى الدول التي تم ضبطها في هذه القضايا ويتم تحديد السمات التي تتسم بها هذه العملة المزيفة حتى يكون لدى المصارف القدرة على اكتشاف أي عملة تعرض عليهم ويلتزم كل مكتب مركزي وطني بتحرير استمارة معينة تشتمل على ما يلي:

١) العملة النقدية الجديدة التي يصدرها البنك المركزي.

٢) العملة النقدية التي يقرر سحبها من السوق المصرفي.

٣) نسخة من العملة المزيفة التي ضبطت في أي جريمة تزييف عملة وتعتبر هذه النشرات الدولية من أهم النشرات التي تساهم بها الأمانة العامة للمنظمات الدولية في استقرار سوق تداول العملات النقدية لمختلف دول العالم.

ويتم تجميع هذه النشرات كل فترة ويصدر بها ما يسمى بالمجلة الجنائية لتزييف العملة وتختص بعملية طباعة هذه النشرات دار نشر معروفة باسم كيسينغ للنشر وهي شركة في هولندا مقرها لاهاي [١].

*****

[١] د. سراج الروابي - مرجع سابق – ص٢٠٣.

المبحث الثالث:

التعاون الدول في المجال الأمنـــي والشرطـــي

تمهيـــد وتقسيم:

يعتبر التعاون الدولي في المجال الأمني مطلبًا أساسيًّا للمحافظة على النظام العام داخل كل دولة وذلك من خلال الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن بهدف اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية في أنماطها المستحدثة والتصدي لها. ولما كانت الجرائم الدولية يمكن أن تتعدى آثارها عدة دول فإن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقوبة عليهم يتطلب ضرورة التعاون بين الدول. وتعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مظهرًا مهمًّا من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية. ولا يحول دون ذلك ظهور أنماط مستحدثة للتعاون الشرطي في دول أوروبا تختص أيضًا بمكافحة الإجرام وتعقب المجرمين وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن.

وترتيبًا على ما تقدم تقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وذلك على النحو التالي: -

- **المطلب الأول:** تدابير منع ومكافحة الجرائم في المجال الأمني.
- **المطلب الثالث:** المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).
- **المطلب الثالث:** التعاون الشرطي الأوروبي في أنماطه المستحدثة (الايربول).

المطلب الأول:
تدابير منع ومكافحة الجرائم في المجال الأمني

وقعتْ جمهورية مصر العربية في الآونة الأخيرة عدة اتفاقيات دولية مع دول مختلفة [1] بغرض التعاون الأمني. وتقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات البحث وضبط الأشخاص الهاربين

---

[1]) تنص المادة ١ من اتفاق التعاون الأمني بين مصر والأرجنتين الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٤م على أن "يتعهد الطرفان من خلال وزارتي الداخلية في كل منهما بالتعاون في إطار الاتفاق في المجالات التالية:

أ/ الأمن الإرهاب: تبادل المعلومات حول الجرائم التي يتم اكتشافها ضد الأمن العام للطرفين والوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الجرائم والإجراءات المتخذة للوقاية منها.

ب/ جرائم الإرهاب:

١- تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية وعلاقاتها المتبادلة وقيادتها وعناصرها وهياكلها التنظيمية السرية وواجباتها العلنية وأماكن تمركزها ووسائل تمويلها وأساليب تدريبها والأسلحة التي تستخدمها.

٢- تبادل المعلومات حول الأساليب المتطورة والنظم المستحدثة لأجهزة مكافحة الإرهاب.

٣- تبادل الخبرة العملية والتكنولوجية في مجال أمن وحماية وسائل النقل الجوية والبحرية والسكك الحديدية بهدف تحديث إجراءات التبادل الأمني في المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية وكذلك المنشآت الصناعية ومنشآت الطاقة وعبر الوطنية وقياداتها وعناصرها وهياكلها التنظيمية وأنشطتها وعلاقاتها المتبادلة.

ج/ الجرائم المنظمة وعبر الوطنية:

١- تبادل المعلومات والبيانات حول الجرائم المنظمة وعبر الوطنية وقياداتها وعناصرها هياكلها التنظيمية وأنشطتها وعلاقاتها المتبادلة.

٢- تبادل المعلومات والبيانات واتخاذ الإجراءات الشكلية التي تكفل مواجهة مختلف الجرائم المنظمة وعبر الوطنية خاصة تهريب العقاقير المخدرة وتهريب الأموال وغسلها وتزوير المستندات وتهريب القطع الأثرية والأسلحة والأعمال الفنية.

د/ الإنتاج والاتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية:

١- تبادل المعلومات والبيانات حول الجرائم الإنتاج والاتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والأشخاص المتورطين فيها.

٢- تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالأساليب ووسائل المكافحة وكذا المتطورة والمستخدمة لأجهزة المكافحة.

٣- تقديم المساعدة المتبادلة في المسائل الميدانية بما في ذلك استخدام أحدث أساليب التحريات مثل التسليم المراقب وفقًا لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين في الحالات الخاصة.

٤- تبديل المعلومات حول إساءة استخدام العقاقير المخدرة وكذلك نصوص القوانين والإجراءات ذات الصلة بها.

لمزيد من المعلومات الخاصة بالاتفاقية انظر الجريدة الرسمية العدد ٣- السنة ٤٤ الصادر في ١٨ يناير ٢٠٠١م ص٣٤ وما بعدها.

المتهمين في قضايا أو المطلوبين المتورطين في الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي [١]. لذلك يجب أن تتخذ كلا الدولتين المتعاقدتين تدابيرَ فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة عبر الوطنية والحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحًا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ تلك الأعمال [٢] مما يتطلب تبادل الخبراء والمتخصصين في الخبرة والمشورة في المجالات الأمنية للاطلاع على أحدث الأساليب المطبقة في مجالات الكشف والمكافحة وضبط الجناة كما ينبغي التعاون في مجال التعليم والتدريب وإعداد الكوادر الشرطية المتخصصة والفنية وتطوير هذا التعاون بين المؤسسات التدريبية والتعليمية الشرطية في كلٍّ من الدولتين وتبادل المطبوعات والنشرات والبحوث والكتب في المجالات الأمنية والمشاركة في الندوات والمؤتمرات حول هذه الموضوعات [٣]. ويحتفظ الطرفان بسرية البيانات المصنفة على أنها سرية في أي منهما وذلك وفقًا للتشريعات الوطنية للدولة التي قدمت هذه البيانات ولا يجوز نقل المعلومات والوسائل الفنية والأجهزة التي يقدمها أحد الطرفين للآخر في إطار الاتفاق إلى طرف ثالث إلا بعد المحصول على موافقة الطرف المانح لها [٤]. ويرفض طلب المساعدة أو التعاون في حالة مساسه باستقلال أو السيادة أو الأمن أو المصالح الأساسية أو تعارضه مع النظام القانوني للدولة المطلوب منها وتختص وزارتا الداخلية في كلتا الدولتين بتطبيق هذا الاتفاق وتتم الاتصالات

---

[١]) انظر المادة ٣/١ من اتفاق التعاون في مجال مكافحة الجريمة بين جمهوريتي مصر العربية وروسيا الاتحادية الموقع في موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣ لمزيد من التفصيل راجع الجريدة الرسمية العدد ٢٣ الصادرة في يونيو سنة ١٩٩٩م ص ١٧٣٧.

[٢]) انظر المادة ٣ من اتفاق التعاون الأمني بين مصر وألبانيا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٤م، راجع الجريدة الرسمية العدد٤ السنة ٤٢ الصادر في ٢٨ يناير ١٩٩٩م ص ٢٦٠.

[٣]) انظر المواد ١/ك ٢، ٣ من اتفاق التعاون بين وزارة الداخلية في مصر العربية ووزارة النظام العام في جمهورية اليونان بشأن الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٨. راجع الجريدة الرسمية العدد ٣٤، السنة ٤٣، الصادر في ٢٤ أغسطس ٢٠٠٠م، ص٢٦١٠-٢٦١١ انظر أيضًا المواد ٤، ٥، ٦ من اتفاق التعاون الأمني بين مصر وألبانيا. انظر كذلك المادتين ٤، ٥ من الاتفاق المبرم بين مصر وجمهورية المجر بشأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٦م، راجع الجريدة الرسمية، العدد ٨، السنة ٤٢ الصادر في ٢٥ فبراير ١٩٩٩م، ص٥٥٨-٥٥٩.

[٤]) انظر المادة رقم ٩ من اتفاق التعاون الأمني بين مصر وجمهورية بولندا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٧م راجع الجريدة الرسمية العدد ٨ ، السنة ٤٢ الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٩٩٩م ص٥٦٧ ، انظر أيضًا المادة ٦ من الاتفاق المبرم بين مصر وجمهورية المجر بشأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة .

بين الطرفين مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية [١] ما يدعم تدابير منع ومكافحة الجرائم في المجال الأمني وتحقيق الهدف المرجو منه لضبط الجناة وملاحقة المجرمين وتقديمهم للمحاكمة وحرمانهم من أي مأوى يكون عائقًا في سبيل تحقيق العدالة الجنائية.

[١]) انظر المادتين ٣، ١/٦ من اتفاق التعاون الأمني بين وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية ووزارة العدل والنظام العام بجمهورية قبرص الموقع في تاريخ ١٩٩٤/٦/٧م. راجع الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر في ٢٠ إبريل ١٩٩٥م ص٩٥٥.

المطلب الثاني:

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) Interpol

تجدر الإشارة إلى أن فكرة إنشاء جهاز دولي في مجال التعاون لمكافحة الجريمة وتعقب مرتكبيها ترجع إلى عام ١٩١٤م. ولقد مرت بمراحل متعددة [١]. وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وبدعوة من الشرطة البلجيكية عقد مؤتمر الشرطة الدولية في بلجيكا في الفترة من ٦- ٩ يونيو ١٩٤٦م تم فيه وضع دستور جديد للجنة الدولية للشرطة الجنائية International criminal police commission وأطلق عليها اسم "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)" وتقرر أن يكون مقرها في باريس [٢] O.I.P.C.

ويذهب رأي فقهي إلى أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعتبر منظمة دولية حكومية [٣] حيث تتضمن المادة الثانية من دستور المنظمة تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة للدول الأعضاء على أوسع نطاق ممكن وذلك في حدود ما تقضي به الأنظمة المختلفة لهذه الدول ووفق ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المساهمة في إقامة وتنمية نظم وتدابير مكافحة ومنع الجرائم العادية (جرائم القانون العام) وتتبع مرتكبيها أفرادًا كانوا أو تنظيمات إجرامية عبر حدود

---

[١]) أسهمت مصر في جميع المراحل التي مرت بها فكرة الشرطة الجنائية الدولية فاشتركت في اجتماعها الأول بمدينة موناكو عام ١٩١٤م ومنذ ذلك الحين دأبت مصر على الاشتراك في جميع الاجتماعات الخاصة بالجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية حتى يومنا هذا. للمزيد من التفصيل انظر د. محمد زكي، المجرم الدولي وفضل منظمة البوليس الجنائي في مطاردته، مجلة الأمن العام، العدد ٧ أكتوبر ١٩٥٩م صادرة عن وزارة الداخلية، ص٧٣ وما بعدها.

[٢]) د. محمد منصور الصاوي – مرجع سابق - ص٦٤٥ وما بعدها.

[٣]) حيث تعتبر الوثيقة المؤسسة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية قد اتخذت شكلًا دستوريًا أقرته وفود شرطية وأبدت الدول موافقتها على الالتزام بأحكامها وتعهدت رسميًا بالتعاون المتبادل وتشكيل الوفود المشاركة في اجتماعات المنظمة كل ذلك يؤكد توافر العنصر الدولي في تكوين المنظمة ولا يدحض من هذا الرأي ما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أن المنظمات الدولية غير الحكومية هي التي لا تنشأ عن طريق اتفاق دولي بين الحكومات - د. إبراهيم العناني - المنظمات الدولية - القاهرة - ١٩٩٥/٩٤م، -ص١٨ وما بعدها.

الدول [١] ومن هذه الجرائم الإرهاب [٢]والاتجار غير المشروع في المخدرات، والاغتيال وتهريب البضائع السرقة، الاتجار في الرقيق، سرقة الأعمال الفنية وغيرها من الأشياء القيمة والأثرية، والتزييف والجرائم المالية الأخرى والنصب. وتتمثل مهمة الإنتربول الرئيسية في تجميع البيانات والمعلومات التي تساعد في الكشف عن الجريمة وتحديد الجاني والتعاون مع الدول في تعقب المجرمين الفارين والقبض عليهم.

ولا ينحصر اختصاص المنظمة في إطار الجرائم التي ترتكب داخل الحدود الإقليمية للدولة بل تمتد إلى الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتشكل أجهزة الإنتربول البنيان الداخلي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية مثل الجمعية العامة، واللجنة التنفيذية والسكرتارية العامة والمكاتب المركزية الوطنية والتي يختص كل منها باختصاصات محددة بما يؤكد فعالية التعاون الشرطي الدولي [٣] في مجال ملاحقة وضبط الهاربين وتسليمهم ويتم اتخاذ إجراءات الملاحقة والضبط بناء على طلب مقدم للأمانة العامة للإنتربول عن طريق المكتب المركزي الكائن بالدولة الطالبة التسليم[٤] ويتضمن هذا الطلب كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه

---

١) د. إبراهيم العناني- مرجع سابق- ص٣٢٣.

٢) انظر حول دور الإنتربول في مكافحة الإرهاب ص ٣٥٨، ٤٢٨، ٤٦٢.

٣) تختص الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالنظر والبحث والدراسة والتقرير في كل ما يتصل بالتعاون الشرطي الدولي وما يناسب من تدابير لتحقيق الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها، وتقوم اللجنة التنفيذية في الغالب بدور الجهاز التنفيذي للمنظمة وتباشر السكرتارية العامة وظائف المنظمة الإدارية وإدارة الميزانية طبقًا لتوجيهات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وتتضمن قسم التنسيق الشرطي الذي يعد محور ارتكاز عمل المنظمة وهو القسم المعني بإدارة نظم السجلات الجنائية وهو حلقة الاتصال بين المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية ويقوم بإدارة وحدات متخصصة في طوائف الجرائم التي تحظى باهتمام أكبر من قبل الجماعات الدولية مثل الاغتيالات والعنف الموجه ضد الأشخاص والاتجار في المخدرات والنصب والجرائم المالية وتتمثل المهام الأساسية للمكاتب المركزية الوطنية في سرعة تبادل المعلومات مع المكاتب المركزية المناظرة لدى الدول أعضاء المنظمة الجريمة وتعقب المجرمين وإرسال نسخ مما لديها من ملفات ومعلومات إلى سكرتارية المنظمة وذلك بهدف تحقيق الفاعلية في التعاون الدولي، لمزيد من التفاصيل انظر د. إبراهيم العناني - مرجع سابق - ص١٢٧ -١٣٠ .

٤) الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة على هذا المشروع بجلستها التي عقدتها في ٢٢ يناير سنة ١٩٥٨م (ملف ١١/٢/١٧ المبلغ إلى نيابة العامة بكتاب وزارة العدل رقم ٥ – ٥٣/١ (٥٣) المؤرخ في أول فبراير سنة ١٩٥٨م.

وتسليمه وتقم الأمانة العامة ببحث الطلب، فإذا اتضح لها أن الجريمة لا تدخل في نطاق الجرائم المحظورة على المنظمة التدخل لمكافحتها (الجرائم السياسية أو العسكرية أو الدينية) فإنها تقوم بإصدار نشرة دولية [١] لكافة المكاتب المركزية الوطنية الكائنة بالدول الأعضاء في المنظمة وفي حالة ضبط المتهم في إحدى تلك الدول فإن المكتب المركزي لتلك الدول يقوم بإخطار المكتب المماثل في الدولة طالبة التسليم وعلى هذه الدولة الأخيرة أن تسلك الإجراءات الدبلوماسية [٢] التي يتعين اتخاذها لاستلام المتهم.

ولكي تتحقق فعالية هذه الوظيفة، فإن المنظمة لديها كافة وسائل الاتصال السريع بينها وبين المكاتب المركزية [٣] وذلك عن طريق شبكة اتصالات لا سلكية وتليفونية قاصرة على الربط بين الأمانة العامة للمنظمة وتلك المكاتب بهدف سرعة نقل المعلومات والبيانات وصور وبصمات المجرمين [٤]فيما بين المكاتب المركزية. ولا يحول دون ذلك أن تكون هذه الوثائق مصدقًا عليها وموثقة من قبل الدولة الطالبة حيث تستلزم الدولة المطلوب منها إجراء ذلك للبت في طلب التسليم[٥].

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعقد دورتها العادية مرة واحدة كل سنة في إقليم دولة مختلفة عن الدول الأعضاء ولها أن تعقد اجتماعات غير عادية حين تتطلب الظروف ذلك وبناء على طلب من اللجنة التنفيذية أو غالبية الدول الأعضاء في مقر

---

١) انظر دراسة النشرات الحمراء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إنتربول، دورة الجمعية العامة ٦٦، نيو دلهي ١٥ - ٢١ /١٠/١٩٩٧م الرقم ٨ النص العربي .

٢) يجوز للإنتربول المصري وضع الأجنبي المطلوب تسليمه تحت التحفظ لمدة شهر حتى تصل أوراق التسليم بالطريق الدبلوماسي. فإذا لم تصل الأوراق المطلوبة في نهاية المدة أفرج عنه، انظر التعليمات العامة للنيابات، الكتاب الأول، ص٤٨٤.

٣) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها – القاهرة – من دون سنة نشر - ص٦٠٠ وما بعدها .

٤) المرجع السابق، ص ٦٠٤.

٥) تتطلب المملكة المتحدة أن تكون الأدلة المقدمة من الدولة الطالبة الأجنبية معتمدة وموثقة طبقًا للنظام القانوني المعمول بها حتى يمكن البت في طلب التسليم.

المنظمة كمبدأ عام [١]. ولقد عقد المؤتمر السابع والستون لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) بالقاهرة (مصر) في الفترة ١٠/٢٢ حتى ١٩٩٨/١٠/٢٧م بمشاركة ممثلين من ١٤٢ دولة ومندوبين عن ١١ منظمة دولية ولقد أصدرت عدة قرارات في غاية الأهمية من شأنها تدعيم التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وضبط المجرمين وملاحقتهم جنائيًّا تمهيدًا لمحاكمتهم أو تسليمهم.

ومن بين هذه القرارات القرار رقم ٨ المتخذ في ٢٧ أكتوبر ١٩٩٨م حيث قررت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية اتباع الأساليب الحديثة في التحقيقات الجنائية فيما يتعلق بالأدلة وطرق الإثبات الخاصة بالجريمة [٢] حال القبض على المجرمين في الدولة التي فروا إليها.

---

[١]) د. ابراهيم العناني - مرجع سابق، ص٣٢٤.

[٢]) أوصت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المنعقدة في دورتها ٦٧ في القاهرة في ٢٢- ٢٧ أكتوبر ١٩٩٨م على ما يلي:

١- ينبغي أن تستخدم الخطوط الرائدة والتوصيات التي وضعها فريق عمل الإنتربول الأوروبي الخاص بتحديد سمات DNA في تقريره كأساس لتحقيق المزيد من التجانس في استخدام تقنية تحديد سمات DNA على الصعيد العالمي.

٢- ينبغي أن تكون قواعد البيانات الوطنية فيما يتعلق بـ DNA الخاص بالمجرمين والبقع المرفوعة من مسرح الجريمة على أكبر قدر ممكن من الشمولية ومقامة ضمن الحدود القانونية المتبعة على الصعيدين الوطني والدولي بغية ضمان فعالية قصوى في التحقيق.

٣- توصي جميع المؤسسات المشاركة في مراحل جمع الأدلة المتعلقة بالإثبات الخاصة بتحديد سمات DNA بإقامة منظومة لضمان النوعية معتمدة لدى هيئة اعتماد وطنية.

٤- توصي بأن يصار بسرعة إلى تنظيم مؤتمر دولي لمجموعات المستخدمين تحت رعاية الإنتربول.

انظر القرار رقم ٨ عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في دورتها ٦٧ (جع/٦٧/فر/٨).

المطلب الثالث:

التعاون الشرطي الأوروبي في أنماطه المستحدثة (الإيربول)

تمهيد:

يعتبر نموذج التعاون الشرطي الدولي في أوروبا نموذجًا فعالًا في المساعدة المتبادلة في المواد الجنائية بالإضافة إلى الشرطة الفيدرالية [١] مما أدى إلى إبرام اتفاقيات تحتوي في مضمونها على هذه النماذج المستحدثة لصور التعاون، بهدف تفعيل العدالة الجنائية.

وترتيبًا على ما تقدم، نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى الآتي:

أولًا: التعاون الشرطي في مجال معاهدة شنجن.

ثانيًا: التعاون الشرطي في ظل معاهدة ماسترخت.

أولًا: التعاون الشرطي في مجال معاهدة شنجن

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة CAAS تم إبرامها في ١٤يونيو عام ١٩٨٥م بين الدول الأطراف الأصلية (بلجيكا – هولندا – لوكسمبورج – ألمانيا الفيدرالية - فرنسا) والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩ يونيو سنة ١٩٩٠م [٢]. وفي الواقع اقتضت الضرورة للدول الأوروبية أن تواجه خطورة تفاقم الإجرام الناتج عن إلغاء مراقبة حدود المقاطعات فيما بينها (أي فيما بين الدول الأطراف الأصلية المتعاقدة). ولقد عالج الفصل الثاني من الباب الثالث من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شنجن هذا الوضع فيما يتعلق بالحدود المشتركة أو تجاوز تلك الحدود من خلال التعاون القضائي.

---

[١]) نقلاً عن د. سامي الشواء – مرجع سابق – ص ٢٠٦.

[٢]) نقلاً عن المرجع السابق – ص ٢٠٨ .

وتتضمن معاهدة شنجن ١٤٢ مادة قانونية وهدفها الأساسي هو ضمان حرية تنقل الأشخاص التابعين للدول الأعضاء وحماية أمنهم وذلك مباشرة تدابير بديلة [١] بين بلجيكا وهولندا ولوكسمبورج في ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٢م والتي دخلت حيز التنفيذ اعتبارًا من ١١ ديسمبر ١٩٦٧م.

وتتضمن هذه التدابير حق المراقبة العابرة للحدود وأيضًا حق التتبع العابر للحدود حيث تخول المادة ٤٠ من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شنجن CAAS مأمور الضبط القضائي التابع لأحد الأطراف المنضمة للمعاهدة والذي يراقب مشتبهًا فيه داخل الإقليم الخاص به إمكانية مداومة هذه المراقبة داخل الإقليم التابع لطرف آخر منضم إلى المعاهدة بشرط أن يتحقق في المراقبة حالة الاستعجال طبقًا للأفعال المجرمة والمنصوص عليها على سبيل الحصر وفقًا للمادة ٧/٤٠ من الاتفاقية.

ويجوز أن تشمل المراقبة اقتفاء الأثر والمعاينة والتقاط الصور وتلقي المعلومات التلقائية من الشهود باستثناء إجراءات التفتيش والاستجواب والقبض التي تدخل في نطاق سيادة الدولة المطلوب منها وتتطلب إذن سابق.

كما تطبق المادة ٤١ من الاتفاقية المذكورة CAAS في حالة التلبس بالجريمة أو في حالة هروب المتهم حيث يسمح لإدارات المحققين بملاحقة المتهم جنائيًا من دون تصريح سابق وخارج الحدود عندما يشرع في الهروب إلى دولة مجاورة حيث لا يمكن إخطار السلطات المختصة لهذه الدولة في الوقت المناسب عن هذا الهروب [٢] وذلك في إطار الجرائم المحددة على سبيل الحصر المنصوص عليها في صلب الاتفاقية ونلفت النظر إلى أن تحديد مفهوم التتبع من حيث الزمان أو المكان يترك للدول المتعاقدة نظرًا لما ينطوي عليه من مساس خطير بالسيادة وطبقًا للاتفاقية المذكورة CAAS.

[١]) د. سامي الشواء - الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية – دار النهضة العربية القاهرة – ١٩٩٠م - ص٢٠٩.

[٢]) المرجع السابق - ص٢١٠ وما بعدها.

ثانيًا: التعاون الشرطي في ظل معاهدة ماسترخت

تعتبر معاهدة ماسترخت من المعاهدات الجديدة المبرمة في ظل الإتحاد الأوروبي والموقعة في ٧ فبراير ١٩٩٢م حيث دخلت حيز التنفيذ في أول نوفمبر ١٩٩٣م. ويبدو أن النص العام المعاصر لهذه الاتفاقية تم صياغتها بواسطة مبدأين أساسيين هما تعريف الإجرام المنظم وغسل الأموال القذرة وعائدات الجريمة. ولقد أنشئت إدارة أوروبية لشرطة الإيروبول وفقًا للمادة KI من الباب السادس لهذه الاتفاقية والتي بينت أن الهدف من الإيروبول هو خلق نظام تبادل المعلومات على مستوى الإتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات أو أي صورة أخرى من صور الجريمة الدولية التي تتسم بالجسامة والخطورة، ويسمح هذا النظام بتجميع كل المعلومات في مكان لحين توزيعها داخل جميع أجهزة التعاون الشرطي وسيصبح الإيربول حينئذ بمثابة مكانًا لتصفية المعلومات المتعلقة بالجريمة الدولية(١).

وتجدر الإشارة إلى أن الإيربول في طريقه إلى آفاق التطور فدائمًا ما تشير ألمانيا الفيدرالية إلى رغبتها في تزويد الإيربول بسلطات مطلقة وإمكانات لإجراء التحقيقات بغرض أن تجعل منه قوة عسكرية، كما تضمنت اتفاقية الإيربول (٢) إنشاء ملف التحليل حيث يمكن الإيربول تطبيق النظام الحقيقي للتحقيق الجنائي وذلك من خلال اتصال مباشر ودائم بين مأموري الضبط القضائي لدولتين أو أكثر مما يدعم مقدرتهم على سرعة التصرف واتخاذ القرار الملائم من خلال المعلومات المتوافرة التي بحوزة كل منهما.

كما تنص الاتفاقية على اختصاص محكمة العدل الأوروبية بتسوية المنازعات الناشئة عنها ولقد وافقت جميع الدول – فيما عدا المملكة المتحدة- على تبني هذا التدبير في الوقت الحالي.

---

(١) نقلاً عن د. عبد الواحد الفار – مرجع سابق – ص ٦٧٩.

(٢) تم توقيع اتفاقية إيربول في ١٩٩٥/٧/٢٦م حيث تضمنت ٤٧ مادة وجاءت هذه الاتفاقية لتسوية جميع المسائل المتعلقة سواء من حيث التنظيم الوظيفة النظام الأساسي ، الاختصاصات السرية المسئولية التمويل .

ويجب أن نلفت النظر إلى أن الإيربول يستخدم التقنية الحديثة في مجال التحقيقات الجنائية من خلال قاعدة البيانات الوطنية الخاصة بتحديد سمات DNA المتعلقة بالمجرمين والبقع المرفوعة من مسرح الجريمة [١] يمكن الرجوع إليها كأدلة إثبات كما أشرنا إليها آنفًا.

ولا يحول دون ذلك أن هناك نماذجَ للاتفاقيات الدولية المعبرة عن أسلوب المشاركة في إدارة العدالة الجنائية مثل الاتفاقية الخاصة بالعقاب على جرائم المرور والطريق، الاتفاقية الخاصة بمراقبة الأشخاص المحكوم عليهم أو المفرج عنهم بالشروط السارية في القارة الأوربية [٢] مع البيان أن قوات الشرطة الأوروبية يتوافر لديها قوائم السجلات الجنائية المتعلقة بالمجرمين.

وتقوم الشرطة الأوروبية بتطوير صور التعاون الجامدة وكذا البيانات الدولية المؤسسة على ترتيبات لنقل الأمر المنشئ للمعلومات الشخصية من خلال أجهزة الحاسب الآلي مما يزيد من فاعلية التعاون الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم انشاء وحدة الإيربول للمخدرات في يونيو سنة ١٩٩٣م بمقتضى الاتفاق الوزاري في كوبنهاجن ومنذ ذلك التاريخ تمارس وحدة الإيربول للمخدرات عملها وهي تضم حوالي ٢٣ ضابط اتصال وقامت هولندا "الدولة المضيفة" بتزويدها بتسعة موظفين أمن وتنحصر مهام ضابط اتصال وحدة الإنتربول للمخدرات [٣] في تبادل المعلومات وخصوصًا المعلومات الشخصية بين الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي في مجال التحقيقات القضائية الخاصة بجرائم المخدرات بالإضافة إلى تحرير تقارير بيانية عامة وتحليل ظاهرة الإجرام استنادًا إلى معلومات موضوعية مقدمة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى. وأثناء انعقاد المجلس الأوروبي في يونيو سنة ١٩٩٤م تم اتساع اختصاصات وحدة الإيربول للمخدرات، غسل الأموال ومتابعة المنظمات

---

[١]) انظر القرار رقم ٨ الصادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في دورتها ٦٧ المنعقدة في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة ما بين ٢٢ – ٢٧ أكتوبر عام ١٩٩٨م (جع ٦٧/قرر/٨).

[٢]) تجدر الإشارة إلى أن هاتين الاتفاقيتين تحققان اندماج رجال إدارة العدالة الجنائية في البلدين بقصد إقرار ما يمكن أن يطلق عليه اصطلاحا "النظام العام الأوروبي الموحد".

لمزيد من التفاصيل انظر: د. عبد الرحيم صدقي- التعاون العقابي الدولي في الفكر المعاصر - مجلة القانون الاقتصادي - العدد الثالث عشر – ٢٠٠٤م - ص٢٥٢.

[٣]) د. سامي الشواء - مرجع سابق - ص٢١٤.

الإجرامية بتجارة المخدرات. وتضمنت اتفاقية الإيربول الموقعة في يوليو سنة ١٩٩٥م، ٤٧ مادة قانونية بغرض تسوية جميع المسائل المتعلقة بالإنتربول سواء من حيث التنظيم الوظيفي، النظام السياسي، الاختصاصات، السرية، المسئولية، التمويل.

تقع الوحدة المركزية للإيربول في لاهاي وتتألف من ضباط اتصال وموظفي الإيربول وتنشأ وحدة محلية للإيربول في كل دولة عضو ومن خلالها يتبادل ضباط الاتصال، المعلومات المنقولة بواسطة السلطات الوطنية المختصة والتي يتم معالجتها عن طريق الوحدة المركزية ثم تعاد مرة أخرى إلى جميع الدول الأعضاء.

فالإيربول باعتباره نظام لتبادل المعلومات فهو يرتكز على إنشاء ملفات ويتم تخزين المعلومات في ثلاثة ملفات مختلفة [١]، يختص الملف الأول (بنظام المعلومات العامة) وهو يتضمن أسماء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم أو الإعداد لها يكون هذا الملف في متناول الجميع، والملف الثاني (ملف التحليل) وهو مخصص لبعض القضايا ويحتوي على بيانات على قدرٍ كبيرٍ من السرية والتي تبلغ من قبل الدول الأعضاء ولا يسمح بالاطلاع عليه سوى ضباط الاتصال وموظفي الإيربول الذين يعملون في هذه القضايا. والملف الثالث عبارة عن فهرس ويحتوي على كلمات أساسية ويسمح بمعرفة المجالات المختلفة المتعلقة بالإيربول. وتجدر الإشارة إلى أن هناك قائمة محددة تم تحريرها وتضم ١٨ جريمة[٢].

ومما يؤخذ على هذه الاتفاقية غموضها واستخدامها لعبارات غامضة وتوقيعها كان منصوصًا عليه في عام ١٩٩٤م[٣] إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ إلا في عام ١٩٩٥م بمجرد توافر قبول عام

---

[١]) المرجع السابق - ص٢١٦.

[٢]) انظر القرار رقم ٧ الصادر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنعقدة في دورتها ٦٧ في القاهرة من ٢٢ إلى ١٩٩٨/١٠/٢٧م والذي يتعلق بقاعدة بيانات الإنتربول الدولية الخاصة بالمركبات الإلية المسروقة أو المختلة في وسيلة التقصي الأوتوماتكي (جع/٦٧/قرر/٧) .

[٣]) يرى الفقيه الفرنسي Bourdon W أن نصوص معاهدة ماسترخت في مجال التعاون القضائي بين الدول الأعضاء يبدو أنها لا تمتلك في هذا الوقت إلا قدرة نظرية على الرغم من انعقاد اجتماعين في ١٩٩٣م، ١٩٩٤م ويؤكد أن التطبيق الوحيد لهذه الاتفاقية يتمثل في إنشاء مجلس الاتحاد الأوروبي لثلاث مجموعات متجانسة تبدو في قيام وضع المسلين المكلفين برامج تتضمن الأحداث والأفعال بطريقة قضائية وبوليسية فيما يتعلق بالأشخاص المطلوبين ص ٩٢٩ .

بالنسبة لها ويرجع سبب ذلك التأخير إلى وجهين من أوجه الاتفاقية يتعلق أولهما باختصاصات الإيربول في مجال الإرهاب حيث أبدت بعض الدول عدم رغبتها في إدراج الإرهاب في داخل اختصاصات الإيربول، بينما أيد البعض الآخر منها ذلك وتم إيجاد تسوية حيث تقرر أن يكون اختصاص الإيربول بالإرهاب بعد مضي سنتين من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، بينما يتعلق ثانيهما بتسوية المنازعات الناشئة عن الإيربول ونصت الاتفاقية على اختصاص محكمة العدل الأوروبية بالفصل في المسائل الخاصة تفسير الاتفاقية مما أدى إلى احتجاج المملكة المتحدة على ذلك وفي شهر مارس ١٩٩٦م تم تسوية الموقف حيث تم توقيع اتفاقية مع المملكة المتحدة تسمح لها بعدم اللجوء إلى محكمة العدل الأوروبية CEJ وتلجأ إلى محاكمها الوطنية أما بالنسبة لباقي الدول فتلجأ إلى محكمة العدل الأوربية.

ويذهب رأي فقهي [١] إلى أنه بالنظر إلى ما طرأ على الإيربول من تطورات في الوقت الحالي، فإننا أبعد ما يكون عن الشرطة الأوروبية Euro police أو FBI كما أراد الألمان والقول الحق أن الإيربول يشبه حاليًا الإنتربول وأنني أتفق مع هذا الرأي وإن كنت أرى أن الآفاق المستقبلية للإيربول ستجعل منه قوة مؤثرة في المجال الدولي فيما يتعلق بالمسائل القانونية بصفة عامة وتسليم المجرمين بصفة خاصة.

*****

١) د. سامي الشواء - مرجع سابق- ص٢١٧.

الفصل الثاني:

غسيل الأموال

تمهيد وتقسيم:

تعد جريمة غسيل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية ذات عوائد مالية غير مشروعة تهدف إلى إضفاء طابع المشروعية على هذه العوائد، ليتمكن مالكوها أو حائزوها من استخدامها، دون إثارة شكوك السلطات القائمة على إنفاذ القانون. وتعتبر المنظمات الإجرامية بعض الدول والمناطق أرضًا خصبة لعملية غسيل الأموال، إذ توافرت فيها عوامل معينة من أهمها التطبيق المطلق لنظام السرية المصرفية، وجود ثغرات منهجية العمل المصرفي ومنح تسهيلات ضريبية، وتوافر التقنيات الحديثة ووسائل الاتصال المتطورة [١].

سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** ماهية غسيل الأموال.
- **المبحث الثاني:** الإطار القانوني لجريمة غسيل الأموال.
- **المبحث الثالث:** النظام المالي لجريمة غسيل الأموال.

---

(١) د. عادل عبد العزيز السن - غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري- إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية- القاهرة ٢٠٠٨م- ص٤.

المبحث الأول

ماهية غسيل الأموال

تمهيد وتقسيم:

يكشف الاستعراض التاريخي للأدبيات الخاصة بهذه الظاهرة عن الحداثة النسبية التي يتسم بها مصطلح (غسيل الأموال) والذي كان يبدو إلى عهدٍ قريبٍ تعبيرًا قريبًا مبهمًا بالنسبة للكثير من عامة الناس، ومن المهتمين بأمور العدالة الجنائية على حد سواء [١]. الأمر الذي يستلزم العناية بجلاء لمفهوم هذا المصطلح وتحديد ماهيته بما يمهد السبيل أمام إحاطة أعمق وأشمل بجوانب تلك الظاهرة وأبعادها المختلفة [٢].

وسنعرض في هذا المبحث التعريف بجريمة غسيل الأموال، وطبيعة هذه الجريمة وخصائصها، والمراحل التي تمر بها عملية غسيل الأموال، وأخيرًا الأساليب المختلفة لتمويه متحصلات الجرائم لتبدو في صورة مشروعة في أربعة مطالب هي:

- **المطلب الأول:** تعريف غسيل الأموال.
- **المطلب الثاني:** خصائص وأسباب جريمة غسيل الأموال.
- **المطلب الثالث:** مراحل جريمة غسيل الأموال.
- **المطلب الرابع:** أساليب جريمة غسيل الأموال.

---

(١) د. إبراهيم عيد نايل - المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال للقانون الجنائي الوطني والدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٩م - ص٥.

(٢) د. مصطفى طاهر - المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات - مطبعة النشر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - ٢٠٠٢م - ص٢.

المطلب الأول:
تعريف غسيل الأموال

تمهيد:

تعددت تعريفات مصطلح غسيل الأموال سواء في الاتفاقيات أو الوثائق والصكوك الدولية التي عنيت بظاهرة غسيل الأموال، أو في القوانين والتشريعات المختلفة، وكذلك تعددت التعريفات على مستوى الكتاب والمؤلفين ممن تناولوا هذا الموضوع بالدراسة والتحليل.

أولًا: تعريف غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية:

تضمنت اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تعريفًا عمليًّا ليس صريحًا لغسيل الأموال حيث أشارت في المادة الثالثة منها إلى غسيل الأموال بأنه:

(مختلف صور السلوك المادي التي تهدف إلى إضفاء مصدر مشروع على الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتتمثل هذه الصور في تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء وتمويه حقيقة هذه الأموال أو اكتساب أو حيازة هذه الأموال).

وكذلك أوضحت في المادة (١/٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مفهوم جريمة غسيل الأموال، بأنه:

(أي أفعال ترتكب عمدًا، لتحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم).

□

ثانيًا: غسيل الأموال في التشريعات المقارنة:

عرف قانون العقوبات الفرنسي جريمة غسيل الأموال بأنها (تسهيل للتبرير الكاذب بكافة الوسائل– لمصدر الأموال أو الدخول لمرتكب جناية أو جنحة، حصل منها على فائدة مباشرة وغير مباشرة. كما يعد غسيلًا للمال أيضًا المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة) [١].

أما القانون المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م قانون مكافحة غسيل الأموال قد عرف في الفقرة (ب) من المادة الأولى منه، جريمة غسيل الأموال بأنها: (كل سلوك ينطوي على كسب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت محصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكاب الجريمة المحصلة من هذا المال) [٢]. وتجدر الإشارة بأن هذا التعريف يعد أشمل وأوضح وأسهل تعريف لغسيل الأموال.

ثالثا: تعريف غسيل الأموال لدى بعض الفقهاء والكتاب:

يرى البعض أن تعبير غسيل الأموال يعني (إخفاء حقيقة الأموال المستمدة عن طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقلها أو إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة، للإفلات بها من الضبط والمصادرة، وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة سواء أكان بالإيداع أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو دول نامية) [٣].

---

(١) المادة (١/٣٢٤) من القانون الفرنسي - رقم (٣٩٢) لسنة ١٩٩٦م.

(٢) المادة (١/ب) من القانون المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م - قانون مكافحة غسل الأموال.

(٣) د. محمد محي الدين عوض - غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق جامعة المنصورة- أبريل ١٩٩٩م- ص١٧٢.

ويرى البعض أنها تعني إدخال المال الملوث إلى السوق المشروعة في الدورة الاقتصادية [١].

ويرى البعض أيضًا أن جريمة غسيل الأموال هي:

(مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإظهارها في صور أموال متحصله من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تمويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة)[٢].

ويتضح من خلال كافة التعريفات لجريمة غسيل الأموال المشار إليها، إنها تتفق على أن مصطلح غسيل الأموال يستخدم للتعبير عن العمليات المالية والأنشطة والطرق التي تهدف إلى قطع صلة مال غير مشروع بمصدره الإجرامي لإكسابه طابعًا شرعيًّا.

ونجد أن كافة التعريفات لجريمة غسيل الأموال تأثرت بالطابع الاقتصادي لمراحل غسيل العائدات المحصلة من مصادر غير مشروعة، باعتبار أن جريمة غسيل الأموال إحدى صور الجريمة الاقتصادية [٣].

في ضوء ما تقدم، يمكن تعريف جريمة غسيل الأموال بإيجاز بأنها (كافة صور السلوك المادي التي تهدف إلى تمويه طبيعة الأموال غير المشروعة وقطع الصلة بينها وبين مصدرها الأصلي والحقيقي وغير المشروع، وذلك من خلال مجموعة من العمليات المتداخلة لتبدو وكأنها محصلة من مصدر مشروع دون ملاحقة من جانب السلطات المختصة).

([١]) د. فائزة يونس الباشا -الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية - دار النهضة العربية القاهرة-١٤٣٢هـ٢٠٠٢م- ص٢٤٢.

([٢]) د. هدى حامد قشقوش -جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي - دار النهضة العربية القاهرة - ٢٠٠٢م - بند (١) - ص٧.

([٣]) د. محمد عبد اللطيف عبد العال -جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري- دار النهضة العربية القاهرة - ٢٠٠٣م - ص٩.

وهكذا فإنه من خلال هذا التعريف يتبين ضرورة توافر العناصر التالية لكي توجد جريمة غسيل الأموال:

١/ أموال مستمدة من مصدر غير مشروع.

٢/ سلوك يتمثل في مجموعة عمليات مالية وأنشطة اقتصادية متداخلة مترابطة تنصب على أموال غير مشروعة إضفاء صفة المشروعية على تلك الأموال وقطع الصلة بينها وبين مصدرها غير المشروع للاستفادة منها دون ملاحقة السلطات المختصة [١].

*****

([١]) د. صفوت عبد السلام عوض الله -الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات- دار النهضة العربية القاهرة- ٢٠٠٣م- ص٨ – ١٢.

المطلب الثاني:
خصائص وأسباب جريمة غسيل الأموال

تمهيد:

في هذا المطلب سيكون الحديث عن الخصائص التي تميز جريمة غسيل الأموال عن غيرها من الجرائم الأخرى. هذا بالإضافة إلى توضيح أسباب انتشار ظاهرة غسيل الأموال.

أولًا: **خصائص جريمة غسيل الأموال**:

تتصف جريمة غسيل الأموال بخصائصَ تميزها عن غيرها في كثيرٍ من الجرائم، وفيما يلي توضيح لأهم هذه الخصائص:

١/ جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية:

بعد الانفجار الهائل في ثورة الاتصالات واستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في العمليات المصرفية، أصبحت جريمة غسيل الأموال جرائم عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة، الأمر الذي يجعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هذه الظاهرة مما يجعلها تستدعي جهودًا دولية دؤوبة لمواجهتها [١].

بالرغم من بعض الفوائد التي تدنيها اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، وما يرافقها من إزالة العوائق الجمركية واستخدام التجارة الإلكترونية، وشيوع المناطق الحرة وعمليات الخصخصة، إلا أن لكل ذلك الأثر قد يكون سلبيًّا في تنشيط عمليات غسيل الأموال، خصوصًا أن كثيرًا من التشريعات لبعض الدول تفتح المجال لتنامي عمليات غسيل الأموال من خلال تسهيل إمكانية إنشاء الشركات الوهمية والتحولات الإلكترونية، استخدام بطاقات الصراف الآلي، التي غدت الظاهرة الأبرز شيوعًا في العمليات المصرفية [٢].

---

(١) د. طارق كامل عجيل -مفهوم جريمة غسل الأموال ولعقوبات المقررة لها- مجلة النزاهة والشفافية.

(٢) إيناس محمد قطيشات -جريمة غسيل الأموال، المدلول العام الطبيعة القانونية- دراسة مقارنة - دار النشر - ٢٠٠٢م - ط١- ص٣٣-٣٤.

وكان من نتائج هذا الاهتمام العالمي بجريمة غسيل الأموال تزايد الاعتماد على آليات لتعاون الدولي لمكافحتها.

٢/ جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة:

تتصف جريمة غسيل الأموال بأنها جريمة منظمة، والجريمة المنظمة هي مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون جهودهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم مستمر، ويضيف هذا بناء هرمي (مستويات قيادية وأخرى تنفيذية) وتحكم هذا التنظيم قوانين ولوائح داخلية تحدد بدقة كيفية سير العمل داخل التنظيم، ويستخدم في تحقيق أغراضه، العنف والتهديد والابتزاز والرشوة والمحسوبية، سواء أكان ذلك في أجهزة التحكم أو الإدارة.

وقد عرفها الدكتور فاروق النبهاني بأنها (الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة يخفي فيه أغراضه الإجرامية، لا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين) [١].

ويعرفها البعض بأنها (مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بوسائل غير مشروعة وباستمرار، وتمتد ممارسة الأنشطة الإجرامية عبر الدول بوسائل يمكن خلالها استخدام العنف وإفساد الموظفين وتهدف هذه التنظيمات إلى الربح) [٢].

نجد أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين الجريمة المنظمة وجريمة غسيل الأموال باعتبار أن الأخيرة لا تقع إلا من جماعة منظمة، أي أن القائمين على عمليات غسيل الأموال منظمات إجرامية تخصصت بصفة مستمرة لممارسة هذا الإجرام المنظم، واعتباره حرفة تجلب من خلاله الأرباح الطائلة، كما أن الأموال المراد غسلها وتطهيرها جاءت من مصادر غير مشروعة، كالاتجار بالمخدرات والسلاح، وأن الجهة التي قامت بمثل هذا النشاط الإجرامي لا بد أن تكون جهة احترفت هذا النوع من الإجرام المنظم، هذا وبالإضافة إلى أن القضاء على عمليات غسيل الأموال لا يكون منفردًا بل

---

(١) د. سناء خليل -الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية- المجلة القومية الجنائية -العدد (٣) ٣يوليو ١٩٩٦م- ص٨٩ وما بعدها .

(٢) اللواء د. محمد فتحي عيد -الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها- المحاضرة العلمية الثالثة ضمن برنامج الموسم الثقافي الثالث عشر للمركز الثقافي العربي للدراسات الأمنية والتدريب- الرياض ١٩٩٦م- ص٢١.

يجب القضاء على الجهة التي تديره وتمارسه، وهي عصابات الجريمة المنظمة، أي لا بد من القضاء على الجريمة المنظمة حتى نتمكن من القضاء على جريمة غسيل الأموال [1].

٣/ جريمة غسيل الأموال جريمة اقتصادية:

تصنف جريمة غسيل الأموال بأنها جريمة اقتصادية، وتعرف الجريمة الاقتصادية بأنها:

(نوع من الجرائم التي تقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وتهدد بالتالي المصلحة الاقتصادية بالخطر والأذى)[2].

٤/ جريمة غسيل الأموال جريمة تكنولوجية:

يمكننا القول بأن جريمة غسيل الأموال من الجرائم التكنولوجية حيث يستخدم غاسلو الأموال جميع وسائل التكنولوجيا الحديثة المتطورة لتنفيذ صفقاتهم وعملياتهم المحمومة، وقد ساعدت تلك الوسائل بصورة غير مباشرة على خدمة أهدافهم بالمقابل فهم حريصون على استغلالها أسوأ استغلال لتحقيق مآربهم، ويتجلى ذلك في تنفيذ عملياتهم المالية والمصرفية من خلال الإنترنت والهاتف المتنقل والتحويل الإلكتروني والتحويل البرقي وغيرها [3].

([1]) د. هشام بشير هشام -غسيل الأموال بين النظرية والتطبيق- المركز القومي للإصدارات القانونية- ط١، ٢٠١١م- القاهرة- ص٣١.

([2]) د. أمال عبد الحميد - الجرائم الاقتصادية المستحدثة واختلال قيمة الكسب المشروع -بحث مقدم لندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة- المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية- ١٩٩٤م- ص٣٧.

([3]) د. صالح السعي -دليل البنوك في كشف غسل الأموال- اتحاد المصارف العربية - ٢٠٠٦م - ص٧٧-٧٨ .

٥/ جريمة غسيل الأموال جريمة تابعة:

تعد جريمة غسيل الأموال نشاطًا إجراميًّا تابعًا يفترض وجود نشاط إجرامي أصلي سابق عليه، حيث ينصب نشاط غسيل الأموال على الأموال الناتجة عن النشاط الإجرامي الأخير (١).

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن جريمة غسيل الأموال تشبه إلى حد ما جريمة اختفاء الأشياء المسروقة والمحصلة من جناية أو جنحة، وذلك التشابه دعا البعض إلى القول بإمكانية توقيع الجزاء الجنائي عن فعل الغسيل إسنادًا إلى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة (٢).

ثانيًا: أهم أسباب انتشار جريمة غسيل الأموال:

هنالك العديد من الدوافع والأسباب من وراء انتشار وتزايد معدلات جرائم غسيل الأموال، وهذه الدوافع والأسباب يمكن إجمالها على النحو التالي:

١/ الفساد الإداري:

يقصد بالفساد الإداري انحراف الموظفين عن جهة الصواب والحق، كأن يقبلون رشاوي من المتعاملين مقابل تسهيل وإنهاء المعاملات وإنجازها خلال فترة قصيرة وحتى لو كانت مخالفة للأحكام والقوانين.

فالفساد الإداري يكون من خلال وجود مجموعة من المسئولين وكبار الشخصيات في الدولة، يقومون باستغلال نفوذهم، وإساءة استعمال وظائفهم، وذلك عن طريق تقاضي عمولات ورشاوي وهدايا مقابل صفقات محددة، أو إعطاء تراخيص حكومية لبدء نشاطات استثمارية بطرق ملتوية للحصول على خدمات عامة كالغاز والكهرباء والهاتف، أو لإرساء مناقصات أو متزايدات لأشخاص معينين دون غيرهم، إضافة إلى عمليات الاختلاس التي يقوم بها الموظفون المعنيون في مناصب حساسة يمكنهم الاستفادة منها سريًّا دون العلم بها (٣).

---

(١) د. عزت محمد العمري -جريمة غسل الأموال- دار النهضة القاهرة - ص١٦.

(٢) محمد أمين الرومي -غسل الأموال في التشريع المصري والعربي -شركة الجلاء لطباعة - ٢٠٠٦م - ص١٤.

(١) صالحة العمري -جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها-مجلة الاجتهاد القضائي - العدد الخامس - ص١٨٦.

٢/ الفساد المالي:

هناك علاقة بين الفساد المالي وغسيل الأموال، حيث إن غسل الأموال يرجع في جزءٍ كبيرٍ منه إلى استخدام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في عمليات غسيل الأموال، وتتورط هذه البنوك والمؤسسات المالية وموظفوها في عمليات غسيل الأموال ذاتها ويتم ذلك بأفعال وتصرفات أو معاملات يترتب على القيام بها إخفاء الصفة غير المشروعة لمتحصلات الجريمة أو قطع الصلة بين المتحصلات ومصدرها غير المشروع [١].

وأبرز مثال على ذلك هو بنك (الاعتماد والتجارة الدولية) الذي يطلق عليه بيتر ترويل (ولازي جروني) إمبراطورية الفساد المالي [٢].

٣/ الفساد السياسي:

توجد علاقة وطيدة بين الفساد السياسي وغسيل الأموال، وذلك أن أهم وأخطر عمليات غسيل الأموال تنتج عن سوء استخدام السلطة السياسية بواسطة رؤساء الدول والحكومات والأحزاب السياسية وأعضاء المجالس النيابية وأعضاء الحكومة وكبار مسئولي الدولة، إذ يقترن الفساد السياسي في كثير من الدول باستغلال النفوذ والسلطة، وبما ينطبق عليه المقول السائدة (السلطة مفسدة) لجمع الثروات الطائلة وتهريب الأموال لغسلها واستخدام العائدات المتحصلة منها في اكتساب واقتناء الأموال العينية بأنواعها كالذهب والمجوهرات والسيارات الفاخرة والعقارات، واستبدالها بصكوك مالية وأسهم وسندات وإعادة استثمارها في مشروعات وشركات لحسابهم الخاص غير خاضعين ولا عابثين بأي قيود تؤثر بالسلب على الاقتصاد القومي [٣].

*****

---

(١) سعيد عبد اللطيف حسن -جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني- القاهرة ٢٠٠٠م - ط١ - ص١٣.

(٢) د. حمدي عبد العظيم - غسيل الأموال في مصر - أبعاد وآثار وكيفية مكافحته - دار عبد العظيم حمدي - القاهرة ١٩٩٧م - ص٨٤.

(٣) د. محمد سليمان – غسيل الأموال وعلاقته بالأنظمة السياسية - مجلة جامعة الكويت - العدد الثالث - ص٢٨٢ .

المطلب الثالث:
مراحل جريمة غسيل الأموال

تمهيد:

يمكن القول بأن عملية غسيل الأموال تمر بثلاث مراحل أساسية. وهي مرحلة الإيداع والتوظيف، مرحلة التمويه أو الترقيد، مرحلة الاندماج أو التكامل [١].

ومن الممكن أن تتشابك أو تتداخل في أحيان كثيرة بحيث الفصل بينها على النحو القاطع لأمر في غاية الصعوبة [٢]، على ذلك سوف تقسم جريمة غسيل الأموال إلى ثلاث مراحل على النحو التالي: -

١) مرحلة الإيداع أو التوظيف:

وهي أصعب مرحلة للقائمين بغسيل الأموال، حيث تكون فيها الأموال غير النظيفة عرضة لافتضاح أمرها (بصفة خاصة) أنها تتضمن عادة كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة [٣].

وهذه المرحلة يتم إيداع الأموال الناتجة من أعمال غير مشروعة في شركات مالية أو مصاريف أو مؤسسات ادخار محلية أو خارجية، مما يعني توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالمؤسسات المالية أو المصارف أو شراء أسهم أو مؤسسة مالية أو تجارية أو غيرها.

([١]) د. حسام الدين محمد أحمد- شرح القانون المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م- بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- القاهرة- ط٢- ٢٠٠٣م- ٣١-٣٣.

([٢]) أ. صلاح الدين حسن السيسي -غسل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي- ط١ - دار الفكر العربي – القاهرة (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م) - ص١١.

([٣]) د. أشرف توفيق شمس الدين -جريمة غسل الأموال في التشريعات المقارنة- دار النهضة العربية – القاهرة- من دون سنة نشر - ص٤٥.

هذه المرحلة يسهل التعرف على مودع الأموال ونسبته إلى مصدر الأموال، سواء كان نفس الشخص الذي يحقق الأموال أو من ينوب عنه أو من خلال شركة يمتلكها كشخصية اعتبارية [١].

وبذلك تكون مرحلة الإيداع أو التوظيف، مرحلة يقوم فيها أصحاب الأموال بأنفسهم أو عن طريق طرف ثالث، بنقل الأموال أو تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الثروة أو توظيفها في مجال آخر بعيد عن المصدر التي تم الحصول عليها منه[٢].

٢) مرحلة التمويه أو الترقيد:

وهي مرحلة يقوم فيها أصحاب الأموال القذرة بإجراء العديد من العمليات المصرفية المعقدة، لإخفاء مصدرها وتضليل أي محاولة للكشف عن مصدرها الحقيقي، بحيث تجعل الأموال مجهولة المصدر [٣]. وتعد هذه العملية الأكثر تعقيدًا، حيث إنها تتطلب القيام بعدة عمليات في إطار تغيير الشكل الذي استخدمت به الأموال، أو إجراء بعض العمليات فيها، وتجزئتها وتوزيعها على أنشطة وأشكال متنوعة، أو الاقتراض بضمانها وتوظيف القرض، ثم سحب الأموال وتسديد القرض [٤]، بحيث يتم في هذه المرحلة فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها، وذلك بخلق عدة عمليات معقدة بهدف التمويه على أصل ومصدر هذه الأموال، بل وتدعيم ذلك بالمستندات التي تؤدي إلى تضليل الجهات الرقابية والأمنية بما يحول دون اقتفاء المسار غير المشروع لهذه الأموال.

---

(١) د. عبد الأحد يوسف سفر -جريمة غسل الأموال -دار الكلمة للنشر والتوزيع دمشق - سوريا - ط١ - ٢٠٠٧م - ص٢٣.

(٢) أ. هيام الجرد - المد والجزر بين السرية المصرفية للأموال - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - ط١ - ٢٠٠٤م - ص٦٥.

(٣) أ. بابكر عبد الله الشيخ -غسيل الأموال وآليات المجتمع للتصدي لظاهرة غسل الأموال- دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع- عمان٢٠٠٣م- ص٣٨.

(٤) د. إجلال وفاء محمدين - دور البنوك في مكافحة غسل الأموال - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية لسنة ٢٠٠١م - ص١١.

من أهم الوسائل المستخدمة في مرحلة التمويه، (تكرار التحويل من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر)، ويمكن بعد ذلك تحويل النقود الموزعة في كل حساب من حسابات متعددة أخرى [١].

لهذا الغرض يستعان بالوسائل الفنية المتطورة لضمان سرعة التحويل، ويتم اللجوء بصفة خاصة إلى شركة متخصصة في إجراء هذه التحولات السريعة Swift [٢].

٣) مرحلة الدمج أو التكامل:

وتمثل هذه المرحلة في الواقع الغاية النهائية من غسيل الأموال، إذ يراد تطهيرها ثم إعادة دمجها في الاقتصاد كما لو كانت مشروعة، وتوظيفها بحرية دون خوف من المطاردة أو المصادرة أو المحاسبة، ويستوي في ذلك أن تكون عملية الإدماج لهذا المال في الاقتصاد القومي أو خارجه [٣]. وبذلك يتم تطهير الأموال غير النظيفة، بإدماجها في عمليات مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة، بحيث تبدو الأموال منتهية الصلة بالأنشطة الإجرامية التي حصلت عليها.

يستغل غاسلو الأموال البنوك كمؤسسات مالية ذات أداء عالي المستوى، لكي تدور من خلالها الأموال غير النظيفة بحيث لا يشك أحد في شرعية هذه الأموال [٤].

---

(١) د. إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا - المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال -دراسة مقارنة - دار القلم للنشر والتوزيع - دبي لسنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م - ص٤٤.

(٢) د. محمود سليمان كبيش- المسئولية الجنائية للبنك عن غسل الأموال – بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للقانونيين المصريين – الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع – القاهرة ٢٠٠٢م .

(٣) د. محمد محي الدين عوض - مرجع سابق - ص٦.

(٤) د. إجلال وفاء محمدين - مرجع سابق -ص١٢.

وتستخدم بعض أدوات العمل المصرفي لإضفاء نوع من الشرعية على هذه الأموال، مثل خطابات الاعتماد، والضمانات المصرفية كما يتم تطهير الأموال بوسائل عديدة أخرى، مثل اكتساب ملكية العقارات، وتأسيس الشركات مباشرة، تجارة استيراد والتصدير..... الخ [١].

إذ يستفاد من هذه المرحلة حدوث اندماج الأموال غير المشروعة في النظام المالي الشرعي، واختلاطها بالأموال المشروعة، بحيث تبدو مثلها تمامًا، ذلك من خلال ضخ الأموال مرة أخرى في اقتصاد أموال معلومة المصدر، وعادة ما تكون المصارف طرفًا أصليًّا مشتركًا في هذه العمليات، وإن تعذر إثبات نية المصرف أو التواطؤ مع أصحاب الدخول غير المشروعة.

أخيرًا لا يسعني سوى القول بأن عملية غسيل الأموال تشهد تطورًا كبيرًا في تقنياتها، مدفوعة في ذلك بالتزايد الكبير في حجم الأموال والمتحصلات، وكذلك بالتطور الكبير في الوسائل التقنية التي تستخدم في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود لذلك كان من الطبيعي جدًّا أن يتم غسيل الأموال بالمراحل السابقة.

*****

(١) يعتبر شراء العقارات وسيلة تقليدية لإعادة الأموال غير النظيفة مرة أخرى لتدخل في الاقتصاد القومي، ويمكن شراء العقارات بواسطة شركات واجهة باستخدام الأموال المشبوهة، فيعاد بيعها فتبدو حصيلة البيع وكأنها قد جاءت من مصدر مشروع، وكذلك تكوين شركات وهمية، ثم تقوم هذه الشركات بإقراض الأموال لبعض الأشخاص، أو بالحصول على قروض وهمية وبفوائد عالية، بحيث يتم استعباد مبالغ الفوائد من احتساب الضرائب، وبالتالي التهرب الضريبي، المرجع المشار إليه السابق، ص١٢-١٣.

المطلب الرابع:
أساليب غسيل الأموال

تمهيد:

إن عمليات غسيل الأموال يمكن أن تتم بأساليب ووسائل متعددة، بسيطة ومعقدة تقليدية ومبتكرة، وقد شهدت هذه الأساليب تطورًا كبيرًا نظرًا لتزايد حجم الأموال والمتحصلات من الجرائم الأصلية، بالإضافة إلى التطور الهائل في مجال الاتصالات أو تكنولوجيا المعلومات سنعرض فيما يلي بإيجاز لأهم الوسائل والأساليب المستخدمة في جرائم غسيل الأموال [١].

(١) **غسيل الأموال باستخدام المجال المصرفي:**

يستطيع القائمون بعمليات غسيل الأموال أن يغسلوا أموالهم استعانة بالجهاز المصرفي وهذا يتم خلال الخدمات المصرفية التقليدية.

أ/ الخدمات المصرفية التقليدية:

يقوم غاسلو الأموال بإيداع أموالهم المحصلة من الطرق غير المشروعة في العديد من الحسابات المصرفية في مصارف بلدان مختلفة، وبعد ذلك يتم تحويلها إلى بلد يتم استثمارها فيه، وهو في الغالب الموطن الأصلي للمودعين، بذلك يكون المصرف قد قام بغسيل الأموال الناتجة من عمل غير مشروع، حيث ظهرت نتيجة ذلك بمظهر مشروع [٢].

---

(١) د. مصطفى طاهر - مرجع سابق - ص١٦-٢٦.

(٢) د. هدى حامد قشقوش - مرجع سابق - ص٦٠.

ب/ بطاقة الائتمان:

وهي بطاقات يتم إصدارها إما عن طريق البنوك التي تشارك في عضويتها كافة البنوك على مستوى العالم تحت منظمة عالمية مثل (الماستر كارد) الفيزا وقد تصدر البطاقة عن مؤسسة مالية واحدة بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار والتسوية مع التجارة من قبل المؤسسات المصدرة [١]، ويتم إصدار هذه البطاقات للعملاء للتعامل بها بدلًا عن حمل النقود.

ج/ البطاقات الذكية:

هي بطاقات تمكن مستخدمها الاستغناء عن الأوراق النقدية وذلك بإضافة القيمة النقدية على رقاقة إلكترونية موجودة في البطاقات حيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عملية يتم القيام بها [٢].

ويمكن استخدام هذه البطاقات في عملية الشراء، حيث تتيح هذه الرقاقة لأجهزة المصرف الآلي التي توضع في المواضع التجارية للتدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لأصحابها، إذ يقوم التاجر بالاتصال بالبنك أو الشركة المصدرة لهذه البطاقة للحصول على موافقتها لتنفيذ العملية المطلوبة، كما يمكن استخدام البطاقة في عملية السحب من الصراف الآلي وهذا النوع من التعامل يحقق فائدتين: الأولى، أنها تمكن القائم بغسيل أمواله من تحويل أمواله إلى خارج الحدود دون مخاطرة تذكر، والثانية: أنه يمكن فتح حساب جديد في الخارج بعملة قوية، كما أنها فتحت الباب على مصراعيه للجناة، بمن فيهم الذين يعملون في غسيل الأموال في تسخير هذه التكنولوجيا في نماذج وأنماط إجرامية مستحدثة، ومن هنا يتطلب حذر المشرّع وسرعة تدخله لتجريم مثل هذه النماذج من الجريمة المعلوماتية [٣].

([١]) حازم الصمدي - غسل الأموال في الألفية الثالثة - مجلة البنوك في الأردن - العدد ٩ - مجلد - تشرين الثاني - ٢٠٠٠م - ص١٨.

([٢]) د. حسام العبد -العمليات المصرفية الإلكترونية - دار وائل للنشر - عمان ٢٠٠٣م - ط١- ص٣٠.

([٣]) عبد الفتاح حجازي - الدليل والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت - دار الكتب القانونية - المحلة الكبرى - مصر - ٢٠٠٢م - ص١٢.

(٢) غسيل الأموال باستخدام المجال غير المصرفي:

قد ترغب جماعات الإجرام المنظم العمل في الظلام، واللجوء إلى الطرق التي تعرضهم إلى أقل فرصة للظهور من هذه الطرق:

أ/ استخدام المكاتب ومؤسسات الصر افة ومكاتب السمسرة في غسيل الأموال:

كثير ما تقام مصارف العملات النقدية داخل المحلات التجارية فيتجنب بذلك المجرمون التعامل مع المؤسسات المالية المصرفية التقليدية، إذ يثير الشكوك لدى المصارف إيداع مبالغ نقدية ضخمة لأن المصرف معتاد على تبادل كميات كبيرة من النقد مع مؤسسات الصرافة، كما يتيح التعامل مع مكاتب الصرافة تحويل مبالغ نقدية كبيرة من حساب يفتح في أحد البنوك في دولة أخرى باسم شركة وهمية [١].

ب/ شراء السلع النفيسة:

يقوم غاسلو الأموال بشراء التحف الثمينة والأحجار الكريمة واللوحات الزيتية لمشاهير الرسامين، وذلك كمرحلة أولى، ثم يقومون ببيع ما قاموا بشرائه مقابل الحصول على صكوك مصرفية لمرحلة ثانية، وبالتالي يقوم أصحاب الصكوك بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها فروعها بحيث يصعب التعرف على المظهر من هذه الأموال [٢].

ج/ استخدام الشركات الوهمية أو ما يسمى بشركات الدمي:

وهي شركات أجنبية مستترة لها أوراق قانونية ولكن ليس لها كيان فعلى في الواقع، ولا هدف تجاري واضح، ويصعب على حكومات الدول الاطلاع على مستنداتها ويطلق على هذه الشركات شركات الدمي أو الصورية، لأنها لا تقوم بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها، لكنها تقوم بالوساطة في عمليات غسيل الأموال غير المشروعة [٣].

---

(١) د. فخري نايف الدليمي - غسل الأموال في القانون الجنائي -دراسة مقارنة - دار الثقافة والنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٦م - ص٤٣.

(٢) د. حمدي عبد العظيم – جريمة غسيل الأموال جريمة العصر البيضاء – مجلة جهاز النظر – الشركة المصرية للنشر العربي والدولي - القاهرة – ٢٠٠٠م - ص٤٤.

(٣) أ. صلاح الدين حسن السيسي - مرجع سابق - ص١٢.

وتسعى الشركات بغسيل الأموال غير المشروعة -على وجه الخصوص الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات- ويتم ذلك من خلال استثمار الأموال غير المشروعة من قبل هذه الشركات في الأراضي والعقارات. وقيام إحدى هذه الشركات بطلب بضائع من فرعها الأجنبي. بسعر مخفض بطريقة صورية على أن يتم إيداع الفرق بين السعر الحقيقي في حساب سري للشركة في أحد البنوك الأجنبية ولا سيما في الدول التي تتمتع بنظام سرية الحسابات المصرفية [١].

(٣) **غسيل الأموال باستخدام شبكة الإنترنت**:

يستخدم غاسلو الأموال شبكة الإنترنت لتحويل الأموال القذرة تحويلًا إلكترونيًّا من شخص إلى آخر عن طريق الكمبيوتر الشخصي عبر الدول المختلفة [٢] وتشير أحدث الإحصائيات إلى أن حوالي ٢٨,٥ مليار دولار أمريكي من الأموال غير المشروعة يتم غسلها سنويًّا عبر الإنترنت لتخرق حدود (٦٧) دولة [٣]. لقد كشفت عن تقنية غسيل الأموال عبر الإنترنت في مؤتمر سان فرانسيسكو والذي عقد في الولايات المتحدة الأمريكية في شهر نيسان للعام ١٩٩٦م، بحضور خبراء من (٣٦) دولة تنتج تكنولوجيا المعلومات [٤].

ويشير البعض إلى أن لجرائم غسيل الأموال عبر الإنترنت سمات قد لا توجد في الجرائم العادية من أهمها انتشار الجريمة وسرعة تطورها وصعوبة إثباتها، كما تتسم بأنها أقل عنفًا من الجرائم العادية، وأنها عابرة للحدود، ومن الصعوبة إثباتها وذلك لعدة أسباب منها أنه لا يوجد دليل مرئي على حدوثها وإن وجد دليل مادي.

*****

(٣) د. حمدي عبد العظيم – مرجع سابق - ص٤٠-٤١.

(٢) محمد أمين أحمد الشوابكة - (الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت) - رسالة ماجستير - معهد البحوث والدراسات العربية - المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة - جامعة الدول العربية - القاهرة - ٢٠٠٢م - ص٢٣.

(٣) د. جميل عبد الباقي الصغير - الإنترنت والقانون الجنائي - دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٢م - ص٢٣.

(٤) د. عبد الأحد يوسف سفر – مرجع سابق – ص٥٩.

المبحث الثاني:

الإطار القانوني لجريمة غسيل الأموال

تمهيد وتقسيم:

جريمة غسيل الأموال هي جريمة تبعية من ناحية أولى، لأنها تفترض وقوع جريمة أخرى أصلية سابقة عليها، ولعل هذه الطبيعة المزدوجة لجريمة غسيل الأموال هي التي تفضي عليها خصوصيتها، بالمقارنة مع غيرها من الجرائم.

ورغم حرص كافة التشريعات المقارنة على توسيع نطاق الجريمة الأصلية، إلا أنها اختلفت فيما بينها في منهجية تحديد الجرائم الأصلية، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:-

- **المطلب الأول:** الجريمة الأصلية وتحديد نطاقها.
- **المطلب الثاني:** ركنا جريمة غسيل الأموال.
- **المطلب الثالث:** العقوبات الجنائية لجريمة غسيل الأموال.

المطلب الأول:
الجريمة الأصلية وتحديد نطاقها

تمهيد:

سوف أتناول في هذا المطلب الشروط المسبقة لجريمة غسيل الأموال وتحديد نطاق الجريمة الأصلية والعلاقة بين الجريمة الأصلية وجريمة غسيل الأموال فيما يلي:

أولًا: الشروط المسبقة لجريمة غسيل الأموال:

من المنطق أن تكون الخطوة الأولى لمكافحة غسيل الأموال هي تجريم كافة صور تداول الأموال بطريقة غير مشروعة [١].

إذا كان النموذج الاقتصادي لغسيل الأموال ضروريًا لفهم مراحل وآليات عملية غسيل الأموال ذاتها، إلا أنها لا يمكن أن يكون أساسًا للتجريم أو محددًا لنطاقه. فالنشاط المادي المكون لغسيل الأموال والذي يعرضه النموذج الاقتصادي كإيداع المال في حسابه المصرفي أو تحويله من دولة إلى أخرى، أو استثماره في أنشطة اقتصادية أو تجارية لا يشتبه في مشروعيتها، هذا النشاط ليس من طبيعة إجرامية في حد ذاته، ومن ثم لا يمكن تجريمه إلا باعتباره وسيلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وبالتالي لا مجال للحديث عن غسيل الأموال ما لم توجد أموال مستمدة عن مصدر غير مشروع [٢].

ومن هنا فإن أساس تجريم غسيل الأموال أو نطاق الجريمة الجنائية بمعنى آخر، إنما يستند للجريمة أو الجرائم التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة معنى هذا أن تحديد ما إذا كان سلوك معين يعد غسلًا للمال أم لا يعد كذلك، إنما بتحديد الجرائم التي تتحصل منها أموال غير مشروعة.

---

(١) د مصطفى طاهر- مرجع سابق- ص٤٧.

(٢) د. محمد عبد اللطيف عبد العال – مرجع سابق - ص١٦.

ثانيًا: تحديد نطاق الجريمة الأصلية:

سنتعرض لتحديد نطاق الجريمة الأصلية وذلك في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة غسيل الأموال، ثم لموقف التشريعات المقارنة من تحديد نطاق هذه الجريمة وذلك في نقطتين:

١. تحديد نطاق الجريمة الأصلية في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة غسيل الأموال:

بالرغم من اهتمام كافة الاتفاقيات الدولية بتجريم أفعال غسيل الأموال، وحث الدول الأطراف بتحديث تشريعاتها الوطنية وتجريم تلك الأفعال بما يتكفل تحقيق مواجهة فعالة، إلا أنها اختلفت في موقفها تجاه تحديد طبيعة الأموال غير المشروعة والتي تمثل المحل الذي ينصب عليه جريمة غسيل الأموال، يرجع هذا الاختلاف في التباين في تحديد الجرائم التي تتحصل بها الأموال غير المشروعة والتي يطلق عليها مصدر الأموال غير المشروعة [١].

أما موقف الاتفاقيات الدولية من تحديد نطاق الجر ائم الأصلية، والذي يمكن تقسيمه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: حصر نطاق الجريمة الأصلية في جر ائم الاتجار غير المشروع في المخدرات:

وقد تبنت ذلك الاتجاه اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨م)، هذا وقد حددت نطاق الجريمة الأصلية بجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات فقط [٢]. ومن ثم اقتصرت هذه الاتفاقية على تجريم غسيل الأموال المحصلة من تلك الجرائم دون غيرها من الجرائم الأخرى.

---

(١) د. محمد عبد اللطيف عبد العال - مرجع سابق – ص١٨.

(٢) يرى البعض أن تفسير ذلك يرجع إلى خطوة التنظيمات والعصابات الإجرامية التي تقوم بالنشر، غير المشروع بالمخدرات الأمر الذي يستوجب البحث عن أسلوب جديد لمكافحة هذا الاتجار، ويتمثل هذا في حرمان الأشخاص المشتغلين به مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الإجرامي، على أن يكون تجريم غسيل الأموال المحصلة من الجرائم الأخرى محلًا لاهتمام اتفاقيات دولية ذات نطاق أشمل وأوسع. راجع د. سليمان عبد المنعم (مسئولية المصارف الجنائية للأموال غير النظيفة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢م، ص٩٢.

الاتجاه الثاني: توسيع نطاق الجريمة الأصلية:

ويتلخص هذا الاتجاه في توسيع نطاق الجريمة الأصلية التي تتحصل منها الأموال غير المشروعة، بحيث لا تقتصر على جرائم المخدرات فقط، بل تمتد لتشمل جرائم أخرى تنتج عنها ممتلكات تكون محلا للغسيل [١]. وسار في هذا الاتجاه عدد من الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى توصيات مجموعة العمل المالي. مثل التشريع النموذجي الصادر بشأن غسيل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات الصادر من الأمم المتحدة ١٩٩٥م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠م)، بعد المراجعة (FAFA) إضافة إلى التوصيات مجموعة العمل المالي.

٢. تحديد نطاق الجريمة الأصلية في التشريعات المقارنة:

لم يلق حصار نطاق الجريمة الأصلية في جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات – في سياق تحديد النطاق التجريبي في غسيل الأموال – قبولًا على مستوى التشريعات الوطنية، إذا واجهت الأجهزة المسئولة عن مكافحة غسيل الأموال المحصلة من المخدرات صعوبة إقامة الدليل على أن الأموال موضوع الغسيل مستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات. كذلك فإنه على المؤسسات المالية المسئولة عن الإخطار عن العمليات المالية التي تتضمن شبه غسيل الأموال، أن تتأكد -قبل الإخطار- من أن الأموال موضوع الغسيل مستمدة من تجارة المخدرات، وأن لا يتعين عليها عدم الإخطار، حتى ولو كانت مستمدة من جريمة أخرى كتجارة السلاح.

لذلك حرصت التشريعات المقارنة في توسيع نطاق الجريمة الأصلية. غير أنها تختلف فيما بينها في منهجية تحديد الجرائم الأصلية، وسلكت أحد الأساليب التالية من هذا الخصوص [٢].

- **أسلوب التقييد أو الحصر:** يعني قيام المشروع بتعداد وتحديد الجرائم الأصلية، مصدر الأموال غير المشروعة، جرائم جسيمة أو عادية [٣].

---

(١) د. عادل عبد العزيز السن - مرجع سابق - ص٢٠.

(٢) د. عزت محمد العمري - مرجع سابق - ص١٣٩.

(٣) د. عادل عبد العزيز السن - مرجع سابق - ص٨١.

- **أسلوب الإطلاق:** ويعني عدم تحديد المشرع لجرائم معينة، ومن ثم يتسع نطاق الجريمة الأصلية ليشمل كل الجرائم التي وردت في قانون العقوبات في التشريع المعني.

- **أسلوب الاختلاط:** ويعني أن يقوم المشرع بتحديد نوع معين من الجرائم الأصلية بصفة مجردة كأن يذكر الجرائم التي تعد جناية أو جنحة ويذكر إلى جانب ذلك جرائم معينة على سبيل الحصر ويجرم غسيل الأموال المحصلة منها [١].

أما موقف بعض القوانين والتشريعات بالنسبة لتحديد الجريمة الأصلية وطبقًا لانتهاجها أحد الأساليب المشار إليها، قرر المشرع الفرنسي في قانون رقم (٣٩٢) لسنة ١٩٩٦م توسيع نطاق الجريمة الأصلية لتشمل كافة الجنايات والجنح أيًا ما كانت طبيعة هذه الجناية أو الجنحة [٢]. دون تحديد جرائم بعينها، غير أنه حرص في ذات الوقت على إفراد نص خاص للجريمة الأصلية في حالة غسيل الأموال المحصلة من إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وذلك في إيحاء من جانبه الاهتمام بمكافحة جرائم المخدرات. وهكذا يتضح أن المشرع الفرنسي قد أخذ بالأسلوب المختلط لتحديد نطاق الجريمة الأصلية [٣].

أما تحديد نطاق الجريمة الأصلية في القوانين العربية لمكافحة غسيل الأموال، تم تحديده بالأسلوب الحصري في كل من القانون رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٠١م في شأن مكافحة غسيل الأموال في لبنان والقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م في شأن مكافحة غسيل الأموال في مصر، إذ أوردت تلك القوانين جرائم محددة على سبيل الحصر – وإن كانت قد ربطت جميعها بين نطاق جريمة غسيل الأموال والجرائم الجسيمة تعتبر جرائم مصدر للأموال غير المشروعة المحصلة منها [٤].

---

(١) د. حسام الدين محمد أحمد - مرجع سابق - ص٨٥.

(٢) المادة (١/٣٢٤، ٢/٣٢٤) من قانون العقوبات الفرنسي رقم ٣٩٢ لسنة١٩٩٦م.

(٣) المادة (٣٨/٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٦م.

(٤) راجع القوانين المشار إليها. يلاحظ أن الجرائم التي أوردتها هي ذاتها الجرائم التي وردت بالتوصية الأولى من توصيات العمل المالي وتجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل قانون مكافحة غسل الأموال في مصر بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣م، إذ أضيفت إلى جرائم المصدر، أي الجرائم الأصلية، جرائم النصب وخيانة الأمانة وجرائم التدليس والغش بعد عبارة جرائم سرقة الأموال واغتصابها.

ويرى البعض أنه كان من الأفضل والأنسب تبني الأسلوب الثاني والذي يتسع فيه نطاق الجريمة الأصلية ليشمل كافة الجرائم التي تدر عائدات سواء كانت جناية أو جنحة مثلما فعل التشريع الفرنسي.

لذلك فإننا نرى بقياس جريمة غسيل الأموال على جريمة الإخفاء – مع الفارق كجريمة لاحقة تفترض جريمة سابقة عليها جناية أم جنحة- فإنه لا يوجد ما يبرر حصر نطاق جرائم المصدر لجريمة غسيل في جرائم معينة.

ثالثا: العلاقة بين الجريمة الأصلية وجريمة غسيل الأموال:

لما كانت الجريمة الأصلية التي تتحصل منها الأموال غير المشروعة هي أساس تجريم أفعال غسيل الأموال، فإنه يتعين على سلطات إنفاذ القانون أو جهة الادعاء أن تقيم الإثبات على توفر هذا الأساس وجود الجريمة الأصلية [١]. ويلاحظ أن إثبات توافر الجريمة التي تحصلت منها الأموال التي يتم غسلها، يكون صعبًا في حالة عدم تحريك الدعوى الجنائية أصلًا، أو حفظها لعدم توفر الأدلة، أو تم صدور أمر لإقامة الدعوى الجنائية.

وقد ذهب الفقه الألماني إلى توافر سبب من الأسباب السابقة يعد بمثابة عقبة تحول دون تطبيق نص تجريم غسيل الأموال، لأن مجرد الاحتمال بوقوع الجريمة مصدر المال الكافي، كما إنه لا يكفي أيضًا توافر الدلائل الكافية للإحالة في هذه الجرائم إلى القضاء. إذا كانت بعض الجرائم يسهل إثباتها فإن البعض الآخر يصعب إقامة الدليل عليها، هو ما يؤدي من الناحية الواقعية إلى صعوبة توافر أركان جريمة غسيل الأموال. ويرجع تشديد المشرع الألماني في إثبات الجريمة مصدر المال إلا أن شأن تخفيف هذا الإثبات قد ينال من حق المتهم في افتراض براءته هو مبدأ دستوري لا يجوز التضحية به، وقد تبنت هذا التفسير المحكمة الاتحادية الألمانية [٢].

---

(١) د. غنام محمد غنام - مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة – بحث مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - ٦-٨ مايو ٢٠٠١م - ص٣٠.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين -دراسة نقدية لقانون مكافحة غسيل الأموال الجديد- القاهرة دار النهضة العربية - ٢٠٠٣م - ص٣٢.

هذا بينما يتوسع القضاء الأمريكي في إثبات الجريمة السابقة، إذ يكتفي بمجرد توافر علم المتهم بأن المال متحصل من نشاط إجرامي [١].

أما القضاء الفرنسي فقد ذهب أنه لا يشترط لتوفر جريمة غسيل الأموال صدور حكم للإدانة في الجريمة الأصلية إنما يكتفي بوجود دلائل على أن الأموال التي تم غسلها ناتجة من جناية أو جنحة حتى ولو لم يتم تحريك الدعوة الجنائية للجريمة الأصلية [٢] وهكذا، فإنه لا يشترط للحكم بالأداء في جريمة غسيل الأموال على أساس أن المال الذي تم غسله متحصل من جريمة من الجرائم الأصلية التي حددها المشرع سبق صدور حكم بالإدانة على مرتكب هذه الجريمة، إنما يكفي أن تكون المحكمة قد اقتنعت بأن هذا المال متحصل من جريمة من تلك الجرائم الأصلية، وأن تكون هذه القناعة مبنية على دلائل كافية [٣].

إلا أنه يتحدد أثر الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية على توافر جريمة غسيل الأموال المحصلة عن هذه الجريمة، بناء على أسباب هذه البراءة. فإن كانت أسباب البراءة موضوعية مثل عدم وجود جريمة، أو لعدم ثبوت ارتكاب الفعل المادي المكون لها، أو لعدم خضوعه للتجريم وصار الحكم باتًا، فهذه الأسباب تحول دون توافر جريمة غسيل الأموال غير المحصلة عن هذه الجريمة [٤].

أما إذا صدر الحكم بالبراءة وكان مؤسسًا على امتناع المسئولية، كالإكراه أو صغر السن أو تقادم الدعوى أو توفر مانع من موانع العقاب هذا يعني براءة المتهم بارتكاب الجريمة الأصلية، ولكن ليس معناه عدم وقوع الجريمة، فقد يكون الفاعل شخصًا آخر قام بغسيل الأموال المحصلة منها[٥].

---

(١) تطبيقًا لذلك-قضى بأنه إذا كانت المعلومات المسجلة عن الجاني والتي تم استخلاصها من شبكة المعلومات قد أظهرت عدم كفاية دخل المشروع لتمويل نفقات باهظة - فإن هذه المعلومات يمكن أن تشكل دليلًا على أن الشاحنة التي اشتراها المتهم إنما كانت بمال هو حصيلة بيع مخدرات.

(٢) د. غنام محمد غنام - مرجع سابق – ص٣٥.

(٣) يلاحظ أن المشرع المصري لم يتطرق إلى تحديد كيفية إثبات الجريمة السابقة وهو ما يعني التخفيف في درجة الدليل المتطلب لإثباتها والاكتفاء بمجرد الدلائل.

(٤) د. عزت محمد العمري - مرجع سابق - ص١٥٢.

(٥) د. غنام محمد غنام - مرجع سابق - ص٣٢.

أما فيما يتعلق بمدى تأثير وحدة الشخص الجاني في الجريمتين، يمكن أن يكون الجاني في جريمة غسيل الأموال شخص آخر غير مرتكب الجريمة الأصلية وقد يكون هو ذاته أي الجاني في الجريمة الأصلية هو الذي قام بغسيل الأموال المحصلة منها. وفي حالة وحدة شخص الجاني في الجريمتين فليس هناك ما يحول دون اعتبار المساهم في الجريمة الأصلية مساهمًا في جريمة غسيل الأموال إلا عندما يريد إخفاء حقيقة المال غير المشروع المتحصل عليه من الجريمة الأصلية، وهو سلوك إجرامي مستقل عن السبب في الجريمة الأصلية لذلك غير المشروع لا يعاقب على جريمة غسيل الأموال بمجرد حيازة المال غير المشروع وإنما بإتيان الفاعل لأفعال معينة من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع للمال. وذلك على خلاف جريمة إخفاء أشياء مسروقة، والتي تقضي بعدم جواز أن يتحد الجاني في الجريمة الأصلية والجاني في جريمة الإخفاء، إذ لا يعدو نشاط الجاني في هذه الحالة أن يكون امتدادًا للجريمة الأصلية [١].

ولذلك أجازت اتفاقية ستراسبورج لسنة ١٩٩٠م أن يكون الجاني في جريمة غسيل الأموال هو ذاته في الجريمة الأصلية التي تحصل منها المال [٢].

وكذلك يجيز كل من القانونين الألماني والبلجيكي أن يكون مرتكب الجريمة الأصلية وجريمة غسيل الأموال شخصًا واحدًا، أي أن يتحد الجاني في الجريمتين [٣].

ويستوي لدى التشريعات أن تكون الجريمة الأصلية مصدر الأموال التي تم غسلها قد ارتكبت في إقليم الدولة التي تقع جريمة غسيل الأموال بها، أم ارتكبت في دولة أخرى. وذلك في تحديد القانون الواجب التطبيق وكذلك الاختصاص القضائي بالمحاكمة عن الجريمة وهي جريمة غسيل الأموال وليس الجريمة الأصلية التي تحصل منها المال [٤].

*****

---

(١) د. عزت محمد العمري - مرجع سابق - ص١٥٣.

(٢) المادة (٦/٢/ب) اتفاقية ستراسبورج لسنة ١٩٩٠م.

(٣) د. عادل عبد العزيز السن - مرجع سابق – ص٩٠.

(٤) د. أشرف توفيق شمس الدين -تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة- بحث مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة - ٦-٨ مايو ٢٠٠١م - ص٥٣ .

المطلب الثاني:
ركنا جريمة غسيل الأموال

تمهيد:

يلزم لقيام جريمة غسيل الأموال، ركنان: أحدهما مادي والآخر معنوي، وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي:-

أولًا: الركن المادي لجريمة غسيل الأموال:

يقصد الركن المادي بصفة عامة، ما يدخل في إطارها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس (١). ويتألف هذا الركن من السلوك، والنتيجة وعلاقة السببية. ويقع هذا السلوك على موضع معين هو محل الجريمة.

وتعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم الشكلية التي يندمج فيها السلوك مع النتيجة، لذلك ينصب فيها التجريم على السلوك الإجرامي المجرد فقط، إذ يكفي هنا أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بأفعال معينة بصرف النظر عن تحقق نتيجة إجرامية محددة وذلك على خلاف (جرائم السلوك والنتيجة) التي يتطلب فيها تحقق نتيجة معينة لاكتمال الركن المادي للجريمة (٢). أما محل جريمة غسيل الأموال، أو الموضوع الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي فهو الأموال غير المشروعة المحصلة من الجريمة.

على هذا فإن الركن المادي لجريمة غسيل الأموال يشمل عنصرين، السلوك المجرد فقط، بالإضافة إلى الأموال غير المشروعة التي تمثل (المحل) الذي يرد عليه السلوك. عليه سنستعرض هذين العنصرين:

---

(١) د. سليمان عبد المنعم -النظرية العامة لقانون العقوبات- دار الجامعة الجديد للنشر - الإسكندرية - ٢٠٠٠م - ص٤٤٩.

(٢) د. عبد الفتاح سليمان احمد – مكافحة غسيل الأموال- دار علاءالدين – القاهرة ٢٠٠٤م - ص٦٢.

١/ السلوك الإجرامي:

يقصد به مجموعة الأفعال المادية التي تهدف إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال المحصلة من مصدر غير مشروع وسنعرض صورًا لهذا السلوك كما وردت في الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات المقارنة على النحو التالي:

أـ صور الإجرام في الاتفاقيات الدولية:

فصور سلوك غسيل الأموال في اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨م، أوردت المادة (٣) من الاتفاقية والتي جاءت بعنوان (الجرائم والجزاءات) ثلاث صور إجرامية لهذا السلوك الإجرامي وهي تتمثل في تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها مستمدة من الاتجار غير المشروع من المخدرات، أو إخفاء أو تمويه حقيقتها أو إكساب أو حيازة أو استخدام تلك الأموال [١].

الصور الأولى: تحويل أو نقل الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع من المخدرات:

يقصد بتحويل الأموال تغيير شكل الأموال أو العملة. ويتم هذا بإجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية، وتشمل التحولات غير المصرفية استبدال الأوراق النقدية الكبيرة بأوراق نقدية من حجم أصغر، وشراء قيم وأصول ملموسة كالذهب والمعادن النفيسة، ثم بيعها في بلد آخر مع تسديد ثمنها بشيك يودع في البلد الأجنبي.

أما التحويلات المصرفية، فهي التي تتم من خلال البنوك، إذ يقوم البنك بتحويل مبلغ نقدي معين من حساب أحد العملاء إلى حساب آخر لنفس العميل أو لعميل آخر، ويمكن أن يتم التحويل المصرفي بين حسابين مستقلين من بنكين مختلفين.

ومن الصور المستحدثة للتحويلات المصرفية "التحويلات الإلكترونية للأموال" التي تتم بسرعة فائقة وسرية تامة [٢].

([١]) المادة (٣) من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨م وقد وردت هذه الصور الثلاث في الاتفاقيات الدولية، وذات الصلة بموضوع مكافحة غسل الأموال، كما تضمنتها كافة التشريعات الوطنية الصادرة لتجريم غسل الأموال.

([٢]) د. محمود شريف بسيوني ودافيد سي جو التيري- "استجابات الدولية الوطنية لعولمة غسل الأموال " -ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال - المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية سيراكوزا - ٢٨ نوفمبر – ٣ديسمبر ١٩٩٨م- ص٢.

وتعد التحويلات المصرفية من أهم الوسائل التي يلجأ إليها غاسلو الأموال، مثل تحويل النقود المحصلة من الجرائم الأصلية كالشيكات السياحية والحوالات المصرفية أو خطابات الاعتماد مع إيداع هذه الأموال في حسابات محلية أخرى داخل المصارف ذاتها أو في غيرها، محلية أو خارجية.

أما نقل الأموال فيقصد به نقل الأموال غير المشروعة ماديًّا من مكان لآخر[١].

الصورة الثانية: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

ويعنى إخفاء حقيقة المال، وحيازة المال المتحصل من الجريمة المصدر بصورة لا يدرك الغير حقيقته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، سوى كانت هذه الحيازة مستترة أو علنية [٢].

ويتم ذلك الإخفاء أو التمويه بتحريك هذه الأموال من خلال قنوات شرعية بصورة تؤدي إلى إخفاء الطبيعة الحقيقية لها، أو مصدرها أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، وذلك وصولًا إلى فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي. هذا هو جوهر عمليات غسيل الأموال، وتعد التحويلات المصرفية واستخدام بعض أعمال التجارية والمالية من أهم أساليب إخفاء حقيقة الأموال أو تمويهها [٣].

الصورة الثالثة: اكتساب الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو حيازتها أو استخدامها:

يقصد باكتساب الأموال تلقيها سواء على سبيل الكسب أو التربح، أي سواء كانت من قبيل الرشوة أو مقابل عمل أو أداء خدمة. ولا يشترط أن يكون اكتساب المال من الجريمة المصدر قد تم بطريق غير مباشر، بل يمكن أن يكون غير مباشر كالأرباح من الأموال المحصلة من جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

---

(١) د. عادل عبد العزيز السن - مرجع سابق - ص٩٣ .

(٢) د.حسام الدين محمد أحمد- مرجع سابق- ص١٠٢ وما بعدها.

(٣) د. عادل عبد العزيز السابق-مرجع سابق – ص٩٥ .

ويقصد بحيازة الأموال الاستئثار بها سواء كانت مملوكة للحائز أو مملوكة للغير، أما استخدام الأموال، فهو التصرف فيها لأي غرض سواء كان مشروعًا أو غير مشروع[١].

أما اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠م فقد أوردت في المادة (٦) منها ذات الصور الثلاث للسلوك الإجرامي لغسيل الأموال التي وردت في اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨م.

ب- صور السلوك الإجرامي في بعض التشريعات المقارنة:

اهتم قانون العقوبات الفرنسي (٣٩٢) لسنة ١٩٩٦م بتجريم صورتين أساسيتين من صور السلوك الذي يشكل جوهر الركن المادي في جريمة غسيل الأموال. وهاتان الصورتان هما، تمويه مصدر الأموال أو الدخول غير المشروعة، والمساعدة في عمليات إيداع أو إخفاق أو التحويل العائدات غير المشروعة [٢].

أما قانون غسيل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م فقد بين صور السلوك المادي في جريمة غسيل الأموال على سبيل الحصر وذلك في المادة (١/ب)[٣].

والواقع أن المشروع المصري لم يخرج في بيانه للأفعال التي تشكل غسيلًا للأموال كما في المادة (٣٢٤-١) من قانون العقوبات الفرنسي.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن -نظرًا لتعدد طبيعة الأفعال التي تكون الركن المادي لجريمة غسيل الأموال- تقرير طبيعة قانونية واحدة لهذه الجريمة واعتبارها جريمة وقتية أو جريمة مستمرة، مع يترتب على هذا من آثار [٤] الأبناء على الكيفية التي يرتكب بها القائم بالغسيل لجريمة غسيل الأموال، فأفعال التحويل والنقل والإيداع تتم وتنتهي في لحظة واحدة، ولا تتطلب تدخلًا لاحقًا من الجاني، وبها تحقق الجريمة وتكون هنا جريمة وقتية. أما أفعال الحيازة والحفظ فتتحمل بطبيعتها الاستمرار، ويستغرق تحقيقها وقت أطول نسبيًّا، وتكون هنا جريمة مستمرة.

---

(١) المادة (٦) من اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠م .

(٢) المواد (١/٣٢٤، ٣٤/٢٢٢) ، من قانون الفرنسي رقم (٣٩٢) لسنة ١٩٩٦م .

(٣) سبق الإشارة إلى هذه الفقرة أثناء تعريف جريمة غسل الأموال في التشريعات المقارنة .

(٤) وتتلخص هذه الآثار في سريان القانون الجديد الأشد على الجريمة المستترة إذا تم العمل به قبل انقطاع حالة الاستمرار ، حتى ولو كانت قد بدأت في ظل القانون القديم الأصلح . ولا تثور هذه المشكلة بالنسبة للجريمة الوقتية، كذلك يتحدد مكان وقوع الجريمة المستمرة بكل مكان قامت فيه حالة الاستمرار.

جـ. تجريم الاشتراك في غسيل الأموال:

يعرف الشريك في ارتكاب جريمة غسيل الأموال، بأنه الشخص الذي لا يرتكب بنفسه العناصر المادية المكونة للجريمة، وإنما يأتي أفعالًا أو يصدر أفعالًا ذات أهمية قانونية أو واقعية لتسهيل ارتكاب الجريمة أو يقوم بإنشاء أو تدعيم فكرتها لدى الفاعل الأصلي أو الفاعلين الأصليين[١]. وتتمثل صور الاشتراك المجرم في الاتفاق والتحريض والمساعدة.

وقد حرصت الاتفاقيات الدولية على تجريم مختلف صور المساهمة الجنائية في جرائم غسيل الأموال.

ثانيًا: محل جريمة غسيل الأموال:

إن محل جريمة غسيل الأموال أو الموضوع الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي، هو الأموال غير المشروعة والعائدات أو المتحصلات الإجرامية المتأنية بطريق مباشر أو غير مباشر ارتكاب الجريمة الأصلية.

ومعني هذا، أنه إذا ما تحقق ارتكاب الجريمة الأصلية، ولم يثبت أن هناك مالًا، تحصل منها مباشرة أو بطريقة غير مباشر، فإنه لا تقوم جريمة غسيل الأموال[٢].

وقد عنيت الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة بوضع تعريفات تحدد لمحل جريمة غسيل الأموال.

أ. محل جريمة غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية:

بالنسبة لاتفاقيات (فيينا ١٩٨٨م)، نصت المادة (١/ع) على أنه يقصد بتعبير "المتحصلات"، أي أموال مستمدة أو حصل عليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها من المادة (١/٣).

كما نصت المادة (٣/ف) على أنه يقصد بتعبير (الأموال) الأصول أيا كان نوعها "مادية أو غير مادية" منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والصكوك التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها.

---

(١) د. عبد الفتاح سليمان أحمد - مرجع سابق - ص٧١.

(٢) يقصد بذلك جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والسابق الإشارة إليه.

أما بالنسبة لاتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠م، فقد أوردت في المادة الثانية منها تعريفات للممتلكات وعائدات الجرائم التي محلًا لجريمة غسيل الأموال، وهي تكاد أن تكون التعريفات ذاتها التي وردت اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨م [١].

ب. محل جريمة غسيل الأموال في التشريعات المقارنة:

كذلك اهتمت التشريعات المقارنة بتعريف محل جريمة غسيل الأموال حيث استخدم المشرع الفرنسي تعبيري "أموال" أو "دخول" وذلك في المادة (٣٢٤-١) من قانون العقوبات الفرنسي، بينما أشارت المادة (٣٢٤-٢) إلى العائد المباشر أو غير المباشر من جناية أو جنحة أو جنحة مستخدمة تعبير "رؤوس الأموال أو الأصول".

ولا شك أن هذه التعبيرات تتسع لتشمل كل شيء له قيمة يمكن أن يكون محلًا لغسيل الأموال، من ثم محلًا للحكم بالمصادرة.

بالنسبة للتشريع الألماني فقد نص على أن محل الجريمة هو أي شيء ذي قيمة مالية مصدر فعل غير مشروع، يعد هذا التعريف في رأي أفضل تعريف لمحل الجريمة، اختصاره من ناحية وشموله من ناحية أخرى.

أما المشرع المصري فقد حدد المقصود بالمال في البند (أ) من المادة الأولى من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٨م بأنه "العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والصكوك والمحررات المثبتة بكل ما تقدم" [٢].

---

(١) يقصد بتعبير (الممتلكات)، الموجودات أيا كانت نوعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير الملموسة، المستندات والصكوك القانونية التي تبين ملكية هذه الموجودات. ويقصد بتعبير عائدات الجرائم "أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل بشكل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما ".

(٢) كان من الأوفق عدم تحديد مدلول المال حصري مثل التشريعات المقارنة المشار إليها حالًا، بما يكفل استيعاب نطاق التجريم للعديد من صور غسل الأموال، حيث أدى تحديد هذا المدلول إلى خروج بعض الصور من نطاق الجريمة، مثال ذلك، المعلومات الناتجة عن التجسس الصناعي والتجاري والمعلومات التكنولوجية والبرمجيات . د. أشرف توفيق شمس الدين - مرجع سابق - ص٤١.

ويتضح مما سبق أن مصطلح محل جريمة غسيل الأموال لم يكن محل اتفاق سواء بالنسبة للاتفاقيات الدولية أو التشريعات المقارنة.

لذلك يرى البعض من الأنسب أن يطلق محل غسيل الأموال على "كل ما تحصل من الجريمة الأصلية من مال دون توقف على نوعه أو طبيعته" (١).

ثانيًا: الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال:

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم العمدية، أي التي يلزم لقيامها أن يتوافر إلى جانب السلوك أو النشاط الإجرامي المكون لركنها المادي، القصد الجنائي أو العمد الذي يتجسد في ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة، وأراد السلوك المكون لركنها المادي، من ثم فإنه لا يتصور وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ غير العمدي أو الإهمال (٢).

وقد أشارت اتفاقية فيينا ١٩٨٨م إلى الطبيعة العمدية لجريمة غسيل الأموال في ديباجة المادة الثالثة، والتي أكدت فيها على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتجريم أفعال غسيل الأموال في إطار قانونها الداخلي، "في حال ارتكبها عمدًا".

وقد أكدت على ذات المعني اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م، وذلك في المادة (١/٦) والتي جاءت تحت عنوان "تجريم عائدات الجرائم".

وكذلك أوجبت توصيات مجموعة العمل المالي FAFA على الدول أن تتأكد من توافر النية والعلم اللازمين لإثبات جريمة غسيل الأموال طبقًا للمعايير الموضوعية في اتفاقيتي فيينا ١٩٨٨م وباليرمو ٢٠٠٠م، وما يتضمنه هذا من تحقق مفهوم استنتاج القصد الجنائي من الظروف الموضوعية الواقعية (٣).

---

(١) د. حسام الدين محمد أحمد - مرجع سابق - ص١١٤.

(٢) د. هدى حامد قشقوش - مرجع سابق - ص٢٨-٢٩.

(٣) التوصية الثانية الفقرة (أ) من توصيات مجموعة العمل المالي ١٩٩٥م.

سنتعرض لعنصر الركن المعنوي، ثم لطبيعة القصد الجنائي الذي يلزم توافره لقيام جريمة غسيل الأموال وذلك في نقطتين:

١/ عنصرا الركن المعنوي (القصد الجنائي):

يتكون الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال من عنصرين أساسيين هما:

أ) إرادة النشاط المكون للركن المادي للجريمة (السلوك الإجرامي):

أي اتجاه إرادة الجاني الواعية والحرة إلى إتيان السلوك أو الركن المكون للركن المادي لجريمة غسيل الأموال. ومن ثم فإن انتفاء الإرادة يؤدي إلى استبعاد الصف القانوني للجريمة، وبالتالي عدم توقيع العقاب على المتهم [١].

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من صعوبة استخلاص النية الإجرامية في بعض صور السلوك أو النشاط المكون للركن المادي في جريمة غسيل الأموال، كما في حالات إيداع أو تلقي أو توظيف أو تحويل هذه الأموال، خاصة في ضوء التقنيات العلمية المتطورة، التي تتم فيها هذه الأنشطة من خلال المؤسسات المالية [٢] فإنه لا يمكن قبول الاحتجاج بالإكراه الأدبي أو الدفع وتعيب الإرادة الناشئة عن ضرورة إطاعة أوامر الرؤساء بما ينفي الركن المعنوي في هذه الجريمة، وذلك متى كانت مظاهر عدم المشروعية واضحة في هذا النشاط المكون لغسيل الأموال، وهو ما يمكن استخلاصه من التعليمات المنظمة للعمل في المصارف، ولا سيما تلك المتعلقة بتوخي اليقظة والتأكد من هوية العملاء، والتثبت من مشروعية مصدر الأموال المطلوب إيداعها أو توظيفها أو تحويلها.

ب) العلم بالمصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة:

ويلزم لقيام جريمة غسيل الأموال أن يتوافر علم الفاعل بحقيقة وطبيعة الجريمة الأصلية ومصدر الأموال غير المشروعة الذي استمدت منها الأموال محل الجريمة وأن تكون الأموال التي قام أو اشترك في تحويلها أو نقلها أو إخفائها، وهي أموال متحصلة من جريمة تضمنها النموذج التجريمي لجريمة غسيل الأموال [٣].

---

(١) د. عادل عبد العزيز ألسن- مرجع سابق - ص١٠٠.

(٢) د. مصطفى طاهر -مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، وظاهرة غسيل الأموال- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- ١٩٩٩م- ص١٤١.

(٣) د. هدى حامد قشقوش - مرجع سابق – ص٤٠.

من ثم ينتفي ركن العمد وتمتنع ركن العمد المسئولية الجنائية للفاعل، متى ثبت جهله بالمصدر الإجرامي لهذه الأموال، بأن اعتقد بحسن نية مشروعية هذا المصدر، وكان اعتقاده هذا مبنيًّا على أسباب جدية معقولة.

أما عن سبل استخلاص العلم بالمصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة، فبالنظر للصعوبات البالغة التي تواجه سلطات تنفيذ القانون في إثبات الركن المعنوي لهذه الجريمة، خاصة ما يتعلق بتوافر عنصر العلم بالمصدر الإجرامي للعائدات غير المشروعة لدى الجاني، فقد أجازت اتفاقية فيينا ١٩٨٨م الاستدلال من الظروف والملابسات الواقعية والموضوعية، مع العلم أو النية أو القصد المطلوب [١].

وقد سارت في هذا الاتجاه كل من اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م [٢] وستراسبورج ١٩٩٠م.

ثانيًا: طبيعة القصد في جريمة غسيل الأموال:

تذهب غالبية التشريعات المقارنة إلى الاكتفاء بالقصد الجنائي العام وعنصرية العلم والإرادة، مثال هذا التشريع الفرنسي والتشريع الألماني.

ويعني بالقصد العام، انصراف إرادة الجاني إلى السلوك، مع علمه بالعناصر الأخرى للجريمة وبمعنى أن المشرع هنا لا يهتم بالغاية التي يرمي الجاني إليها.

إلا أنه يتضح من نموذج المشروع الذي أوردته اتفاقية فيينا ١٩٨٨م ضرورة توافر قصد خاص يمثل في انصراف علم الجاني وإرادته، إلى تحقيق واقعة أو غاية أخرى غير مشروعة بعيدة عن الركن المادي وخارج نطاقه، ذلك حينما يأخذ السلوك الإجرامي الصورة الأولى، وهي تحويل أو نقل الأموال إذ يتعين أن يتوافر إلى جانب القصد العام قصد خاص. وتعمد تحقيق أحد غرضين غير مشروعين، أولهما هو إخفاء أو تمويه المصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة.

---

(١) المادة (٣/٣) من اتفاقية فيينا ١٩٨٨م.

(٢) المادة (٢/٦) ومن اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠م.

وثانيهما مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الإفلات من العقاب القانوني لأفعاله، هنا يعتبر أي من الغرضين غير مشروعين بمثابة قصد خاص [١].

وتجدر الإشارة بأن المشرع المصري لم يكتفِ بالقصد العام، وإنما طلب توافر قصد خاص لدى الجاني في كافة صور السلوك الذي يقترفه [٢].

ولا شك أن هذا القصد يؤدي إلى صعوبات عملية في التطبيق لا سيما في إثبات توافره.

*****

(١) د. مصطفى طاهر - مرجع سابق - ١١١-١١٢.

(٢) المادة (١/ب) من قانون مكافحة غسل الأموال السابق الإشارة إليها أثناء تعريف غسل الأموال .

المطلب الثالث:
العقوبات الجنائية لجريمة غسيل الأموال

تمهيد:

اهتمت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المعنية بمكافحة غسيل الأموال بإخضاع مرتكبي جرائم غسيل الأموال والجرائم الملحقة بها، لعدد من العقوبات الجنائية التي جمعت بين العقوبات الأصلية كالسجن والغرامة والعقوبات التكميلية كالمصادرة، مع وجود تفاوت بينهما سواء بمد العقوبة السالبة للحرية أو قيمة الغرامة، أو ببعض القواعد الموضوعية والإجرائية بالمصادرة[١].

كذلك تم إرساء المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في ضوء تزايد تورط العديد من المؤسسات المالية، المصرفية وغير المصرفية، في جرائم غسيل الأموال بصورها المختلفة.

وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى:

أولًا: العقوبات الجنائية للشخص الطبيعي:

أ/ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في الاتفاقيات الدولية.

فقد دعت اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨م الدول الأطراف إلى تقرير عقوبات على مرتكبي جرائم غسيل الأموال تراعي فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن وغيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة [٢].

---

(١) د. هدى حامد قشقوش - مرجع سابق - ص٣٦.

(٢) المادة (٣/٤/أ) من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨م.

يلاحظ أن اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨م قد حثت الدول الأطراف على تقرير جزاءات مشددة على مرتكبي جرائم غسيل الأموال يمكن تقسيمها إلى عقوبات أصلية تتمثل في السجن والغرامة، وإن لم تحدد مدة السجن كعقوبة سالبة للحرية، وقيمة الغرامة وتركت هذا التحديد للتشريعات الوطنية وإلى عقوبات تكميلية لعل أهما المصادرة [١].

ويقصد بتعبير المصادرة كما جاء بالمادة (١/و) من اتفاقية فيينا ١٩٨٨م، التجريد عند الاقتضاء أي الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى وكذلك أكدت اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م على ذات المعنى المادة (١/١١) حيث أوجبت على كل دولة طرف إخضاع من ارتكب أي فعل مجرم لجزاءات تراعى فيها خطورة هذا الجرم [٢].

وتجدر الإشارة إلى الاتجاه العقابي المتشدد للاتفاقيات الدولية المشار إليها لمرتكبي جرائم غسيل الأموال، إذ تضمنت اتفاقية فيينا ١٩٨٨م بعض الظروف المشددة للعقوبة والتي يمكن استخلاصها من الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب تلك الجرائم أمرًا بالغ الخطورة. ولعل أهمها التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة، واستخدام العنف أو الأسلحة وشغل الجاني لوظيفة عامة، واتصال الجريمة بالوظيفة [٣].

كذلك أشارت اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠م إلى أهمية أن تضع المحاكم المختصة في الدول الأطراف في اعتبارها الطبيعة الخطيرة لجرائم غسيل الأموال لدى النظر في احتمال الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم هذه الجرائم [٤].

([١]) تعد المصادرة عقوبة تكميلية أي توقع على الجاني، بالإضافة للعقوبات الأصلية، ويلزم لإعمالها النص عليها في الحكم، وهي بذلك تختلف عن العقوبة التبعية والتي تكون مقررة وبمقتضى القانون دون الحاجة للنص عليها.

([٢]) المادة (السادسة) بعنوان (تجريم غسل عائدات الإجرام). من بين هذه الجزاءات المصادرة أيضًا ويقصد بهذا التعبير طبقًا للمادة (٢/ز) "التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر من سلطة مختصة أخرى ".

([٣]) المادة (٥/٣) من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨م.

([٤]) المادة (٤/١١) من اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠م.

وفيما يتعلق بتقادم العقوبة، فقد أوجبت اتفاقية فيينا ١٩٨٨م على الدول الأعضاء تحديد مدد طويلة لتقادم الدعوى، ومدد أطول لتقادم العقوبة في هذه الجرائم [١]. وقد سارت اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠م على النهج ذاته [٢].

أما العقوبات الجنائية في التشريعات المقارنة نصت على مجموعة من العقوبات الأصلية توقع على مرتكبي جريمة غسيل الأموال، كما أوردت تلك التشريعات والحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، وأوضحت الظروف الواقعية أمرًا بالغ الخطورة، سواء تعلقت تلك الظروف بالجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة موضوع الغسيل ذاتها.

وأخيرًا تضمنت هذه التشريعات الحالات التي يتم الإعفاء من العقوبة.

ثانيًا: المسئولية الجنائية للشخص المعنوي والعقوبات المقررة له:

القاعدة أنه لا يسأل عن الجريمة غير الشخص الطبيعي، فالإرادة التي تعد قوام الركن المعنوي لا تكون إلا لشخص طبيعي. إلا أنه مع التطور الاقتصادي والتكنولوجي، واتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية في العصر الحديث، وانتشار الجرائم الاقتصادية التي تقع بمناسبة مزاولة تلك الأشخاص أنشطتها، فقد استوجب الأمر عدم الاقتصار على معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون هذه الجرائم أثناء تأدية أعمالهم لدى الشخص لمعنوي.

إذا كانت المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية قد أثارت جدلًا واسعًا لدى فقهاء القانون الجنائي [٣] فإن السائد للأشخاص الاعتبارية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية، وذلك استنادًا إلى عدة اعتبارات أهمها، أنه يمكن توقيع عقوبات اقتصادية على الشخص الاعتباري مثل العقوبات المالية، الغرامة والمصادرة والغلق، كما فلسفة العقوبات هنا تقوم على الوقاية

---

(١) تنص م (٨/٣) من اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠م، على أن " يحدد كل طرف عند الاقتضاء بموجب قانونه الداخلي، مدة تقدم طويلة تبدأ فواتها إجراءات الدعوى بشأن أي جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب هذه الجريمة قد فر من وجه العدالة ".

(٢) المادة (١١/٥) من اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠م.

(٣) د. شريف سيد كامل-المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية- دار النهضة العربية - ط١ - ١٩٩٧م - ص١٢.

والاحتياط حتى لا تقع الجريمة، أكثر منها عقوبة تقوم على فكرة التهذيب والتقويم، كما العقوبات التي توقع على الأشخاص الطبيعيين [١].

كذلك ينبغي معاقبة الشخص المعنوي للجرائم التي تدخل في نطاق أعماله، ولا يتم الاقتصار على مساءلة الشخص الطبيعي (كشركات السمسرة والصرافة) في جرائم غسيل الأموال بصورها المختلفة، وأقرت مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، عددًا كبيرًا من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وإخضاع تلك المؤسسات ذاتها، وليس مجرد العاملين فيها، للمسئولية الجنائية في جريمة غسيل الأموال [٢].

أما المسئولية الجنائية في الاتفاقيات الدولية فقد أقرت الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو٢٠٠٠م) في المادة (١٠) منها والتي جاءت تحت عنوان (مسئولية الهيئات الاعتبارية) مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وذلك في عدد من الجرائم الخطيرة والمنظمة، ومن بينها جريمة غسل الأموال.

وكذلك سارت توصيات مجموعة العمل المالي لسنة ١٩٩٥م في ذات الاتجاه، إذ أوجبت التوصية الثانية منها على الدول، أن تتأكد من خضوع الشخصيات الاعتبارية للمسئولية الجنائية[٣]. وفي حالة عدم إمكانية ذلك فيجب أن تكون خاضعة للمسئولية المدنية والإدارية.

ويعد الاعتراف بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية من أهم ملامح التشريع النموذجي بشأن غسيل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات والذي أقر في المادة (٢٤) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مبررًا هذا برغبته في تعزيز الأثر الردعي للعقوبات على أولئك الذين يتيحون لتجار المخدرات -من خلال غسيل أموال المخدرات- الاستفادة من ثمار أنشطتهم الإجرامية.

---

(١) د. عادل عبد العزيز السن - مرجع سابق - ص١١١.

(٢) د. مصطفى طاهر- مرجع سابق- ص ١٣٠-١٣١.

(٣) يشير مصطلح الشخصيات الاعتبارية كما جاء في قائمة المصطلحات المرفقة بتوصيات مجموعة العمل المالي، إلى الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات أو شركات التضامن أو الاتحادات أو أية جهة مشابهة تستطيع إقامة علاقة عمل دائمة مع المؤسسات المالية أو امتلاك أصول.

أما التشريعات المقارنة، ذكرت أن الاعتراف بالمسئولية الجنائية للمصارف وغيرها من الأشخاص المعنوية فيها، من أهم القواعد التي استحدثت في قانون العقوبات الفرنسي [١]، والذي استند في تقريره لهذه المسئولية إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص في مواجهة الأفراد الذين يقترفون بعض الجرائم المالية، تحت ستار الشخص المعنوي.

مع ملاحظة أن قيام مسئولية المصرف في جريمة غسيل الأموال، لا ينفي مسئولية الأشخاص الطبيعيين من العاملين به، أو غيرهم من المتورطين معه، والتي ثبت ارتكابهم للجريمة ذاتها سواء بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء فيها.

أخيرًا اتجهت تشريعات مكافحة غسيل الأموال إلى إعفاء من يبادر من الجناة إلى إبلاغ سلطات الاستدلال أو التحقيق عن الجريمة ومرتكبيها من العقاب، وذلك بضوابط معينة، وشروط محددة عن تلك الجرائم ودعم جهود مكافحتها وملاحقة مرتكبيها [٢].

ونطاق الإعفاء للعقوبات يكون على العقوبات الأصلية المقررة وهي السجن والغرامة، أما بالنسبة للعقوبات التكميلية وأهمها عقوبة المصادرة فلا يشملها الإعفاء حتى لا يتمكن أي من الجناة من الإبلاغ عن المتورطين معه في غسيل الأموال، والإفلات في ذات الوقت من العقاب بالأموال معا [٣].

أوجبت المادة (١٧) أن يكون التبليغ لأي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق في الجريمة، بما في ذلك وحدة مكافحة غسيل الأموال والأجهزة الشرطية والرقابية والنيابة العامة [٤].

---

(١) المادة (١٢١) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٣٩٢) لسنة ١٩٩٦م.

(٢) د. عبد الفتاح سليمان أحمد - مرجع سابق - ص١٠٤.

(٣) د. محمد عبد اللطيف عبد العال - مرجع سابق - ص١٧٨.

(٤) المادة (١٧) من القانون المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م، المعدلة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣م.

أما حالات الإعفاء فقد حدد المشرع حالتين للإعفاء وهما:

الحالة الأولى:

التبليغ بالجريمة قبل علم السلطات بها، ويتعين أن يشمل التبليغ، الأموال محل الجريمة، ومصدرها غير المشروع، وطريقة غسيلها.

الحالة الثانية:

التبليغ بالجريمة بعد علم السلطات بها، ليتمكن المبلغ من الاستفادة من الإعفاء، أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أيًا كان دورهم في الجريمة فاعلين أم شركاء، أضف إلى ذلك يكون الإبلاغ هو الإرشاد الذي يمكن السلطات المختصة من ضبط باقي الجناة والأموال [1].

*****

---

(1) د. عادل عبد العزيز السن - مرجع سابق - ص١١٩.

المبحث الثالث:

النظام المالي لجريمة غسيل الأموال

تمهيد وتقسيم:

إن الجريمة المنظمة عامة وجريمة غسيل الأموال بصفة خاصة تشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث وأن مخاطرها وآثارها لا تقتصر على الدولة بل تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة إذ تمارس أنشطتها على مستوى دولي واسع وقد تكون الدول النامية هي أكثر الدول عرضة لأنشطتها الخطرة.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى أربعة مطالب هي: -

- **المطلب الأول:** التدابير الوقائية لمكافحة جريمة غسيل الأموال.
- **المطلب الثاني:** الالتزام بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق المالية.
- **المطلب الثالث:** الرقابة على حركة الأموال.
- **المطلب الرابع:** إجراءات كشف جريمة غسل الأموال وضبطها.

المطلب الأول:
التدابير الوقائية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

تمهيد:

اهتمت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جريمة غسيل الأموال بفرض عدد من الالتزامات والضوابط يتعين على المؤسسات المالية التقيد بها كتدابير وقائية، وذلك لمنع استخدام هذه المؤسسات لأغراض غسيل الأموال. كان من أهم الوثائق الدولية التي اهتمت بتحديد تلك التدابير، بيان بازل، وتوصيات مجموعة العمل المالي عام ١٩٩٠م، والتي تم تعديلها ومراجعتها عدة مرات آخرها عام ٢٠٠٤م، والتشريع النموذجي عام ١٩٩٥م، واتفاقية باليرمو عام ٢٠٠٠م [١].

كذلك سعت الدول إلى إصدار قوانين لمكافحة غسيل الأموال وتضمينها العديد من الضوابط والالتزامات، كترجمة لما ورد بتلك الاتفاقيات واستجابة لها، ويمكن تقسيم التدابير الوقائية إلى: -

أولًا: الحد من السرية المصرفية: ـ

يعتبر مبدأ السرية المصرفية مظهرًا لاحترام حرية الفرد، وأداة فعالة لا غنى عنها لسلامة العمل المصرفي حيث يوجب هذا الالتزام على المصرف أو البنك الحفاظ على سرية حسابات العملاء وتعاملاتهم وأنشطتهم المالية، في مواجهة أي محاولات تستهدف كشفها [٢]. ومن مظاهر الاهتمام بمبدأ احترام السرية المصرفية مما لا شك فيه أن سرية الحسابات المصرفية تعود بالنفع على

---

(١) سنشير إلى هذه المسميات الرسمية الكاملة لهذه الوثائق أثناء عرض الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال.

(٢) اتسع نطاق هذا المبدأ مؤخرًا ليشمل العديد من الأنشطة المالية والاقتصادية كشركات المال والأعمال والتجارة والاستثمار ومكاتب الصرافة والسمسرة وشركات التأمين، وذلك في كثير من بلاد المراكز المالية بقصد اجتذاب رؤوس الأموال ، ليظهر مصطلح السرية المصرفية والمالية ، د. مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص٤١٤ .

الاقتصاد القومي نظرًا لما يترتب عليها من جذب لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وتدعيم للثقة في الاقتصاد ومدخرات العاملين بالخارج في الجهاز المصرفي وتشجيع الاستثمار والتجارة الخارجية، وتوفير مناخ الاستقرار الاقتصادي اللازم للتنمية والإصلاح الاقتصادي [١].

وتعتبر سويسرا من أهم الدول التي اهتمت كثيرًا بتحقيق السرية الكاملة للحسابات المصرفية خاصة بعد صدور القانون الاتحادي الخاص بالبنوك وصناديق الادخار عام ١٩٣٤م، والذي وضع عقوبات جزائية على كل من يخالف الالتزام بالسرية المصرفية، أو يقوم بكشف الأسرار المصرفية، أو يهمل في العمل بما يؤدي إلى كشف السرية، ويتم تطبيق قوانين السرية المصرفية في سويسرا على مصرف الحكومة وعلى معاملات البنوك فيما بينها، إذ يعتبر القانون كشف البنك لوجود حساب عميل مخالفة مباشرة للقانون، حتى لو كان هذا فيما بين موظفي البنوك المختلفة.

وتعتبر سويسرا الحسابات المصرفية ثروة قومية تعود بالفوائد الكبيرة على الاقتصاد السويسري كمنظمة جذب عالمي للمدخرات، هو ما يعوض نقص الموارد الطبيعية، وذلك مثلما هي الحال في جزر المحيط الهادي والبحر الكاريبي وبعض دول أوروبا وأسيا وأمريكا اللاتينية [٢] غير أنه بعد حدوث الضغوط الأمريكية على سويسرا من أجل ملاحقة أموال المخدرات والجرائم الاقتصادية المختلفة كغسيل الأموال، فقد أوقفت سويسرا عام ١٩٩١م العمل بنظام الحسابات السرية الرقمية. ويعني هذا أنه لا بد من الكشف عن شخصية العملاء أمام إدارة البنك.

وكذلك اتجهت مصر عام ١٩٩٠م لتطبيق نظام سرية الحسابات المصرفية، إذ صدر القانون (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠م المعدل بالقانون (٩٧) لسنة ١٩٩٢م بشأن حرية الحسابات بالبنوك، وقد أضفى القانون السرية بشكل صريح على أعمال البنوك والأموال التي تودع فيها، وحظر على الجهات الرقابية أو أي جهات الاطلاع على أي بيانات خاصة بالعملاء.

([١]) د. حمدي عبد العظيم - مرجع سابق - ص٢٠٤.

([٢]) د. مصطفى طاهر - مرجع سابق - ص ٤١٩.

وفي ضوء التوجهات الدولية منذ أوائل التسعينيات في القرن الماضي بضرورة قيام الدول بإصدار قوانين لمكافحة غسيل الأموال، اتجهت الدول اللاتي أبقت على نظام سرية الحسابات المصرفية وإلى تلك القوانين التي تلزم البنوك بالتحقق من شخصية العميل ومصدر أمواله، وإبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المشتبهة فيها [١].

وفيما يتعلق بالأساس القانوني للالتزام بالسرية المصرفية، فإنه توجد بعض التشريعات التي تعتبر الالتزام بالسر المصرفي مجرد التزام تعاقدي، إذ يفترض أن إرادة العميل قد اتجهت إلى التعامل في إطار ما جرى عليه العرف المصرفي بشأن كتمان السر. ويقتصر الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام على المسئولية المدنية العقدية، دون أن يترتب أية مسئولية جنائية [٢].

بينما تعتبر معظم التشريعات أن التزام البنك بالسرية المصرفية إنما يستند إلى نص أو نصوص محددة في قانون العقوبات، والتي يترتب على الإخلال بهذا الالتزام مسئولية جنائية، إما باعتبار أن التزام البنك السرية يعد تطبيقًا من تطبيقات الالتزام بحفظ أسرار المهنة، هو ما يطلق عليه (سر المهنة المصرفي)، أو باعتبار السرية المصرفية نظامًا قانونيًا مستقلًا قائمًا بذاته، ويطلق عليه (نظام السر المصرفي) يخضع لأحكام خاصة به [٣].

ويلاحظ أخيرًا أن الإخلال بالسرية المصرفية تخضع لجزاءات جنائية أشد من تلك المقررة للإخلال بسر المهنة المصرفي [٤] وهذا أمر مفهوم.

---

(١) د. حمدي عبد العظيم - مرجع سابق - ص٢٥٠.

(٢) من هذه التشريعات القانون الإنجليزي - والقانون البلجيكي.

(٣) وقد أخذ بهذا الاتجاه قانون البنوك السويسري لسنة ١٩٣٤م، وقانون سرية المصارف اللبناني لسنة ١٩٥٦م، وقانون سرية البنوك المصري لسنة ١٩٩٠م.

(٤) راجع الأساس القانوني الالتزام بالسرية المصرفية وتفاصيل التفرقة بين النظامين (سر المهنة المصرفي) - و(السر المصرفي) - د. مصطفى طاهر - مرجع سابق - ص٤٢٢-٤٢٦.

ثانيًا: ملامح الاتجاه إلى الحد من السرية المصرفية:

إذا كانت السرية المصرفية تهدف إلى تحقيق مصالح مشروعة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للاقتصاديات الوطنية، فإنه يتعين في الوقت ذاته عدم السماح باستخدام السرية المصرفية ستارًا للعمليات والصفقات المشبوهة، ولتسيير عمليات نقل وتحويل أو إخفاء وتمويه المصدر الإجرامي للأموال والمتحصلات المتأتية من مصادر غير مشروعة، أي لتسهيل جرائم غسيل الأموال بمعنى آخر عرقلة مكافحتها [١].

حيث تتحول السرية المصرفية من أداة لسلامة العمل المصرفي إلى وسيلة يستغلها غاسلو الأموال لإتمام جرائم عندما تضع السرية المصرفية عقبات أمام التحريات والتحقيقات الجنائية التي تهدف إلى تعقب وضبط ومصادرة العائدات الإجرامية، ومكافحة الجريمة بوجهٍ عام.

ومن ثم، فإن الحد من السرية المصرفية وتقييدها وتذليل العقبات أمام التحريات والتحقيقات لتسيير إجراءات ضبط ومصادرة العائدات الإجرامية، إنما يحرم غاسلي الأموال من استغلال النظم المصرفية في تسهيل ارتكابها لجرائم غسيل الأموال [٢].

ومن ملامح الاتجاه لتقيد السرية المصرفية في الاتفاقيات الدولية، والتشريعات المقارنة، فقد أوجبت اتفاقية فيينا ١٩٨٨م، في المادة (٥/٢) على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد المتحصلات والأموال المحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، واقتفاء أثرها وتجميدها والتحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية [٣].

أما توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) فقد أوجبت التوصية الرابع منها على الدول أن تتأكد من أن القوانين السرية المعمول بها في المؤسسات المالية لا تحول دون توصيات العمل المالي [٤].

---

(١) د. مصطفى طاهر - مرجع سابق- ص٢٤٨.

(٢) د. عادل عبد العزيز السن - مرجع سابق - ص ١٣٦.

(٣) د. مصطفى طاهر - مرجع سابق - ص٢٤٨.

(٤) التوصية الرابعة من توصيات مجموعة العمل المالي لسنة ٢٠٠٤م.

أما بالنسبة للتشريع النموذجي، فقد وضعت مجموعة من الالتزامات على المؤسسات التي تتولى تنفيذ عمليات نقل وتحويل الأموال، أهمها عدم التذرع بالسرية المصرفية لرفض تقديم المعلومات اللازمة للتحريات، أو بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ويشمل هذا الحظر المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، كما يشمل الوسطاء الماليين والمحامين والموظفين العموميين، فلا يجوز لهم الاحتماء وراء السر المهني [١].

وأما تقييد السرية المصرفية في التشريعات المقارنة فقد منحت بعض التشريعات الوطنية للسلطات القضائية وغيرها من السلطات المختصة صلاحيات كبيرة في مجال التحريات والتحقيقات الجنائية، من بينها السجلات المصرفية والمالية، بل فرضت عقوبات على من يرفض إفشاء معلومات للسلطات المختصة، كذلك اشتملت بعض القوانين على إجراءات أخرى، منها مراقبة الحسابات المصرفية، استنادًا إلى شبهات قوية، لمدة زمنية محددة والتنصت على المحادثات التلفونية بهدف جمع الأدلة والتوصل إلى الأموال والممتلكات حتى يتعين مصادرتها، والنفاذ المشروع والمصرح به إلى النظم المعلوماتية [٢].

أما موقف التشريع الفرنسي في تقييده للسرية المصرفية، بالرغم من إقراره لمبدأ السرية المصرفية ومقتضياتها في قانون ١٩٩٠م، إلا أنه اتجه نحو تقييد هذه السرية، حينما وضع على عاتق المؤسسات المصرفية واجب الإبلاغ عن الأموال التي تبدو أنها محصلة من إحدى جرائم المخدرات.

واضطر النظام السويسري نتيجة للضغوط الخارجية إلى اتخاذ عدد من التدابير التي استهدفت الحد من السرية المصرفية. ولعل أهمها إصدار سويسرا عام ١٩٩٠م قانونًا لمنع غسيل الأموال غير المشروعة. كما قررت السلطات السويسرية عدم السماح باستخدام حساب (نموذج ب) (BACCOUT FORM). والذي يغفل اسم العميل، وإعطاء مهلة لأصحاب الحسابات السرية التي تستخدم هذا النموذج للكشف عن شخصياتهم أو هويتهم قبل نهاية سبتمبر ١٩٩٢م، وإلا اضطرت السلطات السويسرية إلى إقفال حساباتهم. ولكن الذي حدث في الواقع، استمر السماح

([١]) المادة (٢٠) من التشريع النموذجي لسنة ١٩٩٥م.

([٢]) د. مصطفى طاهر - مرجع سابق - ص٤٣١.

باستخدام الحسابات الرقمية بشرط أن يكون المودع معروفًا لشخصيتين قياديتين تعملان في البنك [١].

بالنسبة للقانون المصري، فقد صدر قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م، في القانون رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠م في شأن سرية الحسابات بالبنوك (المعدل بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢م) وقد نصت المادة (٣/٥) من قانون مكافحة غسيل الأموال على أن تسري على جريمة غسيل الأموال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٣) من القانون رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠م في شأن سرية الحسابات بالبنوك والمضافة بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٠م.

وبناء على ما تقدم، وما ورد في المادة (٣/٥) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري، فإنه يجوز رفع السرية المصرفية إذا ما تعلق الأمر بجريمة غسيل الأموال، لو لم يكن هنالك تحقيق قضائي، بل مجرد اشتباه.

وتجدر الإشارة إلى المشرع المصري رغم أنه أسقط السرية المصرفية عن الأموال المودعة بالبنوك إذا تعلق الأمر بجريمة غسيل الأموال، إلا أنه جعل الاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات العملاء أو ودائعهم أو أماناتهم أو خزائنهم أو المعلومات المتعلقة بها منوطًا بالنائب العام أو من يفوض من المحامي ومن شأن هذه الضوابط ضمان عدم استغلال هذه المعلومات لتحقيق أغراض أخرى لا تتعلق بمكافحة غسيل الأموال [٢].

□

---

(١) د. حمدي عبد العظيم - مرجع سابق - ص١٣٥.

(٢) د. محمد عبد اللطيف عبد العال - مرجع سابق - ص١٣٣-١٣٤.

ثالثا: التحقق من هوية العملاء (تطبيق مبدأ اعرف عميلك):

يعد مبدأ التحقق من هوية العملاء أهم الضوابط والتدابير الوقائية لتنفيذ سياسة الحيطة والحذر، والتي يتعين على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية الوفاء بها وقد أكدت على هذا المبدأ الاتفاقيات والجهود الدولية ذات الصلة بمكافحة جرائم غسيل الأموال وذلك في نقطتين: -

١. دور توصيات العمل المالي في التأكد على مبدأ التحقق من هوية العملاء:

اهتمت تلك التوصيات بوضع عدد من الإجراءات التي يتعين على المؤسسات المالية والمهن غير المالية اتخاذها للتحقيق من هوية العملاء.

٢. جهود لجنة بازل للرقابة المصرفية في التأكيد على التحقق من هوية العملاء [١]:

وضعت لجنة بازل للرقابة المصرفية التابعة لبنك التسويات الدولية بسويسرا عددًا من المبادئ والإجراءات التي يتعين على البنوك أو المصارف تطبيقها بهدف التحقق من هوية العملاء بما يدعم سياسة الحيطة والحذر والتي تكفل بدورها عدم استخدام البنوك كقنوات لتسهيل عملية غسيل الأموال.

تتلخص هذه المبادئ في معرفة مبدأ (اعرف عميلك)، والمبادئ الأساسية للتعرف على العملاء (٢٠٠١م) عليه فقد صدر مبدأ اعرف عميلك عن لجنة بازل للرقابة المصرفية عام ١٩٩٧م، ضمن المبادئ الرقابية المصرفية الفعالة، ويهدف هذا المبدأ إلى تأكيد الإلمام التام للبنك بشخص العميل، والتعرف على نشاطه ومدى مشروعيته، والتحقق من معاملاته البنكية، بما يكفل حسن انتقاء عملائه وعملياتهم، بما لا يؤثر على علاقة البنك مع عملائه الذين يتمتعون بسمعة جيدة [٢].

---

(١) د. سمير الشاهد -الأبعاد التطبيقية والمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - بحث مقدم إلى المنتدى السنوي الأول لمدراء الالتزام تحت عنوان (الحلول العملية للالتزام بالقواعد والمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) اتحاد المصارف العربية - شرم الشيخ - ٥-٦ يوليو ٢٠٠٦م.

(٢) د. عبد الفتاح سليمان أحمد - مرجع سابق - ص٢٠٩-٢١٠.

ويمكن للبنك تطبيق مبدأ اعرف عميلك من خلال الحصول على بعض المعلومات عن شخص العميل، سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا [١].

ومن المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء في لجنة بازل، فقد أصدرت اللجنة في عام ٢٠٠١م المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء طالبت اللجنة جميع البنوك بتطبيق السياسات والإجراءات والممارسات الكافية وأن تنشر المعايير الأخلاقية والمهنية التي تحوي دون استغلالها من قبل العناصر الإجرامية.

فالبنوك ليست مطالبة بالتعرف على عملائها وحسب، بل الرقابة على الأنشطة التي تتم على حساباتهم لتحديد المعاملات التي لا تتسق مع النمط الطبيعي أو المتوقع منهم أو من حساباتهم.

*****

---

(١) تتلخص المعلومات بالنسبة للشخص الطبيعي، في تحديد الغرض من الحساب، الدخل السنوي ومصدر الدخل والنشاط المتوقع للحساب، ومتوسط الأرباح المتوقعة والأطراف الذين سيتمكن التعامل معهم على الحساب، ونوع الخدمات المستخدمة، والعلاقات الدولية المستخدمة في نشاط الحساب، وتزايد هذه المعلومات بالنسبة لشخص الاعتباري حيث يتعين معرفة نوع الشخص الاعتباري وهيكله ومصدر ثروته الصافية.

المطلب الثاني:
الالتزام بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق المالية

تمهيد:

سنعرض مضمون مبدأ الالتزام بالاحتفاظ بالسجلات المالية والوثائق المالية على النحو التالي:

أولًا: مضمون المبدأ في الاتفاقيات الدولية:

اهتمت توصيات مجموعة العمل المالي ١٩٩٥م بضرورة احتفاظ المؤسسات المالية بكافة السجلات الضرورية سواء الخاصة بالمعاملات أو الخاصة ببيانات التعرف وذلك في التوصيات (١٠-١٢) فقد أوجبت التوصية العاشرة من توصيات مجموعة العمل المالي على المؤسسات المالية الاحتفاظ بكافة السجلات الخاصة بالمعاملات سواء كانت محلية أو دولية، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل – على أن يتم إتاحتها للسلطات المختصة بعد حصولها على التصريح المناسب كما أوجبت أن تكون البيانات المثبتة في هذه السجلات كافية لإعطاء صورة متكاملة عن العمليات الفردية [١].

كذلك أوجبت التوصية على المؤسسات أن تحتفظ بالسجلات الخاصة ببيانات التعرف على هوية العميل التي يتم الحصول عليها من خلال تطبيق إجراءات العناية الواجبة مع العميل من واقع المستندات الرسمية [٢].

بالإضافة إلى ملفات حسابه ومراسلاته وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التعامل.

وفي ذات السياق ألزم التشريع النموذجي المؤسسات المالية بأن تحفظ لمدة خمس سنوات بالوصايا والتقارير المتعلقة بهوية العملاء، وبالعمليات التي قاموا بتنفيذها، مع وضع هذه الوثائق والتقارير تحت تصرف السلطات المختصة، للاستعانة بها في أي تحريات أو تحقيقات قد تم

---

(١) من أهم البيانات قيمة المبالغ - أنواع العملات المستخدمة.

(٢) مثال ذلك جواز السفر - بطاقة الهوية - رخصة القيادة وغيرها.

إجراؤها في وقتٍ لاحق بشأن العمليات التي قام بها عميل ما، أو عند التأكد من تنفيذ المؤسسات المالية لموجبات الالتزام بتوخي اليقظة الواجب عليها [١].

كذلك أوجبت لجنة بازل للرقابة المصرفية على البنوك أن تضع معاييرَ واضحة عن نوع السجلات التي يجب الإمساك بها وكذلك الرقابة على علاقة البنك مع العميل لاستيعاب نشاط العميل ولتوفير الأدلة متى استدعى الأمر ذلك حين حدوث أي خلافات أو اتخاذ إجراءات قانونية أو تحريات مالية يمكن أن تؤول إلى محاكمة جنائية.

وحث البنوك على متابعة معلومات التعرف على هوية عملائها أوجبت ذات اللجنة على البنوك أن تحصل من بداية الأوراق الخاصة للتعرف عليهم، وتحتفظ بنسخة منها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ قفل الحساب، كما على البنوك أيضًا الاحتفاظ بكافة سجلات المعاملات المالية بمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العملية.

ثانيًا: موقف التشريعات المقارنة:

أوجب المادة (١٥) من القانون الفرنسي رقم (٦٦/٦١٤) على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الخاصة بالعملاء والعمليات المالية لمدة لا تقل عن خمس سنوات على الأقل، تبدأ من تاريخ قفل حساب العميل أو انتهاء علاقته بالمصارف أو من تاريخ انتهاء العملية.

وكذلك أوجبت المادة (٩) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م على المؤسسات المالية الالتزام بإمساك سجلات ومستندات القيد وما تجريه من العمليات المالية المحلية والدولية، وتتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وأن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات، وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب، مع تحديث البيانات بصفة دورية، ووضعها تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص أو التحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي الجرائم الخاضعة لهذا القانون.

---

(١) المواد (٩-١١) من التشريع النموذجي لسنة ١٩٩٥م.

وقد أجازت المادة (٩) لتلك المؤسسات الاحتفاظ بالصورة المصغرة (الميكروفيلم) بدلًا من الأصل، وأن تكون لتلك الصورة حجية الأصل في الإثبات إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التي يصدر بها قرار من الوحدة، ويلاحظ أن الوفاء بالالتزامات التي أوردتها المادة (٩) يعد محورًا مهمًّا من محاور الإجراءات الوقائية في مواجهة غسيل الأموال، كما تعتبر في ذات الوقت أحد عناصر إثبات جريمة غسيل الأموال لدى وقوعها [١].

*****

(١) د. حسام الدين محمد أحمد - مرجع سابق - ص٢١٨.

المطلب الثالث:
الرقابة على حركة الأموال

تمهيد:

اهتمت الاتفاقيات الدولية بوضع الكثير من الضوابط والقيود على حركة الأموال والعمليات المالية خلال القنوات المصرفية كتدبير وقائي للحد من جرائم غسيل الأموال من جانب، وكإجراء يمكن من خلاله ضبط تلك الجرائم من جانب آخر ولتفعيل الرقابة على حركة الأموال، أوجبت التوصية (العشرون) من توصيات مجموعة العمل المالي على الدول أقل عرضة للاستغلال في غسيل الأموال [١].

ويمكن أن تتم الرقابة على حركة الأموال من خلال عدة صور منها:

أولًا: إخضاع المؤسسات المالية للرقابة والإشراف:

أوجبت التوصية (٢٣) على الدول أن تتأكد من خضوع المؤسسات المالية بها للرقابة والإشراف الكافيين، وأنها تطبق توصيات مجموعة العمل المالي، كما أوجبت على السلطات الرقابية المختصة بالدول أن تتخذ الإجراءات القانونية والتنظيمية المناسبة لمنع العناصر الإجرامية وشركائها من امتلاك حصص كبيرة في المؤسسات المالية تمكنها من السيطرة عليها، أو التأثير في إدارتها، وأن تخضع المؤسسات المالية الأساسية [٢] وأن تطبق الإجراءات الرقابية والإشرافية للأغراض المرتبطة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

---

(١) التوصية رقم (٢٠) من توصيات مجموعة العمل الملي لسنة ١٩٩٥م.

(٢) يشير مصطلح المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة على البنوك الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، وإلى أهداف ومبادئ الرقابة المالية، وإلى مبادئ الرقابة على التأمين الصادرة عن الاتحاد الدولي لجهات الرقابة على التأمين .

ثانيًا: إخضاع بعض العمليات المالية لرقابة خاصة:

اهتمت الوثائق الدولية خاصة مجموعة العمل المالي، والتشريع النموذجي بفرض رقابة خاصة على بعض العمليات التي تتم في ظروف معينة وبطرق تثير الاشتباه حولها ومن أمثلة ذلك:

أ) الرقابة على التحويلات الدولية للأموال المالية:

أوردت المادة (٣) من التشريع النموذجي بعض أشكال الرقابة التي يمكن للدول ممارستها على حركة التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية من الخارج وإليه، إذا تجاوزت قيمتها المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من وزير المال في الدولة إذ يتعين على القائم بالتحويل أن يتبع أحد أسلوبين:

الأسلوب الأول: أن يتم تنفيذ كافة عمليات التحويل الدولية للأموال أو الأوراق المالية التي تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد من إحدى المؤسسات المالية أو وسيط لها. يعني هذا عدم إمكانية إتمام تلك التحولات بين الأشخاص بصورة مباشرة.

أما الأسلوب الثاني: فهو وجوب إبلاغ الجهات المختصة كالمصرف الوطني أو المركزي بكافة التحولات الدولية المحظورة حالًا، والتي لا تنفذ من قبل مؤسسة مالية أو من قبل وسيطها، على أن يتضمن الإبلاغ ذكر طبيعة التحويل وقيمته، بالإضافة إلى اسم وعنوان كل من المرسل والمرسل إليه [١].

ب) مر اقبة بعض العمليات المالية غير العادية:

أوجبت المادة (٩) من التشريع النموذجي على المؤسسات المالية، فرض مراقبة خاصة على العمليات المالية التي تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من السلطة المختصة كوزير المالية، وتتم في ظروف تفتقر لمبررات اقتصادية معقولة أو لأهداف مشروعة تتسم بدرجة كبيرة من التعقيد. وقد أورد التشريع النموذجي أمثلة لبعض هذه العمليات المالية [٢] وأوجب التعامل

---

(١) المادة (٣) من التشريع النموذجي لسنة ١٩٩٥م.

(٢) تحويل مبالغ كبيرة إلى عملات أجنبية - أو استبدال كميات قليلة من أوراق النقد ذات الفئات الكبيرة بأوراق نقدية ذات فئات صغيرة- فتح حساب مصرف بعيد محل الإقامة أو فتح حساب في عدة مصارف-إيداع مبالغ أو تنفيذ عمليات إيداع لتتناسب ضخامة مبالغها مع الأنشطة المعروفة للعميل.

معها بحذر ويقظة شديدين، إذ يتعين على المؤسسات المالية الاستعلام من العميل عن مصدر الأموال، والغرض من العملية، وهوية الجهة المستفيدة منها. وفي حالة اشتباه المؤسسات المالية في وجود عملية غسيل للأموال، تقوم بإبلاغ السلطات المختصة.

وقد أكدت على ذات المعنى التوصية (٢١) من توصيات مجموعة العمل المالي، إذ أوجبت على المؤسسات المالية في حالة عدم وضوح الأهداف الاقتصادية والقانونية للعمليات المالية، أن تقوم بفحص حسابه وتقديمه للسلطات المختصة [١].

ج) مراقبة العقوبات المالية التي تتم مع مؤسسات أو أشخاص في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي:

أوجبت التوصية (٢١) على المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة لعلاقات العمل والعمليات المالية التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين أو الشركات والمؤسسات المالية، التي تنتمي إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي، أو التي تطبقها بدرجة غير كافية.

كما أوجبت التوصية (٢٢) على المؤسسات المالية أن تتأكد من أن فروع الشركات التابعة لها والكائنة خارج البلاد، لا سيما في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو التي لا تطبقه بدرجة كافية، تلي عناية خاصة لعلاقات العمل والعمليات المالية التي تتم مع العملاء في تلك الدول، وما إذا كانت القوانين المحلية تحظر ذلك التطبيق، يجب على فرع المؤسسات المالية أن تعلم السلطات المختصة في الدولة التي تستطيع تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي [٢].

□

---

(١) التوصية (٢١) من توصيات مجموعة العمل المالي لسنة ١٩٩٥م .

(٢) التوصية (٢٢) من توصيات مجموعة العمل المالي لسنة ١٩٩٥م .

ثالثا: رقابة بعض المهن والأنظمة المالية:

فرضت توصيات مجموعة العمل المالي، كذلك التشريع النموذجي عددًا من الضوابط التنظيمية والرقابية على بعض المهن والأنشطة المالية، والتي يمكن استغلالها كوسيلة لغسيل الأموال.

وكان من أهم هذه المهن والأنشطة الشركات التي تقدم خدمات نقل الأموال أو القيمة أو تغيير العملة وكذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة السابق الإشارة إليها [١].

فبالنسبة للشركات التي تقدم خدمات نقل الأموال أو تغيير العملة أوجبت التوصية (٢٣) من توصيات مجموعة العمل المالي في فقرتها الأخيرة، أن يتم ترخيص أو تسجيل الشركات التي تقدم خدمات نقل الأموال أو القيمة أو تغيير العملة (شركات الصرافة) وأن تخضع تلك الشركات لأنظمة فعالة للرقابة عليها، التأكد من التزامها بالمتطلبات الوطنية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب [٢].

كذلك أوجب التشريع النموذجي على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المشتغلين بمهنة الصرافة، عدة التزامات أهمها الحصول على ترخيص مسبق من السلطات المختصة بممارسة المهنة، التحقق من هوية العملاء من خلال المستندات المناسبة قبل إجراء أية معاملات مالية معهم فضلًا عن تدوين بيانات عمليات الصرف التي يتم إجراؤها في سجلات مرقمة من حيث (أسماء العملاء، محل إقامتهم، والمبالغ المحولة) الاحتفاظ بهذه السجلات خمس سنوات على الأقل اعتبارًا من تاريخ عملية تدوينها في السجل [٣].

أما بالنسبة للرقابة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة فقد أوجبت التوصية (٢٤) من توصيات مجموعة العمل المالي خضوع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لإجراءات رقابية وإشرافية، والتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يتم ذلك على أساس درجة المخاطرة. وقد أولت التوصية عناية خاصة لأندية القمار، إذ أوجبت أن تخضع

---

(١) د. عادل عبد العزيز السن - مرجع سابق - ص١٦٨.

(٢) الفقرة الثالثة من التوصية (٢٣) لمجوعة العمل المالي لسنة ١٩٩٥م.

(٣) المادة (٤) من التشريع النموذجي لسنة ٢٠٠٤م.

تلك الأندية لنظام رقابي وإشرافي شامل، للتأكد من اتخاذها الإجراءات الفعالة اللازمة لمكافحة غسيل الأموال. قد وضعت ضوابط أساسية مختصة بالإجراءات القانونية والرقابية اللازمة التي تهدف إلى الحيلولة دون امتلاك العناصر الإجرامية أو شركائهم حصصًا كبيرة، فضلًا عن خضوع هذه الأندية للرقابة الفعالة على التزاماتها بمتطلبات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب [١].

وقد أوجبت التوصية (٢٥) على السلطات المختصة وضع معايير وقواعد استرشادية لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، في تطبيق الإجراءات الوطنية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال، وتمويل الإرهاب وخاصة كيفية اكتشاف العمليات المثيرة للاشتباه والإخطار عن العمليات المشتبه فيها، على أن يتم تطوير هذه المعايير بمرور الوقت [٢].

وكذلك أوجب التشريع النموذجي على الكازينوهات ونوادي القمار الالتزام بعدد من الإجراءات الوقائية للحد من استخدامها كوسيلة لتسهيل أنشطة غسيل الأموال[٣].

وتجدر الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية وتوصيات مجموعة العمل المالي قد أوجبت على الدول تطوير أنظمتها وبرامجها الداخلية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والاهتمام باختيار وتعيين مديرين ومستخدمين أكفاء، إعداد برامج تدريبية لهم بصفة مستمرة لتعريفهم بالأساليب والتقنيات الحديثة المستخدمة في منع جرائم غسيل الأموال وكشفها [٤].

*****

(١) التوصية (٢٤) من توصيات مجموعة العمل المالي لسنة ١٩٩٥م.

(٢) التوصية (٢٥) من توصيات مجموعة العمل المالي لسنة ١٩٩٥م.

(٣) المادة (٥) من التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بشأن غسيل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات - لسنة ٢٠٠٤م – ص١١ – ١٢ .

(٤) التوصية (١٥) من توصيات مجموعة العمل المالي لسنة ١٩٩٠م - المادة (٣/٩) من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨م.

المطلب الرابع:
إجراءات كشف جريمة غسل الأموال وضبطها

لم تكتف الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتوصيات مجموعة العمل المالي والتشريعات الوطنية المقارنة بإلزام المؤسسات المالية باتخاذ التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال المشار إليها سابقًا، بل ألزمتها أيضًا باتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها كشف تلك الجرائم. إذ أوجبت على هذه المؤسسات إخطار السلطات المختصة بالعمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسلًا للأموال غير المشروعة وكذلك حددت ضوابط وإجراءات عمليات الإخطار.

أكدت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة غسيل الأموال، وكذلك القوانين الوطنية، على أهمية قيام كافة المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية بالإخطار عن الأموال والعمليات المالية في حالة اشتباهها في أن تكون تلك الأموال هي متحصلات نشاط إجرامي، أو هذه العمليات تتضمن شبهة غسيل الأموال، وذلك على النحو الذي يعزز دور النظام المالي في مجال الكشف عن جرائم غسيل الأموال [١].

ويهدف واجب الإخطار عن المعلومات المشتبه فيها بأنها محل غسيل الأموال، إلى حماية حق الدولة في الحصول على المعلومات والبيانات التي تساعدها في تعقب الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مرتكبي هذه الجرائم وضبطهم مما يحقق أمنها الاقتصادي والاجتماعي.

أما الجهات التي يقع عليها عبء الإخطار عن العمليات المشتبه فيها، أوجبت التوصية الخامسة[٢] على المؤسسات المالية أن تطبق إجراءات العناية الواجبة تجاه عملائها بما يشمل التعرف على هويتهم والتحقق منها عند الاشتباه في ارتكاب غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب.

---

(١) د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص٣٩٣، وما بعدها.

(٢) التوصية (٥) من توصيات مجموعة العمل المالي لسنة ١٩٩٥م.

بالنسبة للتشريع النموذجي، أوجبت (م١/١٣) منه، على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العاملين في مجال تلقي وتحويل الأموال، الإخطار عن أية عمليات مالية يشتبه في اتصالها بأي جريمة من جرائم غسل الأموال.

كما تلزم (٢/١٣) من التشريع النموذجي المؤسسات المالية، بالإخطار عن العمليات المثيرة للاشتباه حتى إذا تعذر إرجاء تنفيذها. ففي حالة إيداع مبلغ مالي كبير في ظروف تثير الاشتباه حول مصدره يكون من المناسب قبول الإيداع دون تأجيل وإخطار السلطات المختصة، بدلًا من عدم القبول، ومن ثم عدم معرفة مصير تلك الأموال بعد ذلك. فالإخطار بعد حدوث الإيداع يعد الإجراء الوحيد الذي يحقق فعالية النظام المالي في مكافحة غسيل الأموال [١].

وتجدر الإشارة بأن التشريع النموذجي لم يضع معايير محددة يتم من خلالها تقدير الاشتباه، إنما ترك هذا الأمر لخبرات وتجارب المؤسسات المالية وغيرها من المهن الواجب قيامها بالإخطار في حالة الاشتباه حول غسيل الأموال.

بالنسبة لاتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠م أكدت المادة (٧) من الاتفاقية على ضرورة قيام المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذلك سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسيل الأموال، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة [٢].

وكذلك دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود، واشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد، مع وجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات، دون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور [٣].

أما التشريعات الوطنية تضمنت تشريعات مكافحة غسيل الأموال لدى غالبية دول العالم نصوصًا قانونية لتحديد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الواجب عليهم إخطار السلطات المختصة بالصفقات المالية المشبوهة.

---

(١) د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص٣٩٥.

(٢) المادة (٧ / ١ / أ) من اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠م.

(٣) المادة (٧ / ٢) من اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠م.

وفيما يتعلق بالآثار القانونية للإبلاغ فقد حرص المشرع المصري على إعفاء الأشخاص الملزمين بواجب الإبلاغ عن المسئولية الجنائية إذ اتضح أن العملية المشكوك فيها لا تتضمن غسلًا للأموال وكان ذلك الإبلاغ بحسن نية[١].

من ناحية أخرى فقد حرص المشرع المصري على الحفاظ على سرية هذا الإبلاغ عن العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسلًا للأموال، وذلك ضمان لفاعلية تلك الإجراءات، وحامية للبيانات التي تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد، إذ تنص المادة (١١) من القانون على إنه (يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسيل أموال أو عن البيانات المتعلقة)[٢].

كما تنص المادة (١٥) من ذات القانون على معاقبة من يخالف أحكام تلك السرية – بالحبس أو الغرامة[٣].

ومهما يكن من أمر هذه التشريعات، فإن الالتزام بالإخطار عن المعاملات المالية المشتبهة في أنها تتضمن غسيلًا للأموال يعد استثناء من التزام أصيل هو الحافظ على السر المصرفي أو السر المهني، والذي أعتبره المشرع واجبًا وطنيًّا والتزامًا أخلاقيًّا ومهنيًّا وجعل من مخالفته جريمة لها عقوبات جنائية.

أما فيما يتعلق بالجهات المختصة بتلقي الإخطارات، أكدت مجموعة العمل المالي على ضرورة قيام الدول بتحديد جهة معينة تكون مسؤولة عن تلقي الإخطارات المتعلقة بالأموال، والعمليات المالية التي يتضح أو يشتبه في اتصالها بأنشطة غسيل أموال، وأوجبت في التوصية رقم (١٩) من توصيات مجموعة العمل المالي على الدول، إنشاء نظام يلزم المصارف وغيرها من المؤسسات المالية والوسطاء الآخرين بالإخطار عن كافة العمليات المالية النقدية، المحلية والدولية، والتي تتجاوز حدًّا معينًا على أن تتلقى هذه الإخطارات هيئة وطنية مركزية، مزودة بقاعدة بيانات إلكترونية تكون

([١]) المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، ٢٠٠٢م.

([٢]) المادة (١١) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، ٢٠٠٢م.

([٣]) المادة (١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، ٢٠٠٢م.

متاحة للسلطات المختصة لاستخدامها في حالات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تخضع لضوابط وإجراءات صارمة، تكفل الاستخدام الصحيح للمعلومات[١].

وكذلك أوجبت التوصية رقم (٢٦) من توصيات مجموع العمل المالي على الدول أن تقوم بإنشاء وحدة تحريات مالية تعمل كمركز وطني لتلقي وتحلي الإخطارات عن العمليات المثيرة للاشتباه، والمعلومات الأخرى ذات الصلة بغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب المحتملة مع منح تلك الوحدة الصلاحيات الكافية للوصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة وفي وقت مناسب إلى المعلومات المالية الإدارية الخاصة بإنقاذ القانون واللازمة لها والقيام بعملها، بما في ذلك تحليل الإخطارات عن العمليات المثيرة للاشتباه[٢].

أما التوصية (٢٧) فقد أوجبت على الدول التأكد من أن جهات إنقاذ القانون المحددة تنهض بمسئولياتها في إجراء التحريات في شأن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وما يتطلبه ذلك من ضرورة دعم وتطوير أساليب تحريات خاصة تناسب حالات غسيل الأموال كأساليب التسليم، والمراقبة، والعمليات السرية[٣].

كما أوجبت التوصية (٢٨) أن يكون للسلطات المختصة أثناء إجراء التحقيقات المتعلقة بغسيل الأموال الجرائم الأصلية الأساسية (جرائم المصدر) القدرة على الحصول على المستندات والمعلومات لاستخدامها في هذه التحقيقات وفي الإجراءات القضائية ذات الصلة، وما يتطلبه هذا من تفتيش الأشخاص والمباني والتحفظ على الأدلة[٤].

وكذلك أوجبت التوصية (٢٩) منح الجهات الرقابية السلطات اللازمة لتمكنها من الرقابة على المؤسسات المالية، والتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تتضمن سلطة إجراء التفتيش عليها، بل إلزام المؤسسات المالية بتقديم أي معلومات تتعلق

---

(١) التوصية رقم (١٩) من توصيات مجموعة العمل المالي لسنة ١٩٩٥م.

(٢) التوصية رقم (٢٦) من توصيات مجموعة العمل المالي لسنة ١٩٩٥م.

(٣) التوصية رقم (٢٧) من توصيات مجموعة العمل المالي لسنة ١٩٩٥م.

(٤) التوصية رقم (٢٨) من توصيات مجموعة العمل المالي لسنة ١٩٩٥م.

بالرقابة على هذا الالتزام وأن تطبق عقوبات إدارية مناسبة في حالة عدم التزام أي مؤسسة مالية بتلك المتطلبات [١].

ولضمان نجاح جهود السلطات الرقابية المشاركة في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب أوجبت التوصية رقم (٣٠) على الدول أن توفر الموارد المالية والبشرية الكافية لتلك السلطات، والتأكد من أن العاملين بهذه السلطات يتمتعون بدرجة كبيرة من النزاهة [٢].

ولتحقيق التعاون والتنسيق على المستوى المحلي بين صانعي السياسات ووحدات التحريات المالية وجهات إنقاذ القانون والجهات الرقابية لوضع وتنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتجدر الإشارة إلى أن توصيات العمل المالي لم تحدد طبيعة الهيئة الوطنية المركزية التي ترسل إليها الإخطارات، ولم تحدد كذلك تبعيتها أو تشكيلها، وإنما تركت ذلك لكل دولة طبقًا لنظامها الداخلي، ووفقًا لظروف ومتطلبات الواقع العملي بها [٣].

بالنسبة لاتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م، أكدت المادة (١/٧/ب) على الدول إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع المعلومات وتحليلها ودعمها بالنسبة لما يحتمل فرعه من غسيل الأموال وذلك بما يعزز قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنقاذ القانون على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي.

بالنسبة للتشريع النموذجي نتعرض إلى توضيح طبيعة الهيئة الوطنية المركزية المختصة بتلقي الإخطارات، إذ تطلب أن يكون لهذه الهيئة شخصية قانونية مستقلة وميزانية مستقلة وذات طابع متخصص، وألا تتداخل مهامها مع الصلاحيات المخولة لسلطات الشرطة أو النيابة العامة، كما لا ينبغي أن تكون مجرد دائرة ملحقة بأي من تلك السلطات، إنما يتعين أن تعمل كوسيط بين المؤسسات المالية بشأن العمليات المشتبه بها، ثم التحقق من صحة الشبهات المثارة حولها، هذا

---

(١) التوصية رقم (٣٠) من توصيات مجموعة العمل المالي لسنة ١٩٩٥م.

(٢) التوصية رقم (٣٢) من توصيات مجموعة العمل المالي لسنة ١٩٩٥م.

(٣) د. عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص١٨٤.

من جانب، ومن جانب آخر، تقوم بتوفير البيانات والتقارير والتحليلات المالية، المدعمة بأدلة الثبوت لسلطات التحقيق والقضاء بما ييسر مهامها الأمنية والقضائية[١].

أما تحديد الجهات المختصة بتلقي الإخطارات بالتشريعات المقارنة، فقد أنشأت فرنسا بموجب المرسوم رقم (٩) الصادر في ٩ مايو ١٩٩٠م هيئة لمكافحة غسيل الأموال تختص (بالتعامل مع البيانات واتخاذ الإجراءات ضد العمليات المالية غير المشروعة Traitementn du Renseignement et Action Counterles Circuits Financiers Clandestine تعرف اختصارًا بـ (تراك فان TRACFIN)).

وتختص هذه الهيئة بتلقي البلاغات من المؤسسات المالية عن العمليات المشتبه في إنها تتضمن غسيلًا للأموال، وتجميع كافة المعلومات اللازمة للوقوف على مدى جدية تلك البلاغات، لتتولى بدورها إخطار السلطات القضائية، وقد كفل القانون لتلك الهيئة حق الاطلاع لدى المؤسسات المالية على جميع المعلومات، والوثائق المرتبطة بالعمليات المالية المقدم عنها البلاغ[٢].

بالنسبة للتشريع المصري فقد نصت المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م على أن (تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسيل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون، ويلحق بها عدد كافٍ من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بما يلزم من العاملين.

*****

(١) التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات، لسنة ٢٠٠٤م، ص١١-١٢.

(٢) د. مصطفى طاهر، سابق، سابق، ص٤٠٧.

الفصل الثالث

التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا الفصل الأسس العامة لجريمة غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية ودور الإنتربول في مكافحة جريمتي غسيل الأموال في مبحثين كالآتي: -

- **المبحث الأول:** الأسس العامة لتجريم غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية.
- **المبحث الثاني:** دور الإنتربول في مكافحة غسيل الأموال.

المبحث الأول

الأسس العامة لتجريم غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية

تمهيد وتقسيم:

إزاء توسع نطاق غسيل الأموال على الصعيد الدولي، فقد بادر المجتمع الدولي إلى اتخاذ مبادرات عديدة تستهدف مكافحة عمليات غسيل الأموال ومنع الجناة من الاستفادة من عائدات هذه الجرائم [١] وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي: -

- **المطلب الأول:** أسس تجريم غسيل الأموال.
- **المطلب الثاني:** الحد من استخدام النظام المصرفي في غسيل الأموال.

[١]) انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي - المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية - نابولي ٢١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (تقرير وتوصيات المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة: نهج عالمي) تورينو - إيطاليا - مذكرة من الأمين العام - رقم الوثيقة E/CONF.88/7 ١٩٩٤.

المطلب الأول
أسس تجريم غسيل الأموال

تمهيد:

سنتناول دراسة أهم اتفاقيتين دوليتين تتعلقان بجريمة غسيل الأموال وهما:

أولًا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا لعام ١٩٨٨م.

تعد اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات [١] تطويرًا لاتفاقيتين سابقتين هما (الاتفاقية الموحدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، واتفاقية المؤثرات النفسية لعام ١٩٧١م) فسنتناول دراسة أهم الأحكام التي جاءت بها في مجال غسيل الأموال.

من خلال استقراء نصوص الاتفاقية نجد أنها فضلًا عن تجريمها الأنشطة المتعلقة بالمخدرات، فإنها تتضمن نصوصًا تتعلق بغسيل الأموال الناشئة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وبموجب أحكام الاتفاقية فإن الدول الأطراف فيها ملزمة بتجريم غسيل الأموال، حيث نصت المادة الثالثة منها في فقرتها (١) / ب ١، ٢-ج١ على تجريم غسيل الأموال من خلال تجريم الأفعال التالية:

ب/١- تحويل الأموال أو نقلها من العلم أنها مستمدة من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (١) من المادة الثالثة أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

---

[١] صدرت هذه الاتفاقية في ١٩ كانون ١٩٨٨م- ودخلت حيز التنفيذ في ١١ تشرين ١٩٩٠م وبلغ عدد أعضائها في عام ١٩٩٧م- (١٣٦) دولة. انظر: مجلة دائرة المحاكم الإماراتية الخاصة بالاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات تجميع وترتيب- مرجع سابق- ص١٥٣ وما بعدها.

ب/٢- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة (١) فقرة (ج) فرعية (أ) من المادة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ج/١- مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني (أي طرف من أطراف الاتفاقية) التي تجرم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع وقت تسلمها بأنها مستمدة من الجريمة أو الجرائم المذكورة سابقًا أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ويتضح مما تقدم أن الاتفاقية تتناول تجريم الأفعال الآتية:

١/ تحويل الممتلكات بهدف إخفاء أصلها غير المشروع.

٢/ مساعدة أي شخص على ارتكاب الجريمة المذكورة في الفقرة (١) أعلاه لتجنيبه العواقب القانونية لأعماله.

٣/ إخفاء المصدر الحقيقي للممتلكات مع العلم بأن مصدرها إحدى الجرائم المحددة في المادة الثالثة.

ولأغراض المساعدة القانونية المتبادلة فإن الجرائم الواردة في الاتفاقية لا تعد جرائم مالية أو سياسية أو ذات دافع سياسي [١] ومن أجل مكافحة غسيل الأموال فقد ألزمت الاتفاقية كل دولة من الدول الأعضاء تبني إجراءات تمكن سلطاتها من تحديد وتعقب وتجميد أو وضع اليد على العائدات أو الممتلكات تمهيدًا للمصادرة. ومن أجل تنفيذ تلك الإجراءات فعلى كل دولة أن تفوض سلطتها القضائية أو غير ذلك من السلطات للأمر بوضع اليد على سجلات المصارف أو السجلات المالية أو التجارية ولا يحق لأي دولة أن ترفض الالتزام بحجة سرية العمليات المصرفية [٢].

---

[١]) انظر المادة ٣(١٠) من الاتفاقية.

[٢]) انظر المادة ٥(٣) من الاتفاقية.

وتعد هذه الاتفاقية خطوة مهمة في سبيل تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الإجرام. وقد اقتصر نطاق تجريم غسيل الأموال في اتفاقية عام ١٩٨٨م على الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ونلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٨٨م تعد منهجًا متكاملًا لمكافحة أحد أخطر أنواع أنشطة الجريمة المنظمة وهو الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وقد وضعت هذه الاتفاقية أسسًا كفيلة بهدم القاعدة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية من خلال سعيها لإلزام الدول بتجريم غسيل الأموال المتحصلة من الأنشطة ذات الصلة بالمخدرات، ونرى أن هذه الاتفاقية قد تناولت تجريم غسيل الأموال المتحصلة من المخدرات لأن الاتفاقية وضعت في الأصل لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فإن لهذه الاتفاقية دورًا كبيرًا في تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة غسيل الأموال المتحصلة بتجارة المخدرات من خلال جلبها واستيرادها وتصديرها.

ثانيًا: اتفاقية المجلس الأوربي [1]:

إن الهدف الأساسي من إبرام اتفاقية المجلس الأوروبي في مجال غسيل الأموال عام ١٩٩٠م يتمثل في إكمال وثائق المجلس الأوروبي القائمة والخاصة بالتعاون الدولي، ومن تلك الاتفاقيات الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ٢٠ أبريل / نيسان ١٩٥٩م، والاتفاقية الأوروبية بشأن الصلاحية الدولية للأحكام الأجنبية ٢٨ مايو/أيار ١٩٧٢م.

وتعكس اتفاقية المجلس الأوروبي نظامًا قانونيًا مختلفًا إذ شارك في صياغتها خبراء من أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية.

ومن خلال استقراء نصوص الاتفاقية يتضح أنها تلزم الدول الأعضاء بتجريم غسيل الأموال الناجمة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة، كما أنها تطلب من الدول الأعضاء وضع تشريعات تهدف إلى مصادرة عائدات الجريمة وتحديد وتعقب الممتلكات المعرضة للمصادرة، ومنع نقل الممتلكات أو التصرف فيها، وتفويض المحاكم أو السلطات في إصدار أوامر لاتجاه السجلات المصرفية وضمان

---

[1] صدرت في تشرين الأول ١٩٩٠م- ودخلت حيز التنفيذ في ١ آذار ١٩٩١م- للمزيد من التفصيل حول الاتفاقية انظر اللواء الدكتور محمد فتحي عيد (الإجرام المعاصر)- دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٨م - ص٢٩٧ وما بعدها.

حق الأطراف المعنية المتأثرة بالمصادرة أو الإجراءات المؤقتة في تعويضات قانونية فعالة من أجل حفظ حقوقها.

قد ألزمت المادة السادسة في الفقرة (١) منها، الدول الأطراف فيها باتخاذ تدابير في تشريعاتها الداخلية لتتضمن تجريم الأفعال الآتية متى ما ارتكبت عمدًا:

١- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها متحصلة من الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

٢- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركاتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأن هذه الأموال المتحصلة من جرائم من مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني.

٣- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها أن هذه الأموال هي عائدات الجرائم التي حددتها الدولة الطرف.

٤- الاشتراك أو المساعدة في ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في الاتفاقية أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

ومن خلال إجراء مقارنة بين اتفاقية المجلس الأوروبي أعلاه واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٨٨م، فيما يتعلق بغسيل الأموال يمكن القول: إن اتفاقية المجلس الأوروبي تتناول غسيل الأموال بشكل غير مباشر إذ أنها في الأصل تختص بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمخدرات. كما تختلف اتفاقية المجلس الأوروبي عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٨٨م في نطاق التجريم، إذ أنها تجرم غسيل الأموال المتحصلة من جرائم خطيرة وهي بذلك تكون أعم وأشمل من اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات التي يقتصر فيها التجريم على غسيل الأموال المتحصلة من الأنشطة ذات الصلة بالمخدرات فقط.

*****

المطلب الثاني:
الحد من استخدام النظام المصرفي في غسيل الأموال

تمهيد:

صدر العديد من المبادرات الدولية التي تهدف إلى منع استخدام النظام المصرفي في غسيل الأموال، وسنتناول دراسة أهم تلك المبادرات والمتمثلة بلجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

أولًا: لجنــة بــازل

تتألف لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف

(Basle Committee on Banking Regulation and Supervisory Practices) من ممثلي المصارف المركزية والسلطات الإشرافية على المصارف لكل دولة من الدول الصناعية العشرة (G-10).

ويهدف البيان المعروف ببيان بازل (Basle Statement) إلى تشجيع القطاع المصرفي على تبني موقف عام يضمن مساهمة المصارف في مكافحة غسيل الأموال وذلك من خلال دورها في منع استخدام النظام المصرفي لإخفاء أو غسيل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية ولا سيما الاتجار في المخدرات. وبذلك يكون البيان قد أناط بالمصارف، مثلا بالحد من أنواع معينة من المعاملات المالية المشبوهة إلى جانب دورها في ضمان الاستقرار المالي للمؤسسات المالية[١].

وقد أكد البيان أهمية الثقة العامة بالمصارف، وأن هذه الثقة قد تتزعزع نتيجة لتعامل المصارف مع المجرمين.

كما يقرر البيان مجموعة من المبادئ الأساسية نوجزها فيما يأتي:

---

[١]) تتألف هذه المجموعة من بلجيكا وكندا وفرنسا وبريطانيا واليابان ولوكسمبورج وهولندا والسويد والولايات المتحدة وتشترك فيها المجموعة الأوروبية.

- أعرف عميلك (Know your customer): يجب على المصارف أن تتعرف على الهوية الحقيقية لعملائها، وأن تتخذ الإجراءات الفعالة للتأكد من حسن نوايا عملائها الجدد.

التقيد بالقوانين (Compliance with Laws):: يجب على مجلس إدارة المصرف أن يتقيد بالقوانين المختلفة وأن يبلغ عن المعاملات المالية المشبوهة، وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام النظام المصرفي في عمليات غسيل الأموال.

- التعاون مع وكالات تنفيذ القانون (Co-operation with law enforcement agencies) يجب على المصارف أن تتعامل بشكل تام مع وكالات تنفيذ القانون الوطنية حينما يكون هناك شك مبني على أسس معقولة عن نشاط غسيل الأموال، وعليها اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقًا للقانون.

- السياسات والإجراءات والتدريب (procedures and training policies): يجب على المؤسسات المالية أن تتبنى رسميًّا سياسة تنسجم مع المبادئ المقررة في البيان، وإبلاغ جميع فروعها وأعضائها بتلك السياسة، ويجب الاهتمام بتدريب موظفي المصارف في المسائل التي يتناولها البيان.

ومن أجل تنفيذ هذه المبادئ يجب على المصارف أن تتخذ إجراءات خاصة لتحديد العملاء وحفظ سجلات المعاملات الداخلية.

وقد حلت التوصيات التي أصدرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) محل البيان المذكور، إلا أن ذلك لا يعني إلغاء دور المبادئ التي جاء بها (بيان بازل) في مكافحة غسيل الأموال، إذ انعكست تلك المبادئ في توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) على النحو الذي سنوضحه فيما يلي: -

- فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية:

أنشأت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) في قمة باريس الاقتصادية في تموز ١٩٨٩م من قبل قادة البلدان الصناعية السبعة (G.7) ورئيس اللجنة الأوروبية لتطوير الإستراتيجية الدولية ضد غسيل الأموال، والإجراء الأول الذي اتخذته هذه الهيئة هو إصدارها في ١٩٩٠/٤/١٩م تقريرًا ينص على (٤٠) توصية رئيسة في مجال غسيل الأموال المتأتية من الأنشطة

غير المشروعة وتتناول التوصيات ثلاثة مجالات رئيسة؛ هي تطوير الأنظمة القانونية المحلية، وتقوية دور النظام المالي، وتعزيز التعاون الدولي [١].

أهم التوصيات التي تناولها التقرير:

- يجب على كل بلد أن يتخذ خطوات عاجلة للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لعام ١٩٨٨م، ووضع جميع نصوصها موضع التنفيذ (التوصية ١).

- يجب على كل بلد أن يتخذ إجراءات تشريعية تتضمن تجريم غسيل الأموال، على النحو الذي حددته اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لعام ١٩٨٨م. وعلى كل دولة أن تبسط نطاق التجريم ليشتمل على غسيل الأموال الناجمة عن الجرائم الخطيرة (التوصية ٤).

- يجب إقامة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم غسيل الأموال إلى جانب المسئولية الجنائية المقررة لموظفيها (التوصية ٦).

- يجب على الدول أن تمكن السلطات المختصة من مصادرة الممتلكات المغسولة والعائدات الناجمة عنها، والأدوات المستخدمة أو التي قصد استخدامها في غسيل الأموال وذلك مع عدم الإخلال بحقوق غير ذوي النوايا الحسنة (التوصية ٧).

- يجب أن تطبق التوصيات من ١٠ إلى ٢٩ على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية على حد سواء (التوصية ٨).

- يجب على المؤسسات المالية الامتناع عن حفظ حسابات رقمية أو بأسماء أشخاص وهمية، وعليها تسجيل هوية عملائها عند قيامهم بإنشاء علاقات تجارية أو إبرام معاملات مالية (التوصية ١٠).

- يجب على المؤسسات المالية أن تحفظ سجلات المعاملات (المحلية والدولية) لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وأن تمكن السلطات المختصة من الاطلاع عليها (التوصية ١٢).

---

[١] أنشئت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في عام ١٩٩٣م - والمهمة الأساسية لفرقة العمل الكاريبية المعنية بالإجراءات المالية تتمثل في تنفيذ التوصيات الأربعين التي أصدرتها فضلا عن تسع عشرة نقطة أخرى تتعلق بالمشاكل الإقليمية الكاريبية .

- يجب وضع نصوص قانونية تقرر إعفاء المؤسسات المالية وموظفيها من المسؤوليتين الجنائية والمدنية في حالة قيامهم بحسن نية بإبلاغ السلطات المختصة عن المعاملات المالية المشبوهة (التوصية ١٦).

- يجب على المؤسسات المالية أن تطور برامجها لمكافحة غسيل الأموال (التوصية ١٩).

- يجب على المؤسسات المالية أن تولي اهتماما خاصًّا بالمعاملات التي تتم من بلدان لا تطبق بشكل جزئي، وعليها أن تبحث في خلفية وغرض المعاملات التي ليس لها هدف اقتصادي واضح أو هدف قانوني ملموس، وأن تضع تلك المعاملات أمام السلطات المختصة (التوصية ٢١).

- يجب على المؤسسات المالية أن تقوم بإنشاء دليل إرشادي (Guidelines) سيساعدها في كشف المعاملات المالية المشبوهة (التوصية ٢٨).

- يجب إناطة المسؤولية بالهيئات الدولية المختصة مثل الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية (World customer organization)، في مجال جمع وتحليل المعلومات بشأن آخر التقنيات المستخدمة في غسيل الأموال وتزويد الدول بتلك المعلومات (التوصية ٣١).

- يجب على كل دولة أن تبذل مساعيها في سبيل تطوير تبادل المعلومات الدولي بين السلطات المختصة بشأن المعاملات المالية المشبوهة التي يتورط فيها الأشخاص والشركات (٣٤).

- يجب تشجيع التعاون بين الدول في مجال التحقيقات أو إحدى التقنيات الحقيقية الشرعية والفعالة في هذا الخصوص هي التسليم المراقب (Controlled Delivery) للأصول التي يعلم أو يشتبه فيها أن تكون ناجمة عن جريمة (التوصية ٣٦).

- يجب أن تكون هناك إجراءات للمساعدة المتبادلة في مسائل القانون الجنائي.

- يجب أن تكون هناك سلطة تستجيب وبسرعة للطلبات المقدمة إليها من قبل البلدان الأجنبية لتعيين وتجميد وحجز ومصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن غسيل الأموال، ويجب أن تكون هناك ترتيبات لتنسيق وضع اليد على تقسيم الأصول المصادرة (التوصية ٣٨).

- يجب على الدول اتخاذ إجراءات لتسليم الأفراد المتهمين بجريمة غسيل الأموال أو الجرائم ذات الصلة بها، وعلى كل دولة أن تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها (التوصية ٤٠).

وفيما يخص الاتجاه الأول الذي يلتزم بالسرية المصرفية، فإن أفضل نموذج لذلك هو (سويسرا) [١] وترجع جذور قانونها الحالي (قانون سرية المصارف السويسرية الصادر عام ١٩٩٠م) وإلى قانون المصارف الاتحادي الصادر عام ١٩٣٤م والذي تقرر المادة (٧/٤٧) [٢] منه معاقبة كل شخص أو موظف أو مدير مصرف يفشي أي سر وصل إليه بحكم عمله، وإلى جانب الحماية المقررة بموجب هذه المادة، فإن هناك أشكالًا أخرى من الحماية القانونية للسرية المصرفية بموجب القانونين المدني والجنائي.

إن الحماية المقررة للسرية المصرفية في سويسرا تجعل منها ملاذًا للأموال القذرة (Dirty money) التي تعمل المنظمات الإجرامية على غسيلها.

ونظرًا للدور الذي مارسته المصارف السويسرية في غسيل الأموال فقد تعرضت سويسرا لضغوط دولية شديدة بقصد الحد من السرية المصرفية، وفعلًا أصدرت سويسرا المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات والتي تتعلق بتجريم غسيل الأموال.

وعلى الرغم من وجود المادة (٣٠٥) في قانون العقوبات السويسرية، فإن المحاكم السويسرية تميل إلى تطبيقها في أضيق نطاق ممكن، وعليه يرى البعض أن الردع الفعال لغسيل الأموال في سويسرا لا يزال محدودًا، الأمر الذي يجعلها ملاذًا للسرية المصرفية (Banking secrecy havens) التي تستثمرها المنظمات الإجرامية في غسيل أموالها [٣].

---

[١]) ويرجع ازدهار نظام السرية المصرفية في سويسرا إلى أنها كانت منذ القدم أرض اللجوء السياسي - حيث استقبلت في القرن السابع عشر البوتسانت الفرنسيين وفي القرن الثامن عشر استقبلت المهاجرين الهاربين من الثورة الفرنسية - وفي القرنين التاسع عشر والعشرين آوت الكثيرين من الأجانب الذين هربوا بأموالهم من بلدانهم لأسباب سياسية واقتصادية. انظر د. محمد محي الدين إسماعيل علم الدين (التزام البنوك بسر المهنة في القانون المقارن) مجلة إدارة قضايا الحكومة- العدد الثاني السنة الرابعة عشرة - إبريل – يونيو ١٩٧٠م- ص٣١٩-٣٢٠.

[٢]) تنص هذه المادة على أنه (كل من قام عمدًا بصفته عضوًا في جهاز مصرفي أو مستخدمًا في مصرف أو مدققًا أو مساعدًا لمدقق أو عضوًا في لجنة المصارف أو موظفًا في أمانة السر - بإفشاء سر ملزم بكتمانه بمقتضى هذا القانون أو سر المهنة أو حرض على ارتكاب هذا الجرم أو شرع في التحريض لا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين - وإذا تم إفشاء السر دون قصد - بل عن تقصير أو إهمال أو عدم اتخاذ الحيطة تكون العقوبة غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف فرانك - ويطبق هذا القانون على جميع الصيارفة والمصارف وعلى كل منشأة تستخدم مصرفًا أو صيرفيًّا) .

[٣]) نقلًا عن د. محمد محي الدين اسماعيل علم الدين – مرجع سابق – ص٣٢٧.

المبحث الثاني:

دور الإنتربول في مكافحة جريمتي غسيل الأموال

تمهيد وتقسيم:

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أدوارًا مهمة في مكافحة الجرائم وخاصة غسيل الأموال والمخدرات والتي تعتبر من أهم الجرائم التي تفتك بالبشرية.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: موقف القوانين في تجريم غسل الأموال في نطاق جلب المخدرات.

المطلب الثاني: دور الإنتربول في مكافحة جرائم غسيل الأموال.

المطلب الأول:
موقف القوانين في تجريم غسل الأموال في نطاق جلب المخدرات

تمهيـــد:

اتجهت الدول في السنوات العشرة الأخيرة إلى تبني إجراءات تشريعية لتجريم غسيل الأموال وذلك استجابة للمبادرات الدولية ومنها اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات والمؤثرات العقلية في فينا لعام ١٩٨٨م، واتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسيل الأموال ١٩٩٠م وتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) التي دعت إلى ذلك بهدف مكافحة عمليات غسيل الأموال، وقد اختلفت اتجاهات الدول في نطاق تجريم غسيل الأموال من حيث طبيعة الجريمة الأصلية التي يراد غسيل الأموال المتحصلة منها، ووجود الركن المعنوي المطلوب توافره لقيام تلك الجريمة، وفي هذا المطلب سنستعرض موقف كل من القانون الفرنسي والقانون المصري من تجريم غسيل الأموال في نطاق جلب المخدرات.

أولًا: موقف القانـــون الفرنســي

يعتبر القانون الجديد رقم ٣٩٢-٩٦ الصادر في ١٣ مايو ١٩٩٦م والمتعلق بمكافحة غسيل الأموال والاتجار بالمخدرات معدلًا المواد ٢٢٢-٣٨، ٢٢٢-٣٩ -١، ٢٢٧-١٨-١، ٣٢٤-١، ومكملًا لموضوع القانون رقم ٩٠/٦١٤ الصادر في ١٢ يوليو ١٩٩٠م والمتعلق بمشاركة المؤسسات في مكافحة غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات.

وهذا القانون الجديد خلق تجريمًا عامًّا لغسيل الأموال التي لم تعد متعلقة فقط بغسيل الأموال الناتجة من الاتجار بالمخدرات، بل أوسع منها مجالًا، بحيث يشتمل التجريم الأول العام جميع الجرائم الأخرى لجريمة غسيل الأموال، وهذا التجريم العام يختلف عن التجريم الخاص المنصوص عليه في المادة ٢٢٢/٣٨ والتي تعاقب فقط غسيل الأموال الناتج عن الاتجار بالمخدرات،

وبالتالي يترتب على وجود هذين النصين مشكلة تعدد معنوي للنصوص، أحدهما نص عام والآخر نص خاص، والقاعدة أن النص الخاص هو الذي يطبق [١].

والحقيقة أن المشرع الفرنسي قد أقام نظامًا متكاملًا لمكافحة غسيل الأموال، فهو بإصداره قانون ١٢ يوليو ١٩٩٠م والمتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة عمليات الغسيل الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، قد حدد أولًا المؤسسات المالية، وهي التي تمارس نشاطًا ماليًا، وحدد بعض المؤسسات في قانون التأمين كشركات التأمين والسمسرة، والشركات التي تعمل في مجال الأوراق التجارية والسمسرة، وتجار الصيارفة الذين يقومون بالتغيير اليدوي للعملة [٢].

وعندما توسع غسيل الأموال الفرنسي في مفهومه في نص المادة ٢/٣٢٤ بمعاقبته القائمين بأعمال المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات كصورة للمساهمة الجنائية قد أحدث تداخلًا وتنازعًا معنويًا مع نص المادة ٢٨/٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي والمتعلقة بغسيل الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات.

وقد طرح أمام القضاء الفرنسي مثل هذه التنازع في حكم لمحكمة النقض عام ١٩٩٧م، مما أدى تبين مدى التنازع بين النصين، فقد صدر حكم محكمة النقض الفرنسية [٣] ويرفض الطعن المقدم من المتهم Saide Farah at ضد الحكم الصادر من محكمة الاستئناف، والمتعلق بالحكم على المتهم في جريمة غسيل الأموال المتحصلة عن الاتجار بالمخدرات، والذي أدانه بالسجن عشر سنوات والمنع من دخول الإقليم الفرنسي – حيث كان أجنبيًا – ونشر الحكم. وقد كانت محكمة الاستئناف قد تبنت تكييف الواقعة وفقًا لنص المادة ٣٨/٢٢٢ من القانون الجنائي الفرنسي، حيث ثبت أن المتهم قد أسهم في عملية إيداع وإخفاء وتحويل متحصلات ناتجة من الاتجار بالمخدرات، وفقًا لتعبير المحكمة.

---

[١]) نقلًا عن د. علاء شحاتة – مرجع سابق – ص (٢٤٥، ٢٤٩).

- ويلاحظ أن المواد المشار إليها في نص ٣٨/٢٢٢ تتعلق بالاتجار بالمخدرات سواء تعلق الأمر بإنتاجها أو تصنيعها أو تصديره أو استيرادها.

[٢]) المرجع السابق – ص٢٥٢.

[٣]) نقلاً عن علي أحمد علي الراغب – مرجع سابق – ص ٢٧٠ .

ويرجع تعدد مصادر غسيل الأموال إلى خطورة هذه الظاهرة، حيث قدرت التقارير التي كتبت في الثمانينيات إلى وجود ٨٥ مليار دولار ناشئة عن تجارة المخدرات تم غسيلها بواسطة تجار المخدرات، بل إن أحد النواب قد قدره ١٥٠٠ مليار فرنك، بينهم ٥٠٠ مليار من تجارة المخدرات وحدها، وعلى المستوى الدولي فإنه في عام ١٩٩٤م تقدر ٤٠٠٠ مليار فرنك.

ولا شك في أن حجم هذه الأموال من شأنه أن يؤثر في الاقتصاد العالمي بما يعرض استقرار بعض الدول للخطر، مثل روسيا وكولومبيا.

وقد دفعت هذه المعطيات الدول والمنظمات الدولية إلى الأخذ بموضع الجد هذه الظاهرة. وفي فرنسا فإن المشرع قد تدخل عدة مرات لتعديل لقانون الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٨٧م، ففي صورته الأولى فإن هذا القانون كان يعاقب كل من قام عن طريق استخدام وسائل احتيالية بتسهيل أو الشروع في تسهيل التبرير الكاذب لمصدر دخل مرتكب إحدى جرائم المخدرات وكل من قام بالمساعدة في إحدى عمليات وضع الأموال أو تحويل الأموال الناتجة عن جريمة [١].

وقد أنشأ المشرع جريمة جديدة من الغسيل الجمركي، والتي أنشأها القانون الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٨٨؛ المادة ٤١٥ من تقنين الجمارك والتي تعاقب كل من قام – عن طريق الاستيراد أو التصدير أو التحويل أو المقاصة – بعمل أو حاول عمل عملية مالية بين فرنسا والخارج نتجت عن طريق أموال يعلم الجنائي أنها ناشئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن إحدى عمليات المخدرات، وينبغي أن يتم إثبات علم الجاني بمصدر هذه الأموال أي من جريمة المخدرات.

بيد أن هذه الجريمة تعد صعبة الإثبات كما حدث في قضية أحد كبار التجار الكولومبيين، والذي حول مبالغ ضخمة لأسرته ولكن لم تؤد إلى إقامة الدعوى الجنائية ضد البنوك.

وينص القانون الصادر في ١٢ يوليو ١٩٩٠م والمتعلق بمساهمة البنوك في مكافحة الغسيل على أحد أسباب الإباحة في صالح البنك الذي يقوم بالإخطار عن عملية مشتبه فيها، وفي هذه الحالة فإن البنك يفلت من مساءلة جنائية إذا ما قام بالإخطار عن العملية المشتبهة فيها، ولا يسأل عن إفشاء السر المهني.

---

[١]) نقلاً عن د. فائزة يونس الباشا – مرجع سابق – ص٣٠٩.

وقد عدل المشرع النص في عدة مرات، وأصبحت المادة ٢٢٢ -٣٨ تعاقب على كل من قام بتسهيل – بأية طريقة كانت – التبرير الكاذب لمصدر أموال أو دخول مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمواد من ٢٢٢ -٣٤ حتى ٢٢٢-٣٧، أو قام بتقديم العون لإحدى عمليات وضع أو إخفاء أو تحويل ما ينتج من إحدى هذه الجرائم.

وفي عام ١٩٩٦م فإن غسيل الأموال قد أصبح جناية في حالة ارتباطه باتجار بواسطة عصبة إجرامية. أما فيما يتعلق بالقانون الجنائي الاقتصادي فإن المشرع قد نص على تجريم عام للغسيل، يطبق على غسيل ما ينتج من أي جناية أو جنحة م ٣٤١-١ وما يليها من قانون العقوبات [١].

ثانياً: موقف القانون المصري

جرم المشرع في قانون مكافحة غسيل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م في المادة (٢) الأموال المتحصلة من المخدرات، بقوله: "يحظر غسيل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها..."، فتحديد المشرع لجريمة جلب المخدرات صراحة وتجريم الأموال المتحصلة منها لدليل قاطع على استشعاره بأهمية وخطورة هذا الفعل، والأموال الكبيرة التي قد يجنيها الجناة من خلال جلب المخدرات.

وقد عاقب المشرع المصري في المادة (١٤) كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسيل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) المشار إليها آنفًا، ومنها جريمة الأموال المتحصلة من جلب المخدرات، بعقوبة السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات، وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة.

كما يتم مصادرة الأموال المضبوطة، والحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية.

وقد أعفى المشرع الجناة من العقوبات الأصلية المقررة في المادة (١٤) من قانون غسيل الأموال كل من بادر بإبلاغ الوحدة، أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين الإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة.

---

[١]) المرجع السابق – ص٣١٢.

ويتفق المشرع المصري مع المشرع الإماراتي في محاصرة الأموال المتحصلة من جريمة جلب المخدرات على الصعيد الأول، حيث قضت القضائية المصرية والجهات القضائية الأجنبية، وفق اتفاقيات ثنائية تهدف إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد أو مصادرة الأموال موضوع جرائم غسيل الأموال، أو عائداتها أو الحجز عليها، والمتحصلة من جلب المخدرات، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

*****

المطلب الثاني:

دور المنظمة الدولية للشرطــة الجنائية في مكافحـة جرائم غسيل الأمــوال

أنشئت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) Interpol International Criminal Police Organization عام ١٩٢٣م، ومقرها مدينة ليون بفرنسا، وتتألف من ١٩٥ دولة عضوًا، ولها مكاتب وطنية في كل دولة من الدول الأعضاء.

ويمكن تكييف الوضع القانوني لمنظمة الشرطة الجنائية استنادًا إلى الوثيقة التي تم إقرارها كدستور للمنظمة في ختام المؤتمر الدولي الذي انعقد لهذا الغرض في فيينا في الفترة من ٦-٩ يونيو سنة ١٩٤٦م، إذ أنه بموجب هذه الوثيقة تم إحياء "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية"، وهذه اللجنة كان قد تم إنشاؤها سنة ١٩٢٣م – كما أشرنا آنفًا – للتنسيق بين أجهزة الشرطة في الدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة، غير أنه وبسبب نشوب الحرب العالمية الثانية توقف نشاط هذه اللجنة، حتى أعادها مؤتمر فيينا المشار إليه تحت اسم منظمة الشرطة الجنائية الدولية [١].

وتعمل تلك المنظمة على مكافحة الجريمة بصفةٍ عامة، كما تولى اهتمامًا خاصًّا بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ولذلك يضم قسم التنسيق الشرطي بالمنظمة شعبة خاصة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهي تعمل على ضبط المتهمين والمحكوم عليهم في قضاياها في خارج إقليمها، وتصدر النشرات والإحصائيات الدورية وغير الدورية بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات ووسائله وأماكنه [٢].

وقد أخذت تلك المنظمة بمبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها [٣] فأنشأت عام ١٩٨٩م فرعًا للجريمة المنظمة بإلحاقه بالسكرتارية العامة من أجل دراسة كافة الجوانب المتصلة بالجريمة

---

[١]) د. عبد الواحد محمد الفار- مرجع سابق- ص ٥٩٧.

[٢]) د. عصام نسيم - أهداف ومبادئ الأمم المتحدة - منظومة الأمم المتحدة - القاهرة ١٩٩٢م - ص٤٦.

[٣]) د. محمد سامي عبد الحميد - مرجع سابق - ص٢.

المنظمة، وإيجاد قاعدة معلومات شاملة للمنظمات الإجرامية ومجموعات الأشخاص المتورطين في نشاط غير مشروع ومستمر من أجل تحقيق أرباح غير مشروعة، ويتم تحليل المعلومات المتوفرة بانتظام لتحديد العلاقة والهيكل التنظيمي وعضوية عصابات الجريمة المنظمة عبر الدول وبالتالي شل حركتها [١].

وقد أنشئت منظمة الشرطة الدولية لهدفين:

(الأول) التضامن في سبيل مكافحة الإجرام على المستوى الدولي

(الثاني) تأمين الاتصال بين جهات الشرطة في الدول المختلفة لتبادل الخبرات والمعلومات وأساليب العمل [٢].

أما عن مهام منظمة الشرطة الدولية فلقد أفصحت عليها المادة الثانية من نظامها السياسي والذي يتبلور في تأمين التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية في مختلف الدول وتنميته إلى أوسع نطاق ممكن في حدود القوانين المطبقة في شتى الدول ومع مراعاة المبادئ العامة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م.

وكذلك إنشاء وتطوير الأجهزة القادرة على المساهمة الفعالة في منع وقمع الجنايات والجنح، ولعل من أبرز تلك الأجهزة وحدة تحليل المعلومات الجنائية ترتبط بالسكرتارية العامة وذلك في غضون عام ١٩٩٣م، وتقوم هذه الوحدة باستخلاص المعلومات المهمة عن المنظمات الإجرامية وتبويبها بهدف وضع تلك المعلومات في متناول هيئة الشرطة في السكرتارية العامة أو الدول الأعضاء في الإنتربول [٣].

وقد لعبت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) دورًا مهمًّا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وبشكل خاص في الحد من انتشار جرائم غسيل الأموال وقد تبدت معالم هذا الدور جلية فيما قامت به تلك المنظمات من تعقب وملاحقة وتسليم للمجرمين وضبطهم، الأمر الذي كان له

---

[١]) د. محسن عبد الحميد أحمد- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً- دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٦م - ص٢٨.

[٢]) د. محمد محي الدين عوض - مرجع سابق - ص١٤٥.

[٣]) د. محمد سامي عبدالحميد - مرجع سابق - ص٢٨ .

عظيم الأثر في مكافحة الجرائم الاقتصادية على النطاق الدولي [١] وعلى سبيل المثال وفي مجال مكافحة جرائم غسيل الأموال تم إنشاء إدارة متخصصة داخل منظمة هدفها مكافحة عمليات غسيل الأموال الناشئة عن ترويج المخدرات، وذلك من خلال إقامة نظام مركزي هدفه جمع المعلومات عن الوسائل والمصادر المتوافرة عن المبالغ القذرة والمشروعات التي استغلت واجهة لغسيل الأموال، وذلك لرفع تقارير حول ذلك إلى الدول الأعضاء أملًا في قطع دورة هذه الأموال القذرة[٢].

وقد أطلق على هذه الإدارة المشار إليها مسمى (إدارة منع ومصادرة الأموال التي تأتي من أعمال إجرامية) (فوبأك) وتم تأسيسها عام ١٩٩٣م كإدارة تابعة للإنتربول تكون مهمتها جمع المعلومات والأخبار وترجمتها وحفظها لديها ضمن أرشيف خاص بموضوع غسيل الأموال، ومن ثم فقد دشنت إدارة فوبأك دراسة تتعلق بمتطلبات وإمكانيات التعاون الدولي على صعيد ملاحقة الموجودات غير الشرعية في الخارج [٣].

ويقصد بالطبع بتلك الموجودات الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية سواء أكانت في صورة نقدية، أو تم تحويلها إلى عقارات أو منقولات أو أسهم أو سندات، وقد تصدت تلك الدراسة المشار إليها لكيفية جمع المعلومات عن تلك الموجودات سواء أكانت معلومات بنكية تتعلق بالحسابات البنكية من سحب وتحويل وإيداع وما شابه، أو معلومات ضريبية، أو تلك التي تتعلق بمكاتب قيود العقارات أو تراخيص السيارات والقوارب والطائرات، وكذلك سجلات الشركات وأنظمة تأسيسها.

وتهدف هذه الدراسة إلى بناء قاعدة معلومات حول أنشطة غسيل الأموال بما يمنع من تدفق تلك الأموال عبر القنوات المصرفية الشرعية لمختلف الدول، ويمكن لأي دولة أو لأي سلطة مختصة، أو جهة قضائية بها أن تتقدم إلى الإنتربول بطلب أو التماس لتزويدها بالمعلومات حول

---

[١]) للمزيد حول الجرائم الاقتصادية راجع كلا من:

- د. محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن- دار النشر بدون- الجزء الأول.
- د. نبيل مدحت سليم: الجرائم الاقتصادية- دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٧٨م.
- د. عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية - منشأة المعارف الإسكندرية.

[٢]) د. إبراهيم محمد العناني - مرجع سابق - ص١٨.

[٣]) د. عبد الأحد يوسف سفر - مرجع سابق - ص٢٤٣.

تحقيق أو قضية تتعلق بإحدى جرائم غسيل الأموال، شريطة أن يكون هذا التحقيق أو تلك القضية داخلة في نطاق اختصاصها قانونًا.

وإبّان الجلسة الرابعة والستون للجمعية العامة للإنتربول والمنعقدة في تشرين أول ١٩٩٥م تم اتخاذ قرار بالإجماع بإصدار إعلان لمكافحة غسيل الأموال، وقد أصاب القرار المذكور بالدول الأعضاء ضرورة إنشاء تشريعات جديدة أو تطويع التشريعات القائمة كي تصبح ناجحة وفعالة في مجال مكافحة جرائم غسيل الأموال.

وفي سبيل ذلك يوصي الإنتربول إلى ضرورة أن توسع تلك التشريعات من نطاق الإدانة الجنائية لتشمل كل من يساهم بصورة عمدية في أنشطة غسيل الأموال الناجمة عن الأنشطة الإجرامية الخطرة، مع ضرورة منح السلطات القائمة على تنفيذ القانون الصلاحية الكافية لتعقب ومتابعة وتجميد تلك الأموال. ويكون ذلك من خلال السماح للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى بتقديم تقارير بشأن الصفقات غير الاعتيادية أو المشكوك فيها التي تتم من جانب العملاء، وذلك دون تذرع بما يسمى سرية الحسابات المصرفية.

ولكي تؤدي المؤسسات المالية المصرفية دورها على الوجه الأكمل في هذا الصدد يجب أن تحفظ بسجلات الصفقات التي تبرم من خلالها لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء الصفقة، وذلك سواء أكانت تلك الصفقة محلية أو دولية، مع التركيز على ضرورة تعزيز أواصر التعاون الدولي حول تبادل المعلومات التي تحويها تلك السجلات بما يُمكن سائر الدول من إحكام السيطرة على أنشطة غسيل الأموال لديها.

أما عن القرار رقم ١٧/٦٦ فقد اهتم بإشكالية تحقيقات وتعاون الشرطة الدولية في مجال غسيل الأموال، ومن ثم فقد أوصى ذلك القرار بضرورة احترام مبادئ الأنظمة القانونية لسائر الدول وفي ذلك ترسيخ لمبدأ عدم المساس بسيادة تلك الدول، كما دعا إلى تبسيط الإجراءات الضرورية للحصول على الوثائق المالية المتعلقة بأنشطة غسيل الأموال، وتخطي كافة العراقيل المتسببة في تأخير تبادل المعلومات الخاصة بتلك الأنشطة بين السلطات بين ذات الاختصاص في هذا الصدد.

كما أكد القرار رقم ١٧/٦٦ على أهمية حماية الشهود في قضايا غسيل الأموال، وتخفيف العقوبة على المتواطئين في أنشطة غسيل الأموال وذلك إذا ما أدلوا بشهاداتهم أمام العدالة بشكل يسهل على سلطات التحقيق والمحاكمة ملاحقة ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، وفي سبيل ذلك

يجب السماح للسلطات المكلفة بتطبيق القانون باللجوء إلى استخدام كافة التقنيات المتاحة لكشف النقاب عن أنشطة غسيل الأموال ومثال ذلك اختراق الحسابات الخاصة بمرتكبي تلك الأنشطة ومراقبة هواتفهم النقالة.

وفي نفس الإطار قامت إدارة (فوبأك) بإصدار نشرة في تشرين عام ٢٠٠٠م بهدف تزويد أجهزة الشرطة والهيئات والسلطات المعنية بمكافحة أنشطة غسيل الأموال بالمعلومات المهمة حول تلك الأنشطة، بغية مساعدتها في إحكام سيطرتها عليها، وحرمان أصحابها من إسباغ صفة الشرعية على أموالهم المتحصلة من سائر الأنشطة المخالفة للقانون.

وإبّان اجتماع الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) المنعقد في تشرين الأول عام ١٩٩٧م بنيودلهي، دعت تلك الجمعية كافة الدول الأعضاء التي لم تصادق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا١٩٨٨م) إلى المبادرة بالتصديق عليها.

كما أوصت الجمعية العامة في اجتماعها المشار إليه بمجموعة من التوصيات تضمنها القراران رقما ١٥/٦٦، ١٧/٦٦ ولعل أبرز ما أصدى به القرار رقم ١٥/٦٦ الدعوة إلى ضرورة أن تنص التشريعات الوطنية على مسألة الأشخاص المعنويين المشاركة بصورة عمدية في عمليات غسيل الأموال المتأنية من أنشطة إجرامية، هذا مع التأكيد على ضرورة مصادرة تلك الأموال، وتنظيم تقسيمها بين كافة السلطات التي أسهمت في ضبطها، بما في ذلك الإنتربول ذاته.

وفي سبيل ضبط هذه الأموال يجب منح الموظفين المكلفين بتطبيق القانون سلطة التعرف على هوية هذه الأموال من يد السلطات ذات الاختصاص، وإلزام كافة المؤسسات المالية أو المصرفية بضرورة الإبلاغ عن سائر العمليات المثيرة للشبهة والاحتفاظ بالسجلات في هذا الصدد لمدة خمس سنوات على الأقل من التاريخ الذي تمت فيه تلك المعاملات، ويجب أيضًا على تلك المؤسسات عدم فتح أي حسابات مجهولة لأي شخص أو هيئات أو مؤسسات، وذلك خشية أن تستغل تلك الحسابات كغطاء لجرائم غسيل الأموال سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

*****

الخاتمة

أولًا: النتائج

١) إن جريمة غسيل الأموال من أخطر الجرائم في العصر الحديث وإنها معضلة عالمية لأنها صورة من صور الجريمة المنظمة.

٢) إن مرتكب جريمة غسيل الأموال يستخدم في الغالب وسائل تقنية متطورة نظرًا للتطور التكنولوجي والتقني الذي شهد هذا العصر وفي الغالب ما يكون منتميًا إلى عصابات دولية ويعمل تحت مظلتها فإن ذلك يجعل من العسير مكافحة الجريمة بالقواعد الإجرائية التقليدية لمواجهة كافة الجرائم. فلذلك من البديهي أن يكون لمكافحة تلك الجريمة قواعد إجرائية خاصة بالإضافة إلى القواعد العامة.

٣) التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال فقد اعترفت معظم التشريعات محل الدراسة بالأثر الإيجابي للحكم الجنائي الأجنبي الصادر بالمصادرة رغم الاتجاه الفقهي الذي يقرر بأن السلطة الوطنية ليس لها مصلحة في تنفيذ الحكم الأجنبي لعدم توفر الاعتبارات لمبدأ الإقليمية والردع العام.

٤) إن معظم التشريعات لم تعالج المشكلات أو العقبات التي تكتنف تسليم المجرمين كمشكلة عدم تسليم الرعايا وتعدد الطلبات وتعدد الاختصاص.

ثانيًا: التوصيات:

١. تبادل المساعدة الإجرائية والقانونية في مجال التعقيب والضبط والتجميد في العائدات المتحصلة من الأنشطة الإجرامية بوجهٍ عام وغسيل الأموال بوجهٍ خاص، مع عدم جواز الامتناع عن تقديم تلك المساعدة، ومن جرائم تلك المساعدة.

أ. الاعتراف بالقوة التنفيذية للأحكام الجنائية الأجنبية لا سيما تلك المتعلقة بالمصادرة بوصفها إحدى الوسائل القانونية بالغة الأهمية في مكافحة جريمة غسيل الأموال.

ب. تذليل العقبات القانونية التي تعترض إجراءات تسليم المجرمين في جريمة غسيل الأموال، خاصة فيما يتعلق بتجريم هذا النشاط ابتداءً بما يكفل، واعتبار جريمة غسيل الأموال من الجرائم القابلة للتسليم وتوفير شرط (التجريم المزدوج).

ج. ضرورة توقيع اتفاقيات ثنائية وإقليمية ودولية فيما يختص بجريمة غسيل الأموال لضمان تسليم المجرمين من هذه الجرائم.

د. تفعيل دور المكاتب الوطنية في منظمة الشرطة الجنائية في تبادل المعلومات والمنشورات والاعتراف بالأحكام الصادرة في جريمة غسيل الأموال.

هـ. تقنين استخدام (التسليم المراقب) في تعقب العائدات الإجرامية من جريمة غسيل الأموال عبر الحدود، بقية التعرف على وجهتها وضبط المتصلين بها سواء كان اتخاذ ذلك الإجراء بناءً على طلب جهة وطنية أو أجنبية.

و. تحديد الإنتربول كجهة مركزية يناط بها تلقي وفحص البلاغات والتقارير المتعلقة بغسيل الأموال وإحالتها إلى السلطات المختصة قانونًا.

ز. ضرورة تزويد الإنتربول الشرطة الجنائية بأحدث الأجهزة الإلكترونية والتقنية وتدريب العاملين بها بدورات مستمرة على استخدام تلك الأجهزة وكافة الاحتمالات التي يمكن أن يلجأ إليها المجرمون وتوعيتهم بجسامة تلك الجرائم على كافة الأصعدة.

*****

المصادر والمراجع

أولًا: المصادر.

القرآن الكريم والسنة النبوية.

١) أ. بابكر عبد الله الشيخ (غسيل الأموال وآليات المجتمع للتصدي لظاهرة غسل الأموال)، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٣م.

٢) أ/. صلاح الدين حسن السيسي، (غسل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي)، ط١، دار الفكر العربي – القاهرة (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).

٣) أ/ د، عمرو إبراهيم الوقاد، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مكتبة كلية الحقوق – جامعة طنطا – ٢٠٠١م.

٤) اللواء د. محمد فتحي عيد (الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها) المحاضرة العلمية الثالثة ضمن برنامج الموسم الثقافي الثالث عشر للمركز الثقافي العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٩٩٦م.

٥) أحد مطبوعات منظمة الإنتربول، طلبات العضوية المقدمة من دولة الإمارات ورومانيا عام ١٩٧٣م.

٦) التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات، لسنة ٢٠٠٤م.

٧) الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة على هذا المشروع بجلستها التي عقدتها في ٢٢ يناير سنة ١٩٥٨م (ملف ١١/٢/١٧ المبلغ إلى نيابة العامة بكتاب وزارة العدل رقم ٥ – ٥٣/١ (٥٣) المؤرخ في أول فبراير سنة ١٩٥٨م.

٨) العمليات المصرفية الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان ٢٠٠٣م، ط١.

٩) المادة الثانية من دستور المنظمة للشرطة الجنائية.

١٠) المواد ٢٨ -٣٠ من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

١١) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها.

١٢) دراسة النشرات الحمراء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إنتربول، دورة الجمعية العامة ٦٦، نيو دلهي ١٥- ٢١ /١٠/١٩٩٧م الرقم ٨ النص العربي.

١٣) قرارات مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٧١م بشأن قرار الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، نقلًا عن تجميع وترتيب قسم المكاتب القانونية، دائرة المحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة، دون نشر تاريخ أو دار نشر، ص٥٩.

١٤) الأمم المتحدة من أجل اعتناق الاتفاقية الموحدة، الوثائق الرسمية، نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٦٤م.

١٥) إيطان محمد على الجابري، خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعيًّا في مصر والإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، منشأة المصارف بالإسكندرية، ١٩٩٩م.

١٦) إيمان محمد على الجابري، خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعيًّا في مصر والإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، نشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٩م.

١٧) حازم الصمدي، المسئولية في حسام العبد، (غسل الأموال في الألفية الثالثة)، مجلة البنوك في الأردن، العدد ٩، مجلد، تشرين الثاني، ٢٠٠٠م.

١٨) حول دور الإنتربول في مكافحة الإرهاب

see: Alona E. Dvans and J.F Murphy "Legal aspects of international terrorism Lexington Books U.S.A" p428 ،462 ،358

١٩) د. إبراهيم العناني، منظمة الشرطة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية ١٩٩٥م.

٢٠) د. إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي لسنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢١) د. إبراهيم عيد نايل (المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال للقانون الجنائي الوطني والدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

٢٢) د. إبراهيم محمد العناني: المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ١٩٧٩م، ص١٨.

٢٣) د. إجلال وفاء محمدين، (دور البنوك في مكافحة غسل الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية لسنة ٢٠٠١م.

٢٤) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، مطابع البيان التجارية، ١٩٨٩م، ص١٢١.

٢٥) د. أروى فائز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، (جريمة غسل الأموال، المدلول العام الطبيعة القانونية)، دراسة مقارنة، دار النشر، ٢٠٠٢م، ط١، ص٣٣-٣٤، د. غسان رباح، (جريمة تبييض الأموال)، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ٢٠٠٥م، ط٢.

٢٦) د. أشرف توفيق شمس الدين (تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٦-٨ مايو ٢٠٠١م.

٢٧) د. أمال عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية المستحدثة واختلال قيمة الكسب المشروع (بحث مقدم لندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة)، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٩٤م.

٢٨) د. جميل عبد الباقي الصغير، (الإنترنت والقانون الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢م.

٢٩) د. حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م، بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٣م.

٣٠) د. حمدي عبد العظيم (غسيل الأموال جريمة العصر البيضاء)، مجلة جهات النظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة ٢٠٠٠م.

٣١) د. حمدي عبد العظيم (غسيل الأموال في مصر، الجريمة البيضاء، أبعاد آثار وكيفية مكافحتها)، دار عبد العظيم حمدي، القاهرة ١٩٩٧م.

٣٢) د. حمدي عبد العظيم، (غسل الأموال في مصر والعالم)، القاهرة، ١٩٩٧م.

٣٣) د. سامي الشواء الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية.

٣٤) د. سعد الدين الروبي – آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي – القاهرة – الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر – عام ٢٠٠١م.

٣٥) د. سمير الشاهد (الأبعاد التطبيقية والمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، بحث مقد إلى المنتدى السنوي الأول لمدراء الالتزام تحت عنوان (الحلول العملية للالتزام بالقواعد والمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) اتحاد المصارف العربية، شرم الشيخ، ٥-٦ يوليو ٢٠٠٦م.

٣٦) د. سناء خليل (الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية) المجلة القومية الجنائية، العدد (٣) ٣يوليو ١٩٩٦م.

٣٧) د. شريف سيد كامل (الجريمة المنظمة في القانون المقارن)، دار النهضة العربية، ط١.

٣٨) د. صالح السعي (دليل البنوك في كشف غسل الأموال) اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٦م.

٣٩) د. صفوت عبد السلام عوض الله (الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات)، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٣م.

٤٠) د. طارق كامل عجيل، (مفهوم جريمة غسل الأموال والعقوبات المقررة لها)، مجلة النزاهة والشفافية.

٤١) د. عادل عبد العزيز السن، (غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري)، إصدارات المنظمة العربية لتنمية الإدارية، القاهرة ٢٠٠٨م.

٤٢) د. عبد الفتاح سليمان، (مكافحة غسل الأموال)، دار علاء الدين، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٤٣) د. عبود سراج (شرح قانون العقوبات الاقتصادي)، دمشق، ١٩٩٥م، ط٦.

٤٤) د. عزت محمد العمري (جريمة غسل الأموال)، دار النهضة القاهرة.

٤٥) د. سليمان عبد المنعم (النظرية العامة لقانون العقوبات)، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية ،٢٠٠٠م.

٤٦) د. علاء الدين شحاتة – التعاون الدولي لمكافحة الجريمة – القاهرة – أتراك للطباعة والنشر – ٢٠٠٠م – ص١٧١.

٤٧) د. عمر سالم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقًا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية ط١، ١٩٩٥م، بند ٣٠.

٤٨) د. عوض محمد قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، ١٩٦٦م.

٤٩) د. غنام محمد غنام، (مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة)، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ٦-٨ مايو ٢٠٠١م.

٥٠) د. فائز يونس الباشا (الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية)، دار النهضة العربية القاهرة، ١٤٣٢هـ٢٠٠٢م.

٥١) د. مأمون سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

٥٢) د. محسن عبد الحميد أحد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميًّا ودوليًا.

٥٣) د. محمد سامي عبد المجيد، قانون المنظمات الدولية، الإسكندرية مؤسسة الثقافة الجامعية.

٥٤) د. محمد سعيد الرهوان (مجلة الحقوق) جامعة الكويت، العدد الثالث، ص٢٨٢، مشارًا إليه في دليلة مباركي (غسل الأموال) - رسالة دكتوراة، جامعة الحاج الخضر بانته، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم القانونية، ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

٥٥) د. محمد عبد اللطيف عبد العال (جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري)، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٣م.

٥٦) د. محمد محي الدين عوض (غسل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، أبريل ١٩٩٩م.

٥٧) د. محمد يسري إبراهيم وعيسى، الإدمان في الثقافات المختلفة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٢م.

٥٨) د. محمود شريف بسيوني، ودافيد سي جو التيري "استجابات الدولية الوطنية لعولمة غسل الأموال " ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية سيراكوزا، ٢٨ نوفمبر – ٣ديسمبر ١٩٩٨م.

٥٩) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، عام ١٩٦٤م.

٦٠) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، ط٦/ ١٩٨٩م

٦١) د. مصطفى طاهر، (المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات)، مطبعة النشر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٦٢) د. ممدوح عبد الحليم عبد المطلب، (جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية)، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠١م.

٦٣) د. هدى حامد قشقوش (جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي)، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢م، بند (١).

٦٤) د. هشام بشير، والأستاذ. إبراهيم عبد ربه إبراهيم، (غسل الأموال بين النظرية والتطبيق)، المركز القومي للإصدارات القانونية- ط١، ٢٠١١م، القاهرة.

٦٥) دراسة النشر الحمراء notices rouges المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول، دورة الجمعية العامة الـ٦٦ نيودلهي من ١٥ إلى ١٩٩٧/١٠/٢١م الرقم ٨ النص العربي.

٦٦) سعيد عبد اللطيف حسن، (جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني)، القاهرة ٢٠٠٠م، ط١.

٦٧) صالحة العمري (جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس.

٦٨) صحيح الرازي، دار الحديث بالقاهرة.

٦٩) عبد الأحد يوسف سفر، (جريمة غسل الأموال)، دار الكلمة للنشر والتوزيع دمشق، سوريا، ط١، ٢٠٠٧م، ص٢٣.

٧٠) عبد الأحد يوسف سفر، (جريمة غسل الأموال)، دار الكلمة للنشر والتوزيع، دمشق سوريا، ط١، ٢٠٠٧م.

٧١) عبد الفتاح حجازي، (الدليل والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٢م.

٧٢) فخري نايف الديلمي وفخري الحديثي، غسل الأموال في قانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦م.

٧٣) قانون البنوك السويسري لسنة ١٩٣٤م، وقانون سرية المصارف اللبناني لسنة ١٩٥٦م، وقانون سرية البنوك المصري لسنة ١٩٩٠م.

٧٤) مجلة القضاء والتشريع العدد الحادي عشر، ديسمبر ٢٠٠١م.

٧٥) محمد أمين أحمد الشوابكة، (الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت)، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٧٦) محمد أمين الرومي (غسل الأموال في التشريع المصري والعربي)، شركة الجلاء لطباعة، ٢٠٠٦م.

٧٧) محمد عيد العنيزي، (غسيل الأموال وأثره على سرية الحسابات البنكية)، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

٧٨) محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات في ضوء مواقف الفقه والقضاء في التشريع المقارن

٧٩) محمود هشام دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٢٥.

٨٠) هيام الجرد (المد والجزر بين السرية المصرفية وتبيض الأموال)، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٤م

فهرس